# فتاوى المرأة المسلمة

لأصحاب الفضيلة العلماء

ابن تيمية — النووي — الألباني

ابن باز — الصنعاني — ابن عثيمين

السعدي — الفوزان — العذبان

الدار الذهبية

م١

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الدار الذهبية
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع
٢٢٦٥٨/ ٢٠٠٥م

٨ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة . ج . م . ع ت: ٣٩١٠٣٥٤ فاكس: ٧٩٤٦٠٣١

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرا.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

**وبعد:**

فالحمد لله الذي فطر السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ولم يتركنا هملا بل أرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ ليبينوا للناس لعلهم يهتدون، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، فأسأل الله العظيم أن يجعلنا من ورثة نبيه محمد ﷺ مخلصين له سبحانه وتعالى، عاملين بما يعلمنا الله سبحانه وتعالى.

فلهذا رأيت أن أساهم في إعادة طبع هذه المجموعة الكبيرة من فتاوى العلماء للنساء خاصة، وللمسلمين عامة حتى يتسنى للمسلمين معرفة آرائهم بسهولة ويسر.

وبمناسبة تقديمي لهذا الجمع الطيب من الفتاوى الشرعية لكبار علماء العالم الإسلامي أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل، وأن يكون سببًا في

رجوع الكثير من المسلمين إلى تعاليم دينهم الحنيف، والارتباط بأهل العلم، والبعد عن اتباع الجهال ففي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ في الأرض عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري.

وأخيرًا أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم.

**الناشر**

# كتاب الطهارة

## باب المياه وإزالة النجاسة

**س: ما حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان وخارج البنيان؟**

الجواب: الأرجح أن استقبال القبلة لا يجوز، سواء في الصحراء أو البنيان.

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»**.

قال أبو أيوب ﷺ: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى» فأبو أيوب الأنصاري الذي روى الحديث كان يفهم أن الحديث على المعنى العام، ولذلك قال: نستغفر الله.

وهناك أدلة استنباطية تقوي هذا القول، فقد وردت أحاديث تنهى المسلم عن أن يبصق إلى القبلة، وأن الرسول ﷺ رأى رجلا يبصق في المسجد تجاه القبلة، فنهى عن ذلك.

الشيخ الألباني، رحمه الله

**س: ما حكم ذيل المرأة إذا تنجس؟**

الجواب: كالنعلين إذا مرا على نجاسة ثم على ناشف طاهر، فإنه يطهرهما، قول قوي.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله

**س: توضأت للصلاة وحملت طفلا فوسخ ثوبي بالبول فغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء، فهل صلاتي صحيحة؟**

الجواب: صلاتك صحيحة، لأن ما أصابك من بول الطفل لا ينقض الوضوء، وإنما يجب غسل ما أصابك.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: الحرمة عندما تضع طفلها إما ذكرا أو أنثى في أثناء حضانته دائما ما يفارقها، يجلس في حضنها وقد يحدث منه بول في ثيابها فما يجب عليها أثناء**

**ذلك؟ وهل هناك حكم في ذلك للذكر خاص وللأنثى خاص من الولادة حتى عامين أو أكثر؟ والسؤال يختص من ناحية الطهارة والصلاة ومن ناحية المشقة في تغيير الثياب كل وقت؟**

الجواب: ينضح بول الغلام ما لم يتغذ بالطعام، فإذا ما تغذى فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقا طعمت أو لم تطعم، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أم قبيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله». وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ، أنه قال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وفي رواية أخرى لأبي داود: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم»

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا تلوثت ثياب الطبيب أو الطبيبة بماء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل؟**

الجواب: وبعد، فإنه عليه أن يضع ملابس طاهرة إلى جانبه، ليصلي فيها بدلا من النجسة، وذلك لا مشقة فيه.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: عن حكم الماء إذا خلت به امرأة؟**

الجواب: قوله ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث: هذه المسألة من المفردات والجمهور على أنه يرفع الحدث ولكنه ماء ناقص والنهي للتنزيه فقط جمعا بينه وبين حديث ميمونة: «أنه توضأ بفضل طهورها».

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله

**س: ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟**

الجواب: الخلاف في هذه المسألة مشهور ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث وهو الصحيح بل الصواب لحديث اغتساله ﷺ، بفضل ميمونة وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة، ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد فكل ماء لم تغيره النجاسة فإنه داخل في العموم وأيضا فالله تعالى يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء وهذا يسمى ماء بلا شك والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ.

بقوله: «إن الماء لا يجنب» ولو كان الرجل ممنوعا من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب.

أما الرواية الأخرى عن أحمد وهي المشهورة عند المتأخرين فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصح أن يكون دليلا على هذه المسألة لضعفه ومخالفته للأدلة ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه.

سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: ما حكم مياه المجاري المعالجة ببعض المواد الكيميائية والتي تسقي بها المزروعات إذا أصابت الثوب، هل تنجسه؟ وما حكم الوضوء منها؟**

**الجواب:** الماء النجس إذا تحلل وخرج عن حقيقته، أخذ حكم الحقيقة الأخرى، لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم واللون والرائحة

بنجاسة. فالماء الطهور ليس له لون أو طعم أو رائحة.

والقاعدة كما جاء في الحديث : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

وهذه القاعدة هي التي تحكم على حديث القلتين. فإذا كان الماء أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة، فغيرت من حقيقة الماء ، فقد تنجس ولو كان فوق القلتين.

**الشيخ الألباني، رحمه الله**

# باب الوضوء

## موانع الوضوء

**س: هل يصح الوضوء بدون غسل الكف مع غسل اليدين إلى المرفقين؟ أم يكفي عسلها في أول الوضوء؟**

الجواب: يعمهما من أطراف الأصابع وإلا كان ناقصا ركنا.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ "المناكير"؟**

الجواب: إن المناكير لا يجوز للمرأة أن تستعمله إذا كانت تصلي لأنه يمنع من وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل لأن الله عز وجل يقول: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار؛ فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم وضوء من على يدها حناء؟ يروى عن الرسول ﷺ، ما معناه لا يصح الوضوء إن وجد على الأصابع عجين أو مناكير أو طين، ولكني أرى بعض النساء يضعن الحناء في أيديهن وأرجلهن وهو عجين ويصلين به هل يجوز علما بأنهن إذا منعن من هذا يقلن إن هذا طاهر؟**

**الجواب:** لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم وأما الحناء فبقاء لونه في اليد والرجل لا يؤثر، لأن لونه ليس له سمك بخلاف العجين والمناكير والطين فإن لها سمكا يحول دون وصول الماء للبشرة فلا يصح الوضوء مع بقائه من أجل

عدم وصول الماء للبشرة، أما إذا كان للحناء جسم في اليد أو الرجل يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنها تجب إزالته كالعجين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## صفة الوضوء

**س: هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره، ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟**

الجواب: نعم، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، والعكس بالعكس ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل ولا أعلم دليلا يخصص المرأة في هذا وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره وإن كان الشعر طويلا فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يبتل أو يصعد إلى قمة الرأس إنما هو يمسح بهدوء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟**

الجواب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفا أو نازلا ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلا في قول النبي ﷺ: «ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

## نواقض الوضوء

**س: هل يجوز للرجل أو المرأة قراءة القرآن ومس المصحف من غير وضوء؟**

الجواب: قراءة القرآن بغير وضوء أمر جائز لأنه لم يأت نص في الكتاب

أو في السنة بخلاف ذلك، أي بعدم جواز قراءة القرآن على غير طهارة.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، بل ولا فرق في ذلك بين الرجل الطاهر وغير الطاهر، والمرأة الحائض وغير الحائض. ومن أدلته حديث عائشة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحواله.

فالحائض محكوم عليها شرعا بأنها لا تصلي ، وعدم صلاتها هو منع لها لحكمة بالغة من أن تتعبد الله تعالى بما كانت تتعبده به قبل طروء الحيض.

فلا يجوز لنا أن نضيق عليها دائرة العبادة التي كانت مشروعة لها مع الصلاة. ثم نهيت عن الصلاة، ولم تنه عما سوى ذلك، فنحن نوسع ما وسع الله على الناس.

وكثيرا ما أذكر بهذه المناسبة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حينما كانت حاجة مع النبي ﷺ ونزلوا في مكان يسمى "سرف" قريب من مكة، ووجدها ﷺ تبكي لحيضها، فقال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» فلم يمنعها ﷺ من قراءة القرآن ، ولا من دخول المسجد الحرام.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: امرأة متوضئة للصلاة وتوسخ طفلها واحتاج للتغسيل فغسلته ونظفته من النجاسة، فهل ينتقض وضوؤها بذلك؟**

الجواب: إن مست أحد فرجيه انتقض وضوؤها بذلك، وإلا فلا ينتقض وضوؤها بمجرد تغسيله حتى ولو باشرت غسل النجاسة بيدها، وعليها ملاحظة تطهير يدها بعد ذلك والاحتراز من تعدي النجاسة على بدنها أو ثوبها.

**سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

**س: المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟**

الجواب: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج، فإنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة، فهي إذا

وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها، ولا يجب عليها أن تتوضأ.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: لي أطفال وتوضأت وغسلت نجاسة أطفالي، هل ينتقض الوضوء أم لا؟**

**الجواب:** لا ينتقض الوضوء بغسل نجاسة على بدن المتوضئ أو غيره إلا إذا كنت لمست فرج الطفل ، فإنه ينتقض الوضوء بذلك، كما لو لمس الإنسان فرج نفسه.

الجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينقض وضوئي؟**

**الجواب:** لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيرا أو كبيرا، لما ثبت أن النبي ﷺ، قال: «**من مس فرجه فليتوضأ**» وفرج الملموس مثل فرج الماس.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء أم لا؟**

**الجواب:** هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: امرأة إذا دخلت في الصلاة وأخذت في الركوع والسجود، وخاصة أثناء السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد يخرج من فرجها الهواء، بحيث يسمعه المحيطون بها، فهل تبطل صلاة المرأة بذلك، وأحيانا يخرج هواء قليل جدا لا يسمعه أحد فهل يبطل الوضوء والصلاة أيضا؟**

**الجواب:** خروج الهواء من القبل لا ينقض الوضوء.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟**

الجواب: أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة، وهو قول الشافعي، تمسكا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾.

القول الثاني: إن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة... كقول أبي حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه، كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة ينقض، وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

أما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر ﷺ وغيره، فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإنه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة، باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يدخل بها ولم يطأها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ بتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضا فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة، كذوات المحارم والصغيرة، فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطا لا أصل له، بنص ولا قياس ، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة اللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون اللمس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو اللمس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس، لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضا بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ونظائره كثيرة ، وفي السنن: «أن النبي ﷺ مس بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» لكن تكلم فيه.

وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهورا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته وغيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية

**س: هل مس المرأة ينقض الوضوء؟**

**الجواب:** الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن دفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] الجواب: المراد بالملامسة في الآية أي الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: هل ينتقض الوضوء بملامسة أو (مصافحة) المرأة الأجنبية (مع العلم بأنه حرام)، فقد وجدنا في كتب الفقه من الأحاديث ما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ولم يقيد ذلك، فهل هذا العموم مقيد بما يحل لمسه من النساء أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح من أقوال العلماء أن لمس المرأة أو مصافحتها لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كانت أجنبية أم زوجة أم محرما، لأن الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع ما يدل على نقضه ولم يثبت ذلك في حديث صحيح، وأما الملامسة في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] فالمراد بها الجماع على الصحيح من أقوال العلماء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة؟**

**الجواب:** لها حكم البول في النجاسة، ولكن إذا استمرت كانت كمن به سلس البول.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله**

**س: هل يفسد الوضوء بمجرد النظر إلى النساء والرجال العراة؟ وهل يفسد الوضوء إذا نظر الرجل إلى عورته؟**

**الجواب:** لا يفسد الوضوء بمجرد نظر المتوضئ إلى النساء والرجال العراة ولا بمجرد نظره إلى عورة نفسه، لعدم الدليل على ذلك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء؟**

**الجواب:** لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من إجراءات وضع حملها، وإنما يجب عليها غسل ما أصاب بدنها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة، لكن ينتقض وضوؤها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟**

**الجواب:** تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء، بل ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم، فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: هل حديث الوضوء من أكل لحوم الجزور منسوخ أم لا؟ وإذا كان غير منسوخ فهل يتوضأ منها؟ وإن كان منسوخا فما الحديث الذي نسخه؟**

**الجواب:** صح في الأمر بالوضوء من لحوم الجزور حديثان:

**الحديث الأول:** أخرجه الإمام مسلم وهو في مسند أحمد من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال: يا رسول الله ، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن**

شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل» قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

الحديث الثاني: أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ومن الذين صححوه الحافظ البيهقي رحمه الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها» وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، قال: «لا تتوضئوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال «صلوا فيها فإنها بركة».

قال بموجب هذين الحديثين الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من الشافعية، كابن المنذر، وابن خزيمة والبيهقي، وروى البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: لو صح في لحوم الجزور حديث لقلت به،قال البيهقي: قلت: قد صح فيه حديثان، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور، إلى أن الوضوء من لحوم الإبل منسوخ، فما الناسخ؟ قالوا: الوضوء من لحوم الإبل منسوخ بالناسخ الذي نسخ الوضوء مما مست النار.

ثبت في صحيح مسلم عن ثلاثة من الصحابة -رضي الله عنهم- عن عائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار».

وثبت عند أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

قالوا: فهذا نسخ أيضا الوضوء من لحوم الإبل.

لكن قال الفريق الأول: بل إن الذي قاله النووي الشافعي ترجيح وجوب الوضوء من لحوم الإبل، فقال الذين أوجبوا الوضوء من لحوم الإبل: إن الوضوء مما مست النار عام، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، والعام يبنى على الخاص مطلقا، لكن بعض أهل العلم قالوا: ليس مطلقا، فالعام

المتأخر ممكن أن يكون ناسخا للخاص المتقدم، فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

حتى على هذا المذهب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب الوضوء من لحوم الإبل، لأنك إن أنت جعلت الناسخ للوضوء من لحوم الإبل هو الناسخ للوضوء مما مست النار، فالحكم في لحوم الغنم يدل على أن هذا الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار لأنه ﷺ فرق بين أمرين كلاهما مسته النار، لحوم الغنم، ولحوم الإبل، مما يبين أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لا علاقة له بمسألة عدم وجود النار، فهو متعلق بلحم الإبل نفسه، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث البراء: «فإنها من الشياطين».

لكن بول الإبل طاهر، لأن النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك قال: قدم رهط من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأعطاهم النبي ﷺ من إبل الصدقة وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، وهم أعراب جفاة لا يعرفون الأحكام الشرعية، ولو كانت أبوال الإبل نجسة لأمرهم على الأقل أن يتمضمضوا منها بعد شربها، والقول في طهارة أبوال الإبل هو قول الإمام أحمد ومالك -رحمة الله عليهما- .

## باب المسح على الخفين والجبيرة والخمار

**س: هل يمسح على الخف الأيسر باليد اليمنى أم باليسرى؟**

الجواب: يمسح على الخف الأيسر باليسرى وعلى الأيمن باليمنى، أو على كل منهما بيديه جميعا.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: ما حكم المسح إذا كان الخفان من ذهب وفضة؟**

الجواب: لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محليين بالذهب والفضة على الرجل أو المرأة، إلا اليسير من الفضة كما تقدم في باب الآنية، ولم يبح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه ليحلين عند أزواجهن والزائد عن ذلك لا داعي إليه وفيه أصل المنع، فبس النساء ما ذكر إنما هو من باب الرخصة، أما الزائد عن ذلك فحكمه المنع لبسا ومسحا عليه.

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟**

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن، وعلى كل حال فإذا كان مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأولى ألا تمسح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم مسح الحلي الذي على الرأس؟**

الجواب: لا يمسح عليه، وليس في معنى الخفين.

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه فهل تمسح عليه؟**

الجواب: إذا لبدت المرأة رأسها بحناء فإنها تمسح عليه ولا حاجة إلى أنها

تنقض الرأس وتحت هذا الحناء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدا، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: إذا دهنت المرأة رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا؟**

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين أن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته فإما أن يبقى الدهن جامدا له جرم فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه فإن بقي الدهن هكذا جرما فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة أما إذا كان الدهن ليس له حرم وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة فإنه لا يهز، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمرر الإنسان يده على أعضاء الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## باب الغسل

**س: هل الاستنشاق والمضمضة واجبان في الغسل؟**

الجواب: أما في الغسل فغير واجبة، لأنه لا يجب الوضوء فيه، بل الوضوء قبله، - أي قبل الغسل- سنة، ولأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الاغتسال كيف هو؟ فقال: **«أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا»**.

أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء فواجب؛ لثبوت الأمر بذلك في غير ما حديث عن النبي ﷺ.

**الشيخ الألباني -رحمه الله-**

**س: هل التسمية في الغسل واجبة؟**

الجواب: نعم، التسمية واجبة؛ لأن الغسل يقوم مقام الوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه.

**س: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يُحثَى عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث؟ وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟**

الجواب: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: **«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين»** رواه مسلم، فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من الدهن أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته، أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما

ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين» فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة، لكن الأصل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطا وخروجا من الخلاف وجمعا بين الأدلة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **ما حكم نقض الرأس في غسل الحيض؟**

الجواب: الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في المحيض كعدم وجوبه في الجنابة، إلا أنه في الحيض مشروع للأدلة، والأمر فيه ليس للوجوب بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إني امرأة أشد رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟». وفي رواية والحيضة فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم وهذا اختيار صاحب الإنصاف والزركشي، وأما الجنابة فليس مندوبا في حقها النقض، وكان يراه عبد الله بن عمرو، وكانت عائشة تقول: «أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن». الحاصل أنه ليس مشروعا في الجنابة وهو متأكد في المحيض وتأكده يختلف قوة وضعفا بحسب بعده عن النقض وقربه.

**سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

س: **امرأتان تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟**

الجواب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

**شيخ الإسلام ابن تيمية**

س: **المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟**

الجواب: الغسل من الجنابة وغيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء

إلى منبت الشعر، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجدلا، فإنه لا يجب عليها نقضه، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعيرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء، ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: هل تقاس ذات الشعر الطويل غير المضفر على ذات الضفيرة من غسل الجنابة، أم لا بد أن تغسل شعرها كاملا؟**

الجواب: يجب على من كانت جنبا ومن انقطع حيضها أن تعم جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة، سواء كان شعرها طويلا أم قصيرا، وسواء كان مضفرا أم غير مضفور.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم مسح المرأة على الخمار عند غسلها من الجنابة؟**

الجواب: إن من المعلوم في الشرع المطهر من كلام أهل العلم أن المسح على الحوائل من خف وعمامة وخمار لا يجوز في الجنابة بالإجماع، وإنما يجوز في الوضوء خاصة لحديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، ولا ريب أن الشريعة الإسلامية هي شريعة السماحة والتيسير.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: رجل جامع زوجته وبعد مجامعته تغوط فبأي استنجاءين يقدمه في التطهير؟**

الجواب: يكفيه استنجاء واحد عن جماعه وتغوطه ويغتسل للجماع.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟**

الجواب: المرأة قد تحتلم، لأن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجال يحتلمون، فالنساء كذلك، وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئا بعد الاستيقاظ أي ما وجد أثرا من الماء فإنه ليس عليهما غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل، لأن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى، فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: إذا احتلمت ولكني سرعان ما تنبهت إلى ذلك فمنعت نزول المني على أثوابي وأفرغت ذلك في المرحاض، هل عليّ الغسل أم الوضوء فقط للصلاة ولقراءة القرآن؟**

الجواب: يجب عليك الغسل من ذلك، سواء أفرغت المني في ثيابك أو في المرحاض، لأن الحكم في الاحتلام معلق بخروج المني، لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء»، ولقوله ﷺ أيضا لما سألته أم سليم -رضي الله عنها- قائلة: «إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل على المرأة غسل إذا نُزلت بشهوة بدون جماع؟**

الجواب: إذا خرج المني من المرأة بلذة وجب عليها الغسل.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها برجل؟**

الجواب: إذا رأى الرجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها

أن رجلا يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك؛ لرفع التكليف عنهما حال النوم، لعدم إمكان التحرز عن ذلك، ولأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وقال: على شرطهما، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيا.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **ما حكم من استيقظ من نومه فرأى بللا، ولكنه لم يذكر احتلاما؟**

الجواب: إذا كان ما رآه من البلل منيا فعليه الغسل سواء ذكر احتلاما أو لم يذكر.

**الشيخ الألباني، رحمه الله**

س: **إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر يجب عليها القضاء؟**

الجواب: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل الجنابة ولا يفسد به الصوم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **امرأة تشك كثيرا في الليل أنها جنب بدون أن يمسها زوجها تشك فقط حتى إنه في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي حائرة؟**

الجواب: ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم الجنابة، كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## تأخير الغسل والنوم قبل الوضوء والغسل

**س: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟**

الجواب: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟**

الجواب: لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم الغسل يوم الجمعة؟**

الجواب: هناك طائفتان من الأحاديث، إحداهما: تدل على الوجوب، والأخرى: تدل على الأفضلية التي قد يتوهم أنها تنافي الوجوب.

من الأحاديث التي تدل على الوجوب، وهي كثيرة صحيحة:

قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

وقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام».

فهذه الأحاديث بظاهرها تدل على الوجوب، أما الأحاديث التي تدل على الأفضلية فمنها: الحديث المعروف في السنن وغيرها من المسانيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فيستدل بعض العلماء بقوله ﷺ: «فالغسل أفضل» أنَّ الغسل ليس بواجب، والحقيقة أن الحديث لا يدل على ذلك؛ لأن كون الغسل يوم الجمعة أفضل يصدق على الغسل سواء كان مستحبا أو كان سنة مؤكدة أو كان حقا واجبا، فكل ذلك يدخل تحت قوله ﷺ: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» بل إن هذه الأفضلية تتأكد وتتحقق إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة أكثر مما لو قالوا بالاستحباب.

كذلك يمكن أن يقال: إن هذا الحديث كان قبل تأكيد الرسول ﷺ لغسل الجمعة، وذلك حسب التدرج في التشريع الملاحظ في بعض الأحكام الشرعية.

ومن المعلوم أن الصحابة كانوا يعيشون في حياة صعبة من الناحية المادية، وقلة المياه التي تساعدهم على النظافة، فمن الصعب أن يؤمروا -وحالتهم هذه- مباشرة أمرا واجبا بالغسل.

ولذلك جاء في بعض الأحاديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم» فهذا مبدأ للتمهيد لإيجاب غسل الجمعة، ثم جاءت أحاديث أخرى فيها -كما ذكرنا آنفا- الأمر بغسل الجمعة.

وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب ﷺ حينما كان يخطب يوم الجمعة، ودخل عليه رجل- وفي رواية عثمان بن عفان- فقطع عمر خطبته؛ ليسأل عثمان عن تأخره، فأجاب بأنه ما كان إلا أن سمع الأذان ثم توضأ، وجاء، فقال عمر: والوضوء أيضا! لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

فهذا الإنكار من عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- على رءوس الأشهاد من الصعب أن يفهم منه أن غسل الجمعة من أعمال الفضيلة التي لا يؤنب تاركها.

وبعض العلماء يقولون: ليس في القصة دليل على أن عثمان لم يكن اغتسل من قبل في ذلك اليوم، وهذا صحيح، لكن الذي تبادر لعمر من عمل

عثمان لما قال: ما كان إلا أن سمعت الأذان وتوضأت، هو أن عثمان لم يغتسل، لكن أليس في هذا دليل لأحد الفريقين؟- أي القائلين بوجوب الغسل والقائلين بفضله دون وجوبه- بلي، ولكن الدليل الواضح هو في إنكار عمر بن الخطاب على عثمان ما بدر لعمر من قول عثمان.

وينبغي التنبيه على أن غسل الجمعة ليس شرطاً من شروط صحة الصلاة، وإنما هو أدب واجب من آداب من أتى الجمعة.

**لفتة حديثية:**

الأحاديث التي يفهم منها وجوب الغسل- الأحاديث الثلاثة السابقة- متفق عليها بين البخاري ومسلم، بينما الحديث الذي يفهم منه أفضلية غسل الجمعة، -وليس عدم وجوبه- لم نستطع أن نجد له إسنادا صحيحا، وكل ما في الأمر أننا رفعنا من ضعفه إلى مرتبة الصحة بمجموع الطرق.

**فائدة فقهية:**

يؤخذ دائما بالزائد، فالزائد من الأحكام الشرعية قاعدة.

مثلا: إذا جاء دليل يدل على جواز أمر ما، ثم جاء دليل يدل على فضيلة واستحباب هذا الأمر، فلا نبقي على ما دل عليه الدليل الأول من الجواز فقط، بل نضم إليه ما دل عليه الدليل الآخر من الاستحباب وذلك لأن الاستحباب لا ينافي الجواز.

مثال آخر: إذا جاء حديث يبيح شيئا، وجاء حديث آخر يحرمه، وليس عندنا علم بتاريخ تقدم أحد النصين على الآخر، فالقاعدة أنه: إذا تعارض حاظر ومبيح، قُدّم الحاظر على المبيح.. قاعدة.

وقد جاء في الحديث- وهو ضعيف الإسناد – أن الرسول ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها».

فما كان من الأحكام مسكوتا عنها في أول الإسلام فهي مسكوت عنها،

وهذا يعني الإباحة أو الجواز- كالخمر مثلا- فلما جاءت النصوص المحرمة لهذه الأشياء تبناها العلماء.

فلو طبقنا هذه القاعدة في مسألة غسل الجمعة لوجدنا.

جاء الحديث: «لو أنكم اغتسلتم» فهذا فيه حض، وقبل هذا كان غسل يوم الجمعة كأي غسل يغتسله الإنسان من باب الترويح والنظافة، كذلك الحديث: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» يفيد أن الغسل أفضل من الاقتصار على الوضوء.. ثم لما جاءت الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل في مثل قوله: «فليغتسل» «حق» «واجب» أفاد هذا أمرا زائدا على ما سبق.

وللحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة تعرف بـ«شرح النخبة» يقول فيها: إذا جاء حديثان من قسم المقبول – الحسن والصحيح- وكانا متعارضين فنتبع الآتي:

أولا: نُوفّق بين هذين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه التوفيق، وطرق التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بلغت أكثر من مائة وجه.

ثانيا: إذا لم يمكن التوفيق بوجه من وجوه التوفيق بين هذين الحديثين، اعتبر الناسخ من المنسوخ.

ثالثا: إذا لم يتبين الباحث الناسخ من المنسوخ، صير إلى الترجيح من حيث الثبوت، فمثلا إذا كان أحد هذين الحديثين حسنا والآخر صحيحا، ولم يمكن التوفيق بينهما، ولم يعرف الناسخ من المنسوخ، فيرجح حينئذ الحديث الصحيح على الحسن.

وإذا كان أحد الحديثين صحيحا فردا غريبا والآخر صحيحا مستفيضا أو مشهورا، رجح الحديث الصحيح المستفيض أو المشهور على الحديث الغريب الفرد.

رابعا: فإذا استويا في الصحة ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ترك الأمر، وقيل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

**الشيخ الألباني، رحمه الله**

س: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟

الجواب: نعم، يجزئ حتى على القول بوجوب غسل الجمعة، لأن الحكمة من الغسل الجمعة النظافة وهي العلة.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

## تداخل الغسل

س: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وغسل الحض والنفاس؟

الجواب: من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: ما الفرق بين غسل المرأة للجنابة وللحيض؟

الجواب: لا فرق بينهما إلا في حك الدم في الحيض ولا فرق في فك الضفائر إذا منعت وصول الماء فكتها في الغسلين وإذا لم يمنع أبقتها.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: هل استعمال الحناء أيام الحيض يؤثر في صحة الغسل؟

الجواب: استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء، لأنه ليس له كثافة ولا سمك فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وأما إن بقي له جسم فتحجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع الماء.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق

وقدور ونحوها، سواء كان رجلا أم امرأة، لأنه ليس بنجس ولا ينجس ما لمسه منها بلمسه إياه وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا ما لمسا بأيديهما، إنما النجس الدم الخارج منهما.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## باب التيمم

**س: هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة؟**

الجواب: الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعا إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إن أمي قاصرة وطاعنة في السن ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في صلاة الفجر فهل يجوز لها التيمم وهي عندما تتيمم تعتقد أن صلاتها ناقصة فلذلك تعيدها بعد طلوع الشمس؟**

الجواب: يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده ما يسخن به الماء ولا يصح التيمم في هذه الحالة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة كبيرة في السن في عمر التسعين ويشق عليها الوضوء والغسل، لأنها مقعدة؛ لا سيما وقت البرد ولبعد مكان الوضوء عنها، فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر

الاستطاعة ولو بتقريب الماء إليها في محلها، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار وما يزيل الأذى وينقي المحل من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة. ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاث مرات فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقى المحل من الأذى ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، لأنها في حكم المريض.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: المرأة عندما يجامعها بعلها، ولا تتمكن من الغسل، فهل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل، وتخاف إذا دخلت لتغتسل أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيمم؟**

الجواب: الجنب سواء كان رجلا أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم القدرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك، فإن لم يمكن ذلك؛ مثل أن لا يستيقظ أول الفجر. وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطبا يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة. ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت

باللباس، وهذا بخلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

أعذار مقبولة:

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، وإن اشتغل باستقاء الماء من البئر فخرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء، ومالك -رحمه الله- يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» متفق عليه، فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر، والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت، إما لكونه مقهورا، مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام نهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم مكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى؛ لأن كلا من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على

قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادرا أو معتادا، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم، فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحدا أن يصلي الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسيا، فإن هذا لم يكن مأمورا بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمر رسول الله ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها، فإن هذا بعض ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله

**س: امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم على رأسها؟**

الجواب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت، ولا غسل عليها.

شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله

**س: هل يجوز لأحد أن يصلي بالتيمم السنن الراتبة والفريضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث أم لا؟**

الجواب: نعم، يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم، كما يصلي بالوضوء، فيصلي به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء. والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله**

# باب الحيض

## مدة الحيض

س: ما مدة الحيض؟

الجواب: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر لكن الراجح أنه لا حد لأقله، ولا لأكثره، لأنه لم يقم برهان يتعين التسليم له في المسألتين، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

س: هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام؟

الجواب: ليس لأقل الحيض ولا أكثره حد بالأيام على الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يجعل الله غاية المنع أياما معلومة بل جعل غاية المنع هي الطهر فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودا وعدما فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه ثم إن التحديد لا دليل عليه مع أن الضرورة داعية إلى بيانه فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابت شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبناءً عليه كل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين إلا أن يكون الدم مستمرًا مع المرأة لا ينقطع أبدا أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

س: ما حكم الحيض بعد الخمسين؟

الجواب: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه هو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضا بل يعتبر في حكم دم الفساد وقول أم المؤمنين عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة

خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد، خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على الأصول الشرعية، وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجئ دليل بخروجها عن الدماء الطبيعية.

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته فهل تجلس؟**

الجواب: المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ودمها على حالته ما تنكره، فإنها تجلس فيه، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل منها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق الخمسين سنة، مع العلم أن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان، أو شهرين أو ثلاثة، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟**

الجواب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دما فاسدا لكبر سنها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن المرأة إذا بلغت الخمسين عاما انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس هو دم الحيض فلها أن تصلي وتقوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء وعليها أن تتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه كما قال النبي ﷺ لمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه البخاري في صحيحه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة وأخرى**

**تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة وإنما صفرة أو كدرة؟**

الجواب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح إذ لا حد لأكثر سن الحيض، وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك، وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها، وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كانت دما أسود عاديا وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

## صفة دم الحيض

**س: امرأة حبست الدورة الشهرية في شهر رمضان وبعد عدة أيام من موعدها نزل دم متقطع ليس مثل دم العادة وهي الآن تغتسل وتصوم وتصلي؟ فهل صلاتها وصيامها صحيح وماذا عليها إذا لم يكن صيامها وصلاتها صحيحة؟**

الجواب: إذا كان الدم النازل هو دم الحيض الذي تعرفه بلونه ورائحته وسخونته وأوجاعه فإنه حيض، ولو كان الطهر الذي بينه وبين الحيضة الأولى قليلا، أما إذا كان دما لا تنطبق عليه أوصاف الحيض فإنه استحاضة لا يمنعها من صلاة ولا من صيام وقد ذكر العلماء أن علامات دم الحيض ثلاثة:

١-الرائحة تكون منتنة.

٢-اللون يكون أسود

٣-الرقة يكون ثخينا

وذكر بعض المعاصرين علامة رابعة وهي أن دم الحيض لا يتجمد والدم الذي ليس بحيض يتجمد.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟**

**الجواب:** أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك فهو قول ليس العمل عليه ولم يزل عمل الناس جاريا على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف» ولا يسع النساء إلا العمل به وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الظهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة فإنها تنتقل إليها من غير تكرار وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن، والتابعين من بعدهم حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثا قول لا دليل عليه وهو مخالف للدليل وكذلك على الصحيح انه لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع ولو جاوزت الخمسين سنة ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس، لأنها الأصل والاستحاضة عارضة.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: إذا كانت عادة المرأة في حيضها خمسة أيام وعندما بلغت ٤٨ عاما أصبحت تغيب العادة عنها شهورا ثم تعود إليها مرة أخرى وقد تصل أحيانا إلى أربعة أشهر وأربعة عشر يوما، ولكنها بعد عودتها تصل إلى حوالي أربعة عشر يوما فما حكم الأيام الباقية؟**

**الجواب:** إن المرأة تحيض في كل شهر وتطهر، لكن هذا بإذن الله عز وجل، فإن صارت تبقى في طهر أربعة أشهر، ثم تحيض الشهر الخامس كله، وكأن الحيض يجتمع في الشهر الخامس فهذه المرأة التي كبرت وصار الحيض

يتأخر عنها كثيرا ثم يأتيها في أيام كثيرة نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: امرأة زادت مدة أيام العادة عندها يومين عن الأيام التي كانت تحيض فيها فما الحكم على هذه المرأة في هذين اليومين؟**

الجواب: أولا: يجب أن نعلم أن الحيض دم طبيعة يخلقه الله عز وجل في المرأة إذا كانت مستعدة للحمل، لأن الحيض يتغذى به الحمل في بطن أمه، ولهذا كانت الحامل لا تحيض، لأن الدم ينصرف بإذن الله للجنين يتغذى به، فإذا كان دم طبيعة فقد وصف الله هذا الدم بأنه أذى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنه نجس فمتى وجد دم الحيض ثبت حكمه حتى ولو زاد عن العادة فإن حكمه باق.

فإذا كانت عادة المرأة ستة أيام وزادت يومين، فإن اليومين الزائدين تبع الأيام الستة، يعني أنه يجب أن تبقى لا تصوم ولا تصلي ولا يجامعها زوجها، لأن الله عز وجل لم يحدد زمنا معينا للحيض فما دام الحيض باقيا فهو حيض ثبت له أحكامه، وإذا طهرت منه ارتفعت أحكام الحيض سواء زاد عن العادة وشبيه بذلك لو طهرت النفساء قبل تمام مدة النفاس فهل تصلي أم تنتظر؟ تصلي لأنها طهرت من النفاس وهل تصوم أم لا؟ تصوم إذا كان في رمضان، وهل يأتيها زوجها أم لا؟ يأتيها زوجها دون كراهة، لأنه جازت لها الصلاة وهي أعظم من الجماع، فالجماع من باب أولى.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: امرأة كانت حيضها ستة أيام ثم زادت أيام عادتها؟**

**الجواب:** إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوما فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدا معينا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فمتى كان هذا الدم باقيا فإن المرأة على حالها حتى تطهر

وتغتسل ثم تصلي فإن كان جاءها في الشهر الثاني ناقصا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقا للعادة السابقة أو زائدا عنها أو ناقصا وإذا طهرت تصلي.

الشيخ ابن العثيمين- رحمه الله

س: **الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى زيادة يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام مثلا، عادتها الأولى ستة أو سبعة أيام، ثم صارت عشرة أيام أو خمسة عشر يوما وترى الطهر يوما واحدا أو ليلة واحدة ثم يعودها، هل تغتسل وتصلي أو تجلس حتى تطهر طهرا كاملا لأنها زادت على العادة الأولى ، وهي ليست مستحاضة، فما قول الشرع في ذلك؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يوما واحدا أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهرة لقول ابن عباس: أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه لقول عائشة رضي الله عنها: «لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء» ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة وهذا اختيار صاحب المغني الحنبلي.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: **ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدا وذلك بعد الاغتسال مباشرة ثم بعد ذلك لا ينزل شيء وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه علما أن ذلك لا يحدث معي دائما وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبا أرجو إفادتي؟**

الجواب: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئا بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دما صريحا فإنه يعتبر من الحيض وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا» أي بعد الطهر.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

س: **أنا سيدة في الثانية والأربعين من العمر يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله، وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفا فأشار علي أن أتطهر بعد اليوم الرابع وأؤدي العبادات صلاة وصياما، وفعلا استمريت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين ولكن بعض النساء أشرن عليّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب؟**

الجواب: جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة فعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي وتحلي لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة، ، ولا مانع من أن تصومي فيها فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق.

وفق الله الجميع لما يرضاه ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوما دما والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟**

الجواب: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا تعتبر طهرا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر، حتى يصل إلى خمسة عشر يوما فإذا وصل إلى خمسة عشر يوما صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: أحيانا ترى المرأة يسيرا من الدم أو نقطا قليلة جدا متفرقة على ساعات اليوم ومرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟**

الجواب: سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريبا، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبر من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضا.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: بعض النساء يستمر معهن الدم، وأحيانا ينقطع يوما أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟**

الجواب: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض، لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوما، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهرة، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم، وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر**

**يوما، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد الصلاة في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟**

الجواب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو مرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي، لأنه حيض وهكذا أبدا كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس أما إذا استمر عليها الدم دائما أو كان لا ينقطع إلا يسيرا فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: امرأة عادتها عشرة أيام وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوما وهي لم تطهر، وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر، ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟**

الجواب: الحيض أمر معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

بناء على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحيانا فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: امرأة عادتها تكون مرة خمسة أيام ومرة ستة أيام ومرة أربعة أيام وأحيانا ثلاثة أيام والمطلوب هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم**

**وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟**

الجواب: إذا حاضت المرأة يوما أو أياما ثم انقطع عنها ورأت الطهر فإنها طاهرة فتلزمها الصلاة. بخلاف الحائض فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تجلس أيامًا معينة بعد رؤيتها الطهر، لأنها لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ومتى عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: قد ترى المرأة دما في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تماما وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضا وهل عليها صلاة أم ماذا؟**

الجواب: اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما، لأن الدم دم حيض، وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما، لأن الدم فيهما دم حيض.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة لم تأتها العادة منذ ستة أشهر وهي الآن معتكفة من أول العشر وفي اليوم الخامس نزل دم قليل فهل تترك المعتكف؟**

الجواب: لا تترك المعتكف، لأن هذا دم قليل ودم الحيض تعرفه المرأة بلونه وأعراضه.

الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله

**س: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟**

الجواب: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله

**س: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرا للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟**

الجواب: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإذا كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله

**س: امرأة إذا طهرت لا تنزل منها القصة البيضاء، بل يستمر نزول السائل الأصفر، فما الحكم؟**

الجواب: إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذي يكون علامة على الطهر فالماء الأصفر يقوم مقامه، لأن الماء الأبيض علامة والعلامة لا تتعين في شيء بذاته، لأن المدلول لا ينحصر في دليل واحد فقد يكون له عدة أدلة، فعلامة الطهر في غالب النساء هي القصة البيضاء لكن قد تكون العلامة سوى ذلك، وقد لا يكون عند المرأة صفرة ولا بياض وإنما هو جفاف حتى تأتيها الحيضة الأخرى، ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها.

الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم الحيض مع الحمل؟**

الجواب: الحبلى وما يصيبها في حال حبلها المعروف الصحيح إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض. أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد، فإن الحبلى يعتريها شيء من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما تهراق معه شيء من الدماء وهذا هو الصحيح الذي يفتي به المحققون.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

جواب آخر: إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على العادة فالخلاف مشهور هل تحيض الحامل أم لا؟ فالمذهب أنها لا تحيض فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها قد تحيض وهي

الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيرا فيكون على هذا دم حيض يثبت له جميع أحكام الحيض وهو الذي نختاره، والله أعلم.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل؟**

**الجواب:** الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض والحيض خلقه الله تعالى، لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادتها كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجبا لما يوجبه ومسقطا والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

**النوع الأول:** نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضا.

**والنوع الثاني:** دم طرأ على الحامل طروءا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات.

**الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله**

**س: نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟**

**الجواب:** إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» ولهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حيضا فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضا مطردا لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة، فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا

انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دما ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها، لأنه ليس بحيض.

**الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.**

س: **أتحيض الحامل أم لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة رضي الله عنها، أن الحامل لا تحيض، وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أيضا بقوله إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وكذلك تحيض الحامل أم لا؟ وأي القولين أحسن؟**

الجواب: اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيضات ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **امرأة حبلى يخرج منها دم- وليس هذا دم العادة- ومع هذا فهي تصلي وتصوم، فهل هذا التصرف صحيح؟**

الجواب: الدم الذي يخرج من المرأة دم فساد لا حيض، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتحل لزوجها ولا قضاء عليها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س ما هو اليأس؟ وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟**

الجواب: اليأس ليس مقيدا بسن معينة، لأن اليأس ضد الرجاء فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: جماع الحائض هل يجوز أم لا؟**

الجواب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ فإن وطئها وكانت حائضا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه، أو بيده، أو برجليه، فلو وطئها في بطنها واستمتع جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله

**س: المرأة التي تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟**

الجواب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، وكما هو مذهب جمهور العلماء، كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة رضوان الله عليهم، حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: حتى يطهرن: يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال، ولا يبقى محرما على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها، وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء لأن الله قد قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال وأما قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض، كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب، كما تقدم والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: ما حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض؟**

الجواب: وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، والمراد بالدينار مثقال من الذهب فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة، والله أعلم.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: وطئ إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلا منه، فهل عليه كفارة؟ وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟**

**الجواب:** وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» فأيهما أخرجت أجزأك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالا فعليك أن تخرج عشرين ريالا أو أربعين ريالا تتصدق بها على بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢] فلم يأذن الله سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم من جامع زوجته وهي ما زالت في الحيض؟**

**الجواب:** لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي ما زالت في الحيض فإذا جامعها فعليه بالتوبة إلى الله والكفارة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ماذا تفعل المرأة إذا جاءتها العادة الشهرية ولا تقدر أن تمارس صلواتها؟**

الجواب: إذا جاءت العادة الشهرية وهي الحيض سقطت عنها الصلاة أيام حيضها، بل يحرم عليها أداؤها تلك الأيام وليس عليها قضاؤها بعد طهرها من حيضها، تيسيرا من الله ورحمة منه وفضلا وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» فقلن بلى، قال «**فذلكن من نقصان دينها**» متفق عليه.

وثبت عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة» فقالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للحائض أن تصلي؟ وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر؟ ومتى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟**

الجواب: أولا: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانيا: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى إلا إذا كان محرما بحج أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أوالتقصير وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: سمعنا فتواكم بأنه الأولى للحائض عدم قراءة القرآن إلا للحاجة فلماذا الأولى عدمه مع أن الأدلة خلاف الأولى الذي تقولونه؟**

الجواب: لا أدري هل السائلة تريد الأدلة المانعة التي احتج بها من احتج أو الأدلة المبيحة التي احتج بها من أباحها، وعلى كل حال فهناك أحاديث وردت أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض شيئا من القرآن» ولكن هذه الأحاديث الواردة في منع الحائض من القرآن ليست بصحيحة وإذا لم تكن صحيحة فإنها لا تثبت لها حجة ولا يلزم الناس بمقتضاها، لكنها تورد شبهة فلهذا قلنا إن الأولى ألا تقرأ الحائض القرآن إلا فيما تحتاج إليه كالمعلمة والطالبة وما أشبه ذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم قراءة القرآن وعليه جنابة غيبا أو نظرا؟ وما حكم عبور المسجد لمن عليه حدث أكبر؟**

الجواب: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، سواء قراءة من الصحف أو عن ظهر قلب، وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما معنى قول الرسول ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر»؟**

الجواب: هذا الحديث مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة فهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى جماعة من الصحابة وكان فيهم أبو هريرة، وفي رواية أخرى حذيفة، فانسل أبو هريرة من المجلس، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فسأله رسول الله ﷺ عن سبب انسلاله فقال: يا رسول الله إني كنت جنبا كأنه يقصد أن يقول: إني استهجنت أن أجلس معك أو أن أصافحك وأنا جنب فقال ﷺ «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

فمعنى قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أي إلا مؤمن، سواء كان بعد ذلك محدثا حدثا أكبر أو أصغر، فلا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم

جواز مس المصحف ممن كان على الحدث الأكبر أو الأصغر.

الشيخ الألباني: رحمه الله

**س: هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟**

الجواب: لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات لأن ذلك ليس بمصحف.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: الطواف والسعي هل يمنعهما الحيض؟**

الجواب: الفتوى والمعروف من كلام أهل العلم أنه لا يمنع السعي بمجرده فإن الطهارة فيه ندب وأما الطواف المشهور أنه شرط.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: امرأة حائض لا تجد مكانا تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه في هذا الظرف؟**

الجواب: لا يجوز للحائض دخول المسجد ودليل ذلك قول النبي ﷺ حيث ذكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها، حاضت، فقال: «أحابستنا هي» وذلك لأنها لن تطوف، ونهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع، وقال ابن عباس: **إلا أنه خفف عن الحائض لأنها لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر.**

وفي مثل هذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: هل يجوز للحائض دخول المسجد، وما الدليل؟**

الجواب: لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مرورا إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ

تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة وضع الحناء في يدها ورأسها وهي حائض؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت لا تدفن ويديها بيضاء؟**

الجواب: أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنى في يدها ورأسها ورجليها ولا حرج عليها في ذلك، وأما ما ذُكر أن المرأة إذا ماتت وليس في يديها حناء بيضاء أن لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين سواء كانت متحنية أم لا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟**

الجواب: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به وأما قوله لا يجوز فلا صحة له فلها أن تغسل رأسها وجسدها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

س: منذ سنوات كنت أحيض ستة أيام، وفي اليوم السابع أرى الطهر وأغتسل، وكنت أرى صفرة في نهاية تلك الأيام وستة أيام الحيض، ولكن كما قلت في السابع أرى الطهر، ولكن طرأ طارئ وهو أن الصفرة أخذت تستمر سبعة أيام أخرى أو أكثر، وفي الشهر الماضي استمرت طوال الشهر دون أن أرى الطهر، وخلاصة القول أن الصفرة مستمرة في هذا الشهر تقريبا وأحيانا ينزل الطهر، وبعد ثوان تنزل الصفرة، وأترك ما سواها، فما حكم ذلك مع العلم بأنني سابقا قبل هذا كنت أغتسل في بداية اليوم السابع، والآن آخذ للاحتياط، وأصبحت أغتسل في نهاية السابع وأقيم الصلوات في اليوم السابع، أفتونا مأجورين؟

الجواب: على كل حال القاعدة العامة في هذا وأمثاله، أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا، كما أن القاعدة العامة أيضا: أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القُصَّة البيضاء، وكما قالت عائشة رضي الله عنها للنساء، وكن يأتين إليها بالكرسف يعني القطن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ومثل هذه المسائل مسائل دقيقة ومسائل عويصة تخفى على كثير من أهل العلم فالذي ينبغي للمرأة إذا حصل لها هذه الإشكالات أن تتصل بنفسها على من تريد أن تستفتيه.

وإنني بهذه المناسبة أحذر النساء تحذيرا بالغا من استعمال الحبوب المانعة للحيض لأن هذه الحبوب كما تقرر عندي من أطباء سألتهم في المنطقة الشرقية، وأطباء في المنطقة الغربية وهم من السعودية والحمد لله، وكذلك أطباء من إخواننا المنتدبين للمملكة في المنطقة الوسطى كلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، وقد كتب لي بعضهم المضار التي فيها، فكتب لي أربع عشرة مضرة في صفحة، وفي أعظم ما يكون في هذه المضرة: أنها تسبب تقرح الرحم، وسبب لتغيير الدم واضطرابه. وما أكثر الإشكالات التي ترد عن النساء من أجلها، وسبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سببا لها في وجود العقم أي أنها لا تلد.

وهذه مضرات عظيمة، ثم الإنسان بعقله وإن لم يكن طبيبا وإن لم يعرف الطب يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتا معينة يعرف أن منعه ضرر، كما لو حاولت أن تمنع البول عند انحباس الغائط أو عند بوله، فإن هذا ضرر، فلا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأحذر نساءنا من تناول هذه الحبوب.

وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لها، وعلى كل حال إذا رأيتم أن تراجعوا الأطباء في هذا ليتبين لكم الأمر فهذا طيب، والمهم أننا لا نلعب بهذا

الأمر الطبيعي فتأتي المرأة وتأخذ هذه الحبوب لماذا؟ من أجل ألا تفرط في رمضان كيف هذا؟!.

فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي معتمرة بحجة الوداع دخل عليها وهي تبكي فقال لها: «ما يبكيك لعلك نفست» قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لنتمكن من أداء العبادة؟**

الجواب: لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية والله أعلم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟**

الجواب: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاء الحيض في رمضان ورضي لها بذلك دينا.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## حكم قراءة القرآن ومس المصحف للحائض

**س: إننا طالبات ندرس في مدرسة بنات، وفي حصة القرآن الكريم يأمرنا الأستاذ بقراءة القرآن ونكون في حالة العذر ونستحي أن نخبر الأستاذ، فنقرأ مراعاة لذلك، فهل يجوز هذا؟ وإن كان لا يجوز فكيف نعمل أيام الامتحان إذا صادفتنا ونحن في حالة الدورة؟**

الجواب: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم:

١- فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوها بالجنب، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ أن الجنب لا يقرأ القرآن؛ لأن الجنابة حدث أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك، فقالوا: لا تقرأ الحائض ولا النفساء حتى تطهر، واحتجوا أيضا بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

٢- ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب، لأن مدتها تطول أيام كثيرة فلا يصح قياسها على الجنب، لأن مدته قصيرة، لأن في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ، أما الحائض والنفساء فليس في إمكانها ذلك، وقالوا في الحديث السابق الذي احتج به المانعون إنه حديث ضعيف ضعفه أهل العلم لكونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وهذا القول هو الصواب.

فيجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب، لأن مدتها تطول، فقياسهما على الجنب غير صحيح، فعلى هذا فلا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا طالبات المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف، أما إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك من وراء حائل كالقفازين ونحوهما.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

س: **نحن الطالبات في كلية البنات مقرر علينا حفظ جزء من القرآن فأحيانا يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السور على ورقة وحفظها أم لا؟**

الجواب: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء، لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك بدون مس المصحف، ولها أن تمسكه بحائل كثوب طاهر، وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن، عند الحاجة إلى ذلك، أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لأنه ورد فيه حديث صحيح

يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب، لأن مدتها تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟**

الجواب: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون معلمة فتقرأ للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تعلم أولادها الصغار أو الكبار فترد عليهم وتقرأ الآية قبلهم، المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضا، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقا بلا حاجة.

وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة، فالأقوال ثلاثة، والذي ينبغي أن يقال وهو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه، أو تعلمه، أو خوف نسيانه فإنه لا حرج عليها.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظرا وحفظا في حالة الضرر كأن تكون طالبة أو معلمة؟**

الجواب: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة، أو الدارسة، أو التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، أما القراءة -أعني قراءة القرآن- لطلب الأجر وثواب التلاوة، فالأفضل ألا تفعل، لأن كثيرا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: ما حكم مس المصحف للمرأة في حال كونها نفساء؟**

الجواب: يحرم على النفساء مس المصحف وقراءة القرآن ما لم تخش نسيانه كالحائض.

الشيخ صالح الفوزان

س: **ما حكم مس المصحف للمرأة في حال حيضها؟**

الجواب: يحرم على الحائض مس المصحف من غير حائل لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**لا يمس المصحف إلا طاهر**». رواه النسائي وغيره، وهو يشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، وأما قراءة الحائض للقرآن من غير مس فهي محل خلاف بين أهل العلم، والأحوط أنها لا تقرأ القرآن إلا عند الضرورة كما إذا خشيت نسيانه، والله أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله

س: **ما حكم مس الحائض للمصحف وهي ترتدي قفازا؟**

الجواب: يجوز.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: **هل يجوز للرجل أو المرأة قراءة القرآن ومس المصحف من غير وضوء؟**

الجواب: قراءة القرآن بغير وضوء أمر جائز؛ لأنه لم يأت نص في الكتاب أو في السنة بخلاف ذلك، أي بعدم جواز قراءة القرآن على غير طهارة.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، بل ولا فرق في ذلك بين الرجل الطاهر وغير الطاهر، والمرأة الحائض وغير الحائض.

ومن أدلة ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحواله فالحائض محكوم عليها شرعا بأنها لا تصلي، وعدم صلاتها هو منع لها لحكمة بالغة من أن تتعبد الله تعالى بما كانت تتعبده به قبل طروء الحيض.

فلا يجوز لنا أن نضيق عليها دائرة العبادة التي كانت مشروعة لها مع الصلاة، ثم نهيت عن الصلاة، ولم تنه عما سوى ذلك، فنحن نوسع ما وسع الله على الناس.

وكثيرا ما أذكر بهذه المناسبة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حينما كانت حاجة مع النبي ﷺ ونزلوا في مكان يسمى سرف قريب من مكة، ووجدها النبي ﷺ تبكي لحيضها، فقال لها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». فلم يمنعها من قراءة القرآن، ولا من دخول المسجد الحرام.

الشيخ الألباني، رحمه الله

**س: هل يعتبر البياض الذي في جانبي الصفحة وغلاف المصحف من القرآن، لا يجوز مسه للمحدث أم القرآن هو المكتوب فقط؟**

الجواب: غلاف المصحف منه والبياض في جانبي المصحف منه، فلا يجوز مسه.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن، مثل كتاب صفوة التفاسير ولست على طهارة كالدورة الشهرية فهل في ذلك حرج عليَّ؟ وهل يلحقني إثم على ذلك؟**

الجواب: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء، أما الجنب فليس لها قراءة القرآن مطلقا حتى تغتسل، ولها أن تقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن تقرأ ما ضمنها من الآيات، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة. وفي لفظ عنه ﷺ أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «فأما الجنب فلا، ولا آية».

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفات على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟**

الجواب: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا، لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بألا

يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث علي رضي الله عنه، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف من روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

أما الحائض والنفساء فليس الأمر بأيديهما وإنما هو بيد الله عز وجل، والحيض يحتاج إلى أيام، والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه ولئلا يفوتهما فضل قراءة القرآن وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك، هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء، رحمهم الله، في ذلك.

**الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله**

**س: هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن كالتمثل بها أو الاستدلال على شيء؟ وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟**

الجواب: لا بأس أن تقرأ الحائض في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة، ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه، وكذا يجوز الاستشهاد بها كدليل على حكم أو قراءتها كدعاء ورد ونحو ذلك، فإنه لا يسمى تلاوة، وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

## الحيض لا ينجس البدن

**س: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟**

الجواب: لا يلزمها ذلك، لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

**الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين- رحمه الله**

**س: وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا وضعت وكانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها، ويعتبرها نجسة بدنيا وعمليا مما شككني في معيشتي فأرجو إفادتي، وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟**

الجواب: المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ولا تكره مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟**

الجواب: النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة فإن لم يكن لها حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

## حضور دروس العلم للحائض

**س: هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المسجد؟**

الجواب: المرأة الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة فيقرأ القرآن وهي حائض، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر أو القراءة فإن ذلك لا يجوز ولهذا لما بلغ النبي ﷺ في حجة الوداع أن صفية كانت حائضا قال: «أحابستنا هي»، ظن النبي ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز لها المكث في المسجد ولا للعبادة، وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى.

**الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله**

**س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسجد الحرام وتستمع إلى حلقات الذكر، أجيبونا جزاكم الله خيرا؟**

الجواب: المسجد الحرام لا شك أنه أفضل المساجد، وإذا كان النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد الذي لا يصلي الناس فيه إلا صلاة العيدين فما بالك بالمسجد الحرام فلا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد، نعم يجوز أن تمر به إذا أمنت تلويثه، وأما أن تبقى فيه فإن هذا حرام ولا يجوز حتى وإن كان بقصد المواعظ والمحاضرات فإنه لا يجوز، وقد يسّر الله لكل واحد أن يستمع إلى المحاضرة وإلى مجلس الذكر بواسطة المسجلات.

**الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله**

## باب النفاس

**س: ما حكم دم السقط؟**

الجواب: دم السقط دم نفاس ولو بعد شهرين من الحمل.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: كم المدة التي تبقى فيها النفساء لا تصلي؟**

الجواب: النفساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية: أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين ففي هذه الحال إذا انقطع الدم عنها تغتسل وتصوم وتصلي وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي. وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة لا تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجاوز الأربعين وهذا يأتي على صورتين:

الأولى: أن يصادف عادة حيضها، فإن صادف عادة حيضها جلست عادة حيضها.

والثانية: أن لا يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة، وإن لم يتكرر فلا حكم له، أي يكون دم استحاضة.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: إذا طهرت النفساء وصامت قبل الأربعين فهل يصح صيامها؟**

الجواب: صيامها تام لأنها إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في

حكم الطاهرات من كل وجه.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي قبل الأربعين؟**

الجواب: نعم متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهرة ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

**س: عن النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصوم وتصلي؟**

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: أنها تبقى حتى ستين يوما، لأنه وجد من النساء من تبقى من النفاس ستين يوما، وهذا أمر واقع فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوما، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوما ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي لأنه حينئذ مستحاضة.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

**س: إذا وضعت المرأة هل لها مدة معينة لا تصلي أو تصلي بطهارتها من دم الولادة؟**

الجواب: تصلي إذا انقطع عنها دم النفاس، وذلك بعد أن تتطهر ولو قبل الأربعين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين يوما فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتى ولو عاد الدم مرة أخرى قبل الأربعين أيضا؟**

الجواب: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها، فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهر، لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضا تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يكون نفاس المرأة بعد أربعين يوما وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس؟**

الجواب: لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسا بل دم استحاضة، فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة أو نحوها على فرجها لتمنع نزول الدم، ولا يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا؟**

الجواب: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل، لأن الغالب في الولادة خروج الدم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إذا تعورت الحامل وخرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فما حكم هذا الدم؟**

الجواب: هذا الدم دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي وإن كان الدم يجري ولا إعادة عليها ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة، والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: إذا تعورت الحامل ولم يعلم هل سقط الولد وهي تحيض وقد شربت دواء أزال عنها العوار فما الحكم؟**

الجواب: إذا علم حملها فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء إما بسقوط الولد، وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل، ومن العلماء من قال: أربع سنين وهو المذهب ومنهم من قال: لا بد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر وهو الصحيح، والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو توضيح أمر الصلاة في كلا الحالتين؟**

الجواب: إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوما، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد، وتصوم كالمستحاضة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة» ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض، أعني الدورة الشهرية صار

لها حكم الحيض وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحرم على زوجها جماعها.

أما إذا كان الدم الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دما فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك لأنه في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: لي زوجة وكانت حاملا في الشهر الثاني ولكنها أسقطت بسبب النزف وما زال نزول الدم إلى الآن فهل تجب عليها الصلاة والصيام أم ماذا يجب عليها؟**

الجواب: إذا أسقطت المرأة في الشهر الثاني من حملها فإن هذا الدم دم فساد ليس حيضا ولا نفاسا، وعلى هذا فيجب عليها أن تصوم وصومها صحيح، ويجب عليها أن تصلي وصلاتها صحيحة ويجوز لزوجها أن يجامعها ولا إثم عليها، لأن أهل العلم يقولون من شرط النفاس أن يكون الولد قد خلق يعني قد نبتت أعضاؤه ونبتت رجله ويده ورأسه فإذا وضعته قبل أن يخلق فإن دمها ليس دم نفاس.

والسؤال: متى يخلق؟

الجواب: يخلق إذا مضى عليه ثمانون يوما -شهران وعشرون يوما- وليست أربعة أشهر كما جاء به حديث ابن مسعود المشهور قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فهذه أربعة أشهر ثم يبعث إليه الملك»** إلى آخر الحديث.

والمضغة بين الله في كتابه أنها تكون علقة وتكون غير مخلقة، إذن قبل الثمانين لا يمكن أن يخلق الجنين وبعد الثمانين قد يكون مخلقا وقد لا يكون، وفي التسعين قال العلماء الغالب أنه إذا بلغ التسعين فإنه يكون مخلقا، هذه المرأة لم تبلغ أن يكون الجنين مخلقا، لأنه ليس لها إلا ستون يوما فيكون دمها دم فساد لا يمنعها من صيام ولا صلاة ولا غيرهما.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث هل تصلي أو تترك الصلاة؟**

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي، لأن المرأة إذا أسقطت جنينا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: يمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوما، وهنا أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أن سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوما فإن الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوما فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصل.

**الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين؟**

**الجواب**: إذا نزل الجنين فنزل الدم بعده فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان فتبين يداه ورجلاه وبقية أعضائه فالدم دم نفاس لا تصلي المرأة ولا تصوم حتى تطهر منه، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس فتصلي وتصوم إلا في الأيام التي توافق عادتها الشهرية فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة.

**الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله**

**س: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين، إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه، وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟**

الجواب: إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خلق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

**س: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟**

الجواب: نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر عليها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبا لما يوجبه ومسقطا لما يسقطه.

والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضا، والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم

الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم، إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسا تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرها .

قال أهل العلم وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوما لأن الجنين يتخلق في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ** فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوما كما قال بعض أهل العلم.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

س: **أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوما فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءا كاملا لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟**

**الجواب:** إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس، لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكرت في السؤال، وعليها أن تقضي ما

فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض، ولو فرض أن ارتفع ما يسمى بالعوار فما الحكم؟ وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا؟**

الجواب: إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من دم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه، أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويتجبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوما فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها لو كان ذلك قبل الأربعين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاسا أم تصلي فيه؟**

الجواب: إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، كذلك لا يطؤها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## الدم قبل الولادة

**س: إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟**

الجواب: صريح كلام الفقهاء رحمهم الله أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة

وفي هذا نظر فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصا عليه لا شرعا ولا عرفا، بل إذا نظرت إلى حد النفاس وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقيد بما لا دليل عليه. والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس؟ وما يجب عليها؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي، وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا رأت الحامل دما قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟**

الجواب: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

## الواجب على النفساء عند نهاية مدة النفاس

**س: ماذا يجب على النفساء فعله عند نهاية النفاس؟**

الجواب: يجب عليها أن تغتسل كما يجب ذلك على الحائض والأدلة على ذلك:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

**الشيخ صالح الفوزان**

## اضطراب دم النفاس

**س: إذا اغتسلت المرأة من نفاسها ثم رجع عليها الدم بعد الأربعين وهي تعرف أنه دم نفاس فماذا تفعل؟**

الجواب: الذي نرى أنها تجلس فيه ولا تصوم ولا تصلي، لأن الصحيح أن النفاس لا حد له والمذكورة ليست مستحاضة فإذا كان دما واضحا ليس فيه كدرة ولا صفرة فهي تجلس فيه وحكمه حكم النفاس.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: قال الأصحاب في النفساء: فإن عاودها الدم فمشكوك فيه هل هو وجيه أم لا؟**

الجواب: ليس بوجيه فالصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاس لا شك فيه يثبت له أحكام النفاس كلها وما الفرق بين قولهم في الحيض في من لها مثلا عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد عليها في بقية العشر: أنه حيض لا شك فيه فهذه نظيرتها من كل وجه مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو معروف

من الشرع، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات وهذه وشبهها لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب رحمهم الله وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: عن امرأة انقطع عنها النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت: ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟**

**الجواب:** إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت بخمسة وثلاثين يوما يجب عليها أن تصوم وأن تصلي وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإن عاد الدم بعد الأربعين فهو حيض إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ثم تغتسل وتصلي.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجيا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟**

**الجواب:** هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرة حتى تتخلص من هذا وإذا طهرت ورأت النقاء المبين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان قبل الأربعين وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

## حكم الوطء وقت النفاس

**س: ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟**

**الجواب:** الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج، لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، والمقصود بالمباشرة هنا بما دون الفرج ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير.

قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني لأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء.

**الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

**س: لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب -أمر الله- هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة أربعين يوما؟**

**الجواب:** إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلا إلى أربعين يوما، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز أن يجامعها ولو حين نزوله، لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوما أو بعد خمسة وعشرين يوما أو ما يجوز إلا بعد أربعين يوما؟**

**الجواب:** لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يوما من تاريخ الولادة إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته، وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج، فما حكم أمثال هؤلاء النسوة من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟**

**الجواب:** حكمها حكم النفساء إذا رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: رجل يقول وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها نجسة بدنيا وعمليا مما شككني في معيشتي فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟**

**الجواب:** المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## باب الاستحاضة

**س: امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها فما الحكم؟**

**الجواب:** هذه المرأة التي كانت يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأ عليها الدم وصار يأتيها باستمرار عليها أن تجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم تغتسلي وصلي**» رواه البخاري وعند مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**».

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟**

**الجواب:** مثل هذه المرأة التي أصابها الدم حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها فإن كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلا فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت. وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلا تاما وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت ثم تصلي وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذا الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء أو العكس حتى يكون عملها هذا واحد للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحد للصلاتين المغرب مع العشاء،

وواحد لصلاة الفجر بدلا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقة، فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟**

الجواب: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى وإن لم تفعل فلا حرج عليها، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: امرأة أجرت عملية وبعدها وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دما أسود غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟**

الجواب: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كانت نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض، لقوله ﷺ في المرأة المستحاضة «**إن ذلك دم عرق**» وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضا فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: معنا امرأة تبلغ من العمر ٥٥ عاما وقد انقطعت عنها العادة الشهرية منذ سنتين تقريبا عند سفرنا من الرياض أتاها دم لا تدري أهو دم حيض أم لا؟ وعند وصولنا إلى الميقات اغتسلت ودخلت في النسك ولم ينقطع الدم حتى الآن**

**ولم تعتمر وقد مضى على هذه الحالة يومان، فماذا تعمل؟ هل تؤدي العمرة أم ماذا تفعل مع العلم أنها كذلك لا تؤدي الصلاة؟**

الجواب: كثيرا من العلماء يحدد لانتهاء الحيض من المرأة خمسين سنة، وبناء على هذا القول يكون هذا الدم الذي أصاب هذه المرأة ليس حيضا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الطواف ولا من الصوم إلا أنه لا يحل لها أن تدخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد إذا كانت تخشى أن تتلوث بالدم النازل منها، وأما على قول من يقول إن الحيض ليس لانقطاعه سن معينة وإنه يمكن للمرأة أن تحيض ولو بعد خمسين سنة وبقي الحيض معها مستمرا فإن الدم يكون حيضا، لكن هذه المرأة يذكر السائل عنها أنها انقطع عنها الدم لمدة سنتين ثم أتاها هذا الدم الذي هو مشكل، لأنه لو كان مستمرا معها فليس فيه إشكال، لأنه حيض على القول الراجح لكن لما انقطع لمدة سنتين ثم جاءها هذا الدم الذي ليس منضبطا فالظاهر أنه ليس دم حيض وحينئذ لها أن تطوف وتصلي وتصوم.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**س: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس؟ وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان؟**

الجواب: إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إنني عندما تأتيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام، وعندما أطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، وإني حيرانة منها، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية؟ وهل إذا عاودتني العادة بعد المقررة لها شرعا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة؟ وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا**

**حرام أم جائز؟**

الجواب: أولا: مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة أيام فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعا، وحل لزوجك الاتصال بك، وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل كله دم فساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانيا: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقما ولا يحدث اضطرابا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم، ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط بسيطة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم فهل صومها صحيح؟**

الجواب: نعم صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء، لأنها من العروق وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لون هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليس بحيض» هكذا يذكر عنه رضي الله عنه.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهرا صحيحا وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطا بسيطة وتركت صلاة الظهر، وبعد خمسة أوقات انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية فسؤالها هل تقضي هذه الأوقات الستة ولا عبرة في النقطتين أو الثلاث من الدم في غير زمن الحيض أم أنها تترك هذه الأوقات كما سلف؟**

الجواب: إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقطا من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام، لأن هذا الدم دم فساد وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## طهارة المستحاضة

**س: هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟**

الجواب: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلا واحدا بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك، حتى يأتي وقت التي بعدها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ **«لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»** وما ثبت فيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: **«هذا عرق»** فكانت تغتسل لكل صلاة، وجه الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق وحديث فاطمة مقيد فيحمل المطلق على المقيد فتغتسل عند إدبار حيضها، وتتوضأ لكل صلاة فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ولو كان واجبا لبينه ﷺ وهذه محل البيان ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء، قال النووي في شرح مسلم بعد هذين الحديثين: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، ولهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي

الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد انتهى المقصود منه.

**الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

## وطء المستحاضة

**س: ما حكم وطء المستحاضة؟**

**الجواب:** على القول الثاني ليس ممنوعا منها زوجها بل يأتيها ولو لم يخف العنت بل مكروه فقط، وكان على عهد النبي ﷺ مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه يباح مع الكراهة والقول بعدم التحريم أرجح والاجتناب مهما أمكن أولى.

**الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

**س: بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة، إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبا كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال:

**الأولى:** أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يوما أو أقل عند جمهور العلماء، فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وعليها أن تعتبر نفسها حائضا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا لم يكن لها تمييز بين دم الحيض وغيره، فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواده أو نتن رائحته، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوما وهذه الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

**والحالة الثانية:** أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء

وقت العادة من الشهر الآخر، وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر وصاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعا.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: نرجو أن توضح لنا الكدرة والصفرة، وهل حكمهما حكم الحيض، ثم ما القصة البيضاء؟ وهل يلزم بها مع معرفة نهاية الدم فتغتسل المرأة أم لا؟**

الجواب: الكدرة والصفرة هما عبارة عن سائل يخرج من المرأة متغيرا بكدرة بحيث تكون كغسالة اللحم يعني حمراء لكن ليست حمرتها بينة، وأما الصفرة فهو ماء أصفر يخرج من المرأة، هذه الصفرة والكدرة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال: لكن أقرب الأقوال أن ما كان متصلا بحيض فهو منه ما لم يطل زمنه، وما لم يكن متصلا بالحيض فليس منه.

وأما القصة البيضاء فالمراد بذلك أن المرأة إذا جعلت قطنة في مكان خارج لم تتغير تخرج بيضاء فإن تغيرت فهذا دليل على أن الدم لم ينقطع، ومن النساء من لا يكون عندها قصة بيضاء، يعني من تلازمها الكدرة من الحيضة إلى الحيضة فهذه علامة طهرها أن يتوقف الدم ولو بقيت الصفرة، لأنها ليس لها قصة بيضاء، ومسائل الحيض في الواقع من أشكل المسائل في بعض الأحيان لما يحدث للنساء، وأما المرأة الطبيعية فحيضها ليس فيه إشكال.

وأكثر ما يكون الإشكال بسبب استعمال العقاقير يعني الحبوب التي تأخذها النساء، فإن هذه الحبوب مع كونها ضارة على الرحم توجب إشكالات كثيرة على المرأة وعلى من تستفتيهم المرأة ولهذا فإني أحذر النساء من استعمال هذه الحبوب لا سيما المرأة التي لم تتزوج فإنه قد قال لي بعض الأطباء إن استعمال هذه الحبوب يؤدي إلى العقم يعني أن تكون عقيما لا تلد ولا شك أن نتيجته عكسية فالحيض دم طبيعي، فمن أكل أو استعمل شيئا يمنعه من طبيعته فلا بد وأن يؤثر على الجسم رد فعل، لأنه صرف الجسم ولواه عن طبيعته التي

خلقه الله عز وجل عليها فأنا أحذر النساء من استعمال هذه الحبوب.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: أفسدت الكدرة مدة أيام الحيض مع أني مستمرة في تناول أقراص منع الحمل، وقد جرت العادة بأنها عند تناول تلك الأقراص لا ينزل دم فهل تعتبر هذه الكدرة من الحيض مع العلم بأن تلك الأقراص قد أوشكت على النهاية؟**

الجواب: في الحقيقة أن الأقراص المانعة من الحمل أنها أوجبت الإشكالات الكثيرة على النساء وأهل العلم، لأنها تفسد العادة وتجعلها مضطربة وقد حدثني بعض الأطباء الذين أثق بهم أن لهذه الحبوب من الأضرار أكثر من أربعة عشر ضررا، وأنها ضارة، وأن أعداء الإسلام صنعوها من أجل القضاء على الإنتاج الإسلامي، لأنها تفسد الأرحام، وتوجد للمرأة الضعف حتى إن بعض النساء تحس بهبوط عام في الجسم من أجل هذه الحبوب، فالذي أنصح به أخواتنا ألا يستعملن هذه الحبوب أبدا، وذلك لما فيها من الأضرار، وإذا كانت المرأة لا تحتمل الحمل، فهناك طرق ثانية يمكن أن تستعملها هي أو زوجها، إذا اضطرت إلى الامتناع عن الحمل، وأما فتح الباب للنساء في هذه الحبوب فإنه ضرر عليهن، وضرر على الأمة كلها، وأنا في الحقيقة يشكل علي مسألة الحيض الذي ينتج عن تناول هذه الحبوب، لأنه في الواقع محير وكنت دائما أحيل النساء إذا سألن عن ذلك أحيلهن إلى الأطباء وأقول: اسألوا الطبيب، إذا قال: هذه حيض، فهو حيض، وإذا قال: هذه عصارات من هذه الحبوب، فليس بحيض وهذا هو جوابي الآن.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**س: ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك؟ وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟**

الجواب: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول، لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟**

الجواب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا».

وفي رواية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تتصل بحيض فإنها ليست بشيء أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد فتركت الصلاة ثم نزل الدم على عادته فما الحكم؟**

الجواب: تقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة ولم تكن علامات المحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: أحيانا وبدون موعد للحيض تأتي علي بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الاصفرار فأحيانا أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم؟**

الجواب: ما تراه بعد الطهر من حيضتها من الصفرة والكدرة لا يعتبر حيضا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح

وأبو داود في سننه عن أم عطية رضي الله عنها وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ قالت: «كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة بعد الطهر شيئا» هذا لفظ أبي داود.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء وهل هي نجسة؟**

الجواب: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته، فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجسا لأن له حكم البول، والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين: مسلكا يخرج منه البول، ومسلكا يخرج منه الولد فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمة، وأما الذي يخرج من الذي يخرج منه البول فهذا يخرج منه المثانة في الغالب ويكون نجسا والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجسا فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة، لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء ومع ذلك تنقض الوضوء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أم نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدون أنه لا ينقض الوضوء؟**

الجواب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرا؛ لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسا فها هي الريح تخرج من

الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمرا فإنه لا ينقض الوضوء ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس بول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن، وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرا عليها فإن كان مستمرا عليها فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم -تتحفظ- وتصلي ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلا إلا قولة لابن حزم فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء ولكنه لم يذكر لهذا دليلا ولو كان له دليل من الكتاب على طهارته فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمرا لصلاة فرض، هل يجوز لها أن تصلي النوافل وتقرأ القرآن بذلك الوضوء؟**

الجواب: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعا وبعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى فما العمل؟**

الجواب: إذا كان متقطعا فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بينه حينا ينزل وحينا لا فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟**

الجواب: لا يصح ذلك، لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها؛ لأن هذه المرأة مستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟**

الجواب: هذه المسألة محل خلاف فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله

**س: بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟**

الجواب: نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان طاهرا وهو الذي يخرج من الرحم

لا من المثانة.

الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله

**س: إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل فما الحكم؟**

الجواب: إذا كان طاهرا فلا يلزمها شيء وإذا كان نجسا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله

**س: إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها؟**

الجواب: عليها أن تتوب إلى الله عز وجل، ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله؛ كامرأة ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال؛ فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله

**س: ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟**

الجواب: لأن السائل لا يأتي كل امرأة

الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله

**س: من ينسب إليه القول بعدم نقض الوضوء من ذلك السائل؟**

الجواب: الذي ينسب إليّ هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر لا ينقض الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: امرأة حامل في الشهر السادس وينزل عليها الماء منذ الشهر الثالث فهل يؤثر ذلك على صلاتها مع العلم أن الجنين لم ينزل؟**

الجواب: إن كان ما ينزل دما على صفة دم الحيض فيكون حيضا، وإن كان على غير صفة دم الحيض فلا يكون حيضا، ولا يؤثر ذلك على صيامها ولا صلاتها، وهذا الذي ينقض الوضوء لكنه طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

س: **بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل للمرأة سواء كانت بكرا أو متزوجة بدون حتلام فما حكمه؟ هل تغتسل منه؟**

الجواب: إذا كان هذا السائل مذيا لم يجب عليها الغسل، وإذا كان منيا وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **يخرج مني منيّ مع البول وبعده بدون شهوة ولا يتحرك البشر هل يجب عليّ الغسل؟ وهل يعد نجاسة أم لا؟**

الجواب: ما يخرج منك مع البول بدون شهوة ودي نجس كالبول ولا يجب عليك الغسل منه ويجب أن تغسل مكانه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## حكم الاستمناء

س: **ما حكم الاستمناء؟**

الجواب: لسنا نشك في تحريم هذه العادة وذلك لسببين اثنين:

**السبب الأول**: قوله تعالى في وصفه للمؤمنين: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٧].

وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية على تحريم الاستمناء، ففي هذه الآية جعل الله للمؤمنين سبيلين اثنين لقضاء شهوتهم: إما التزوج

بالحرائر، وإما التمتع بالإماء والجواري، ثم قال: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ أي فمن ابتغى سبيلا يروي به شهوته غير سبيل الزواج والتسري فهو عاد ظالم.

**السبب الثاني**: أنه ثبت طبيا أن عاقبة من يفعل ذلك عاقبة وخيمة، وأن في هذه العادة ضررا بالصحة، ولا سيما المدمنين لها صباح مساء، وقد قال ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» فلا يجوز للمسلم أنه يتعاطى شيئا يضر بنفسه أو بغيره.

وثمة شيء لا بد من ذكره: وهو أن هؤلاء الذين يمارسون هذه العادة يصدق فيهم قوله تعالى: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١].

فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: في بعض الأوقات ينزل مني ماء أبيض وفي بعض الأحيان وأنا أصلي، فهل أقطع الصلاة وأتوضأ أم أكمل صلاتي؟ وهل هذا الماء يكون نجسا ويجب علي الاستحمام منه أم أطهر نفسي فقط، فهو في حين نزوله يخرج خارج مني فهل أغير ملابسي أم لا؟ وهل هذا الماء به ضرر لي، فهو ينزل مني وإن كنت ذاهبة إلى المسجد، وقد اغتسلت غسل الجمعة حين أمشي وأكون ذاهبة إلى المسجد لأصلي فهو ينزل مني فماذا أفعل؟ وهل أدخل المسجد وأصلي أم أدخل لكي أستمع إلى الخطبة ولا أصلي؟ فماذا تفتيني بهذا الماء الأبيض؟**

الجواب: هذا الماء نجس في حكم البول وعليك الوضوء منه بعد الاستنجاء ولا يلزم منه الغسل إذا كان خروجه من غير شهوة وعليك غسل ما أصاب بدنك وملابسك منه، ولا بأس بدخول المسجد وسماع الخطبة لكن عليك أن لا تصلي مع الناس حتى تستنجي منه وتتوضئي منه وضوء الصلاة، وتغسلي ما

أصاب بدنك وملابسك منه نسأل الله لنا ولك العافية من كل سوء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم ما يخرج من النساء من إفرازات من الفرج هل حكمه كحكم الودي؟**

الجواب: حكمه حكم البول، عليها الاستنجاء منه، والوضوء الشرعي، وغسل ما أصاب بدنها وملابسها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**



# كتاب الصلاة

## حكم الأذان والإقامة للنساء

س: **متى يقوم الناس إلى الصلاة عند سماع الإقامة؟**

الجواب: كل بحسبه، يقوم الثقيل أولا بمجرد سماعها، والخفيف بعد ذلك.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: **ما حكم أذان المرأة؟**

الجواب: ليس من حق النساء أبدا، وليس من شأن المرأة أن تؤذن وذلك لأنه من الأمور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلى الرجال كما أنه لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه.

أما على مذهب النصارى المخذولين فإنهم يرون للنساء مراتب عالية، بل ضموا إلى ذلك خلاف مقتضى الخلقة والتسوية بين المختلفين.

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

س: **هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أم لا؟**

الجواب: أولا: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء، لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ثانيا: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وولاة الأمور بعدهم ويسلمن على الأجانب ويرددن السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة؟**

الجواب: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل إقامة الصلاة في الميكرفون أفضل أم بدونه؟**

الجواب: الإقامة في الميكروفون لأن بعض الناس يكون غافلا فتحركه الإقامة.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟**

الجواب: لا يجوز لها ذلك لمخالفته الشرع.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن مفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟**

الجواب: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: قد علمت أنه ليس على المرأة إقامة، فهل تشرع لها إقامة إذا أمت النساء؟**

الجواب: لا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا يشرع لهن أذان.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## شروط الصلاة وواجباتها

**س : ما الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر؟**

**الجواب:** الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها، ولو صلت مغطيته صحت الصلاة ولكنها تركت الأولى وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي، ففرق بين عورتها في النظر وبين عورتها في الصلاة، فعورتها في الصلاة يخرج الوجه منها، وفي غيرها يكون منها، فإن السفور محرم، فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة، والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسبابتها الوجه، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع، وكل شيء من محاسن المرأة لكن في الوجه خصوصية من نوع آخر، والحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا بابا كبيرا إلى السفور وإن كان قد قاله من قاله من الأئمة فهو مجتهد وهم مثابون على اجتهادهم ومعذورون لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س : إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهرا أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟**

الجواب : ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١- فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك فإن كان عدم الحجاب مقتصرا على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب، وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة وهي آثمة أيضا من وجهين: من جهة الكشف مطلقا إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب، لأنني كنت لا أعلم بوجوب الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة (٦ سنوات) تقريبا أو أكثر من النوافل والسنن؟**

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكرت من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢] وما جاء في معناها من الآيات مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟**

الجواب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية

**س: هل من الواجب على المرأة أن تصلي بدون سروال، لأني أراهن**

**يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟**

الجواب: على المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعا، لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **هل يوجد حكم شرعي يدل على نزع السروال وهذا بالنسبة للمرأة في الصلاة علما أنها تلبس الحجاب وأن السروال طاهر؟ وإن كان هذا من الشرع فما السر في ذلك؟**

الجواب: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرا.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **يتساهل كثير من النساء في الصلاة فيبدو ذراعها أو شيء منها وكذلك قدمها وربما بعض ساقها، فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟**

الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد يرى شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح، والمراد بالحائض البالغة لقوله ﷺ: «المرأة عورة» ولما روى أبو داود رحمه الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار، فقال: «**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**» قال الحافظ

ابن حجر رحمه الله في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضا ستر وجهها وكفيها.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات، فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** نعم صحيح فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» لكن إذا كان عادته أن يصلي قائما، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**». فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كلها لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وهي واقفة كالعادة فتصلي وهي جالسة لمدة شهر فتركع ركعة الهواء فهل تصح صلاتها أم لا؟**

**الجواب:** نعم صلاتها تصح، لأنها لا تستطيع القيام، والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلي جالسة وإن كانت تستطيع القيام معتمدة على الإمساك بعصى فعليها أن تصلي قائمة، وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة، لكونها لا تستطيع القيام، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**».

الشيخ عبد الرحمن بن جبرين

**س: الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها؟**

**الجواب:** أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب، أما الثعلب ففيه

نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع، وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها.

شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله

**س: إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟**

**الجواب:** من صلى وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته فإن لم يعلمها حتى انقضت صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم صلاته، فقد ثبت أنه ﷺ خلع نعليه مرة في صلاته، لما أخبره جبريل أن فيهما أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك أو نحوه.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي علما أنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟**

**الجواب:** عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا**» متفق على صحته.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلا في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟**

الجواب: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: **ما حكم صلاة الطلاب جماعة في المدرسة؟**

الجواب: صلاة الطلاب في المدرسة غلط لا يجوز، ولكن يتعين الذهاب إلى المسجد للصلاة هناك.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: **ما حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة؟**

الجواب: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يلزم سترهما في الصلاة فليسا بعورة قاله في الإنصاف وهو الصواب.

وأما حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» هذا وإن دل على وجوب ستر القدمين في الصلاة ولكن ضعفه كثير من أهل العلم وقالوا: لا يصلح لا مرفوعا ولا موقوفا فلا تقوم به حجة.

فأمرها بتغطية يديها وقدميها في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص لكن عموم قوله ﷺ: «المرأة عورة» يدل على أن سترها أحوط في صلاتها والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان

س: **ما حكم صلاة المرأة بدون خمار؟**

الجواب: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها. والمراد بالحائض المكلفة التي بلغت، وليس المراد بها من هي في أيام حيضها، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، وعُبِّر بالحيض نظراً إلى الأغلب وإلا

فلو تكلفت بالاحتلام مثلا شملها الحكم المذكور.

الشيخ صالح الفوزان

س: **هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفازين؟**

الجواب: إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان، أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلا عن المؤمن.

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» فهذا يدل على أن من عاداتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب. أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **ما حكم تنقب المرأة وهي تصلي؟**

الجواب: قال في المغني يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي، لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه.

الشيخ صالح الفوزان

س: **هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة للمرأة أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلى بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى السجود

على الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع، والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، والمراد بالحائض هنا البالغة.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

## مواقيت الصلاة

**س: لقد تضمن السؤال عن الصلوات التي مضت وأنت تحت العلاج وجاء في الكتب أنها قرابة واحد وعشرين يوما وهذا مع الاحتياط وذكرتم أن الأوقات تبدأ من الظهر أو العصر فما الحكم؟**

الجواب: نفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تعين ذلك، وإلا تقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت، أما الصيام فحيث تركه لأجل المرض وقد صمت ذلك بعد الشفاء فلا يلزمك من أجله شيء.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل تصلي معها الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معا؟**

**الجواب**: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعا في أصح قولي العلماء لأن وقتهما واحد في حق المعذور كالمريض والمسافر وهي معذورة بسبب تأخر طهرها وهكذا إذا طهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعا لما سبق، وقد أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟**

**الجواب:** القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة ثم إن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبا لبينه النبي ﷺ ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر، مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول بأن الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها، وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب.

***الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله***

**س: إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهرا مثلا وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟**

**الجواب:** في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

***الشيخ ابن عثيمين رحمه الله***

س: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ هل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

**الجواب:**

**أولا:** المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة،

فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانيا: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فلو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العشاء فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضا مؤقتا بوقت محدد لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**س: ما هو ترتيب قضاء صلوات الفجر والظهر والعصر عندما يذكر الشخص أنه لم يصل؟**

الجواب: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور وأن تكون مرتبة كما فرضها الله سبحانه بحيث يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء أم لا؟**

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني

لزمتها صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## صلاة الجماعة

**س: هل يتابع المسبوق الإمام إذا زاد ركعة خامسة؟**

**الجواب:** إذا زاد الإمام خامسة لا يقوم المأموم وراءه، وإذا قام وراءه عالما أنها خامسة تبطل صلاته فإن كان جاهلا يعلم وتصح صلاته، ولا يصح للمأموم أن يسلم قبل الإمام إلا في صلاة الخوف. أما المسبوق فإن كان عالما أنها زائدة لا يتابع فيها الإمام ولا يقضي ما عليه حتى يسلم الإمام، وإذا لم يعلم وصلاها معه يحسبها ركعة ويكمل.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله**

**س: عن قوله: وصفوف النساء بالعكس؟**

**الجواب:** إذا كان الرجال والنساء:

أما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا، أو يؤمهم رجل حيث انتفت الكراهة والمفاسد، ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفا وجماعات ليس معهودا كثيرا بل ربما روى القصة ونحوها كحديث أم ورقة، وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال، ولهذا في الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟**

**الجواب:** يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل تتقدم بهن واحدة منهن مثل ما يتقدم الإمام الرجال؟**

**الجواب:** للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا

تتقدم على الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف الأول.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ماذا يفعل من دخل المسجد والناس يصلون صلاة الجماعة فوجد الصف مكتملا وليس هناك مكان له في الصف؟ هل يصلي وحده؟**

**الجواب:** يجب أن يعمل استطاعته لينضم إلى الصف الذي بين يديه.

وفي هذه الأيام حيث لا يحرص الناس على التراص في الصف، فمن الممكن أن ينضم بسهولة وبلطف إلى الصف، فقد يجد اثنين بينهما فجوة، فمن الممكن أن يتلطف بهما، ويبعدهما عن بعض ليلتحق بالصف.

فإن لم يتيسر له ذلك، وكان المصلون حريصين على تراص الصف، فحينئذ يصلي وحده، ولا يجتر إليه شخصا من الصف، لأن هذا الاجترار لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو حديث رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف ثم إن في اجترار شخص من الصف إدخال خلل في الصف.

فلا فرق بين هذا الرجل الذي لا يمكنه إلا أن يصلي وحده، والرجل الذي دخل المسجد والإمام راكع فركع معه فأدرك بذلك الركعة، لأنه لا فرق بين حديث: «**لا صلاة لمن صلى في الصف وحده**»، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء؟**

**الجواب:** إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام فيجب عليهن المصافة كالرجال، وإذا كانت وحدها فلا بأس.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟**

**الجواب:** نعم لا بأس بذلك وقد روي عن عائشة، وأم سلمة وابن عباس

رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يلزمهن أن يصلين جماعة في كل فريضة؟**

الجواب: لا يجب على النساء جماعة الجماعة إنما تجب على الرجال، أما النساء فلا تجب عليهن جماعة، لكن يجوز لهن أو يستحب لهن أن يصلين وأن تؤمهن إحداهن، ويكون موقفها في صف النساء.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم صلاة النساء جماعة؟**

الجواب: صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز والأكثر على أنه لا مانع من ذلك، لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث، وبعضهم يرى أنه غير مستحب، وبعضهم يرى أنه مكروه، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض، ولعل الراجح استحبابه، وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل يشترط لصحة صلاة النساء مع الرجال خلف الإمام نية خاصة بهن أو تكفي نية الإمام مطلقا من غير تفصيل بين الرجال والنساء؟**

الجواب: نية الإمام كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصهن لعدم الدليل على ذلك، وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه خصهن بنية ﷺ.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إنه ولد مسيحيا، ثم دخل في الإسلام، وأسلمت زوجته أيضا في أحد أيام الجمع عندما اصطحب زوجته معه إلى المسجد، قيل له: إن المرأة**

**المسلمة محظور عليها دخول المساجد فذهب إلى إمام المسجد وسأله: لماذا لا يجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام: لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لا يدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال فذكرت للإمام قول الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ **[الجمعة: ٩]، ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام؟ ويذكر أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المسجد.؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين؟**

الجواب: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليها لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» وفي رواية «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» فقال بلال -هو ابن لعبد الله بن عمر- والله لنمنعهن فقال عبد الله: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن. رواهما مسلم في صحيحه.

فإن كانت المرأة متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلا عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[النور: ٣١] الآية.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة» وفي رواية «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيبا» رواهما مسلم في صحيحه.

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وثبت أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل فقيل لعمرة: نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم. رواه مسلم في صحيحه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة.

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟**

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد في هذا الزمان قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم الحائض والنفساء إذا ماتت إحداهما؟ وهل تجوز الصلاة عليهما في المسجد؟**

الجواب: نعم يجوز إذا أمن تلويثه، لأن الأحكام انقطعت بالموت.

الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز العنقزي

**س: الفتاة الشابة المتحجبة المتمسكة بالزي الإسلامي الشرعي وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائما مع زوجها؟**

الجواب: لا حرج على المرأة في أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي ساترة وجهها، وكفيها ومتجنبة للطيب و التبرج، لقول النبي ﷺ «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» لكن بيتها أفضل لها لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: «**وبيوتهن خير لهن**».

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: أيهما أفضل صلاة القضاء أم النافلة؟**

الجواب: إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟**

الجواب: صلاة النافلة في البيت أفضل سواء كان ذلك في حق الرجال أو في حق النساء، لعموم قول النبي ﷺ «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته وهو الذي قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**» وعلى هذا فنقول لو أذن الظهر وأنت في بيتك في مكة تريدين صلاة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تحية المسجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام ويشمل صلاة النافلة، ولكن

لا يعني ذلك أن الصلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس.

**بقيت الفقرة الثانية من السؤال وهي صلاة القيام وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟**

**فالجواب:** أما صلاة الفريضة فإن صلاتها في بيتها أفضل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلى بهم في قيام رمضان وأنه روي عن عمر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهما كانا يأمران رجلا يؤم النساء في المسجد وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد فيصلي بهم، فعندي في المسألة نظر وهو أنه هو الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد الحرام أو في بيتها؟ والأفضل أن بيتها أفضل إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل، ولكن لو جاءت وحضرت فيرجى لها أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**» أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: بالنسبة للنساء اللاتي يعتمرن في رمضان هل الأفضل في حقهن الصلاة في بيوتهن أم في المسجد الحرام سواء الفرائض أو التراويح؟**

الجواب: السنة تدل على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها في أي مكان كانت سواء في مكة أو غيرها، ولهذا قال النبي ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» يقول ذلك وهو في المدينة مع أن المسجد النبوي الصلاة فيه زيادة فضل، ولأن صلاة المرأة في بيتها أستر لها وأبعد عن الفتنة، فكانت صلاتها في بيتها أولى وأحسن.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

س: **أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد، وخصوصا إذا كان فيه مواعظ وتذكير؟ وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟**

الجواب: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ «وبيوتهن خير لهن»؛ ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط وتوجيهي لهن إذا صلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

س: **هل المرأة تقطع الصلاة في الحرم مع الإمام أو منفردا؟**

الجواب: عن قطع المرأة للصلاة فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر حيث قال النبي ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة بطلت صلاته، ووجب عليه استئنافها حتى لو كان في الركعة الأخيرة فيجب إعادة صلاته من جديد ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح لأن النصوص عامة وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى.

لهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: «باب السترة بمكة وغيرها» واستدل بالعموم وعليه إذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان مأموما فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه فيجوز أن يمر الإنسان بين يدي المصلين الذين يصلون خلف الإمام ولا إثم عليه، أما إذا كان مرور الإنسان بين يدي غير المأمومين فإن ذلك حرام لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه» وقد روى البزار أن المراد بالأربعين أي أربعين خريفا أي أربعين سنة.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها. أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصون لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، ولكن إذا كان مصلى النساء بعيدا عن الرجال ومفصولا بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء خاصة إذا كان مصلى النساء معزولا تماما عن الرجال؟**

الجواب: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال، من حيث تسويتها وانتظامها وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر، فخير صفوفهن آخرها، من أجل البعد عن

الرجال، وكما جاء في الحديث وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر، فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها، لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يبتعدون عنها، مما سبب فراغا فيها بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها» نرجو الإفادة.**

**الجواب:** هذا فيه تفصيل: إذا كان النساء يصلين في وجود ستارة بينهن وبين الرجال فإن الأفضل الصفوف المتقدمة لزوال المحذور وتكون أفضل صفوف النساء أولها، كصفوف الرجال لزوال المحذور، وهو خوف الفتنة ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال ويجب أن ترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم صلاة المرأة في المسجد؟**

**الجواب:** يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وقال ﷺ «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**» فبقاؤهن في البيوت وصلاتهن فيها أفضل لهن من أجل التستر، وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بد من مراعاة الآداب الشرعية.

الشيخ صالح الفوزان

**س: أفتى بعض المشايخ في بلدنا المسلمين بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد. وقد أحدث هذا الأمر شقاقا بين المسلمين؟**

الجواب: الإنسان ليس بنجس ذكرا كان أم أنثى، حيا كان أم ميتا فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبا أو حائضا فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهو معتكف بالمسجد وقد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وتنظفه وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة، وثبت عنه أيضا أنه قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في صلاة المرأة مع الجماعة في المسجد هذا نصها: يرخص للمرأة أن تأتي إلى المسجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام فتلبس من اللباس ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقال «خير

صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟**

الجواب: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلي الظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا وليس لها أن تصلي جمعة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أو بعد صلاة الرجال أو معهم؟**

الجواب: لا تجب الجمعة على المرأة لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرا أربعا، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة لما تقدم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياء؟**

الجواب: صلاة الحائض لا تجوز لقول النبي ﷺ «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» والحديث ثابت في الصحيحين فهي لا تصلي وتحرم عليها الصلاة ولا تصح منها ولا يجب عليها قضاؤها لقول عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وصلاتها حياء حرام عليها ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض ولا أن تصلي وقد طهرت ولم تغتسل، فإن لم يكن لديها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: امرأة صلت حياء وهي حائض فما حكم عملها هذا؟**

الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» وقد أجمع المسلمون على أنه

لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: ما حكم الصوم والصلاة للمرأة الحائض؟**

الجواب: يحرم عليها فعلهما ولا يصحان منها، لقوله ﷺ «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» متفق عليه. فإذا طهرت الحائض فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه والفرق والله أعلم أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة في ذلك بخلاف الصوم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟**

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت في نزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: هل من الواجب قضاء الصلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟**

الجواب: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنص والإجماع، لقول النبي ﷺ «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» وسئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعلى هذا فالصلاة لا يجب على الحائض قضاؤها، وأما غسل الشعر فإنه لا بأس به أثناء الحيض وما سمعت من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها وما شاءت ولها أيضا أن تستعمل الحناء في أثناء حيضها ولا حرج عليها في هذا.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: استيقظت لكي أصلي الفجر ولكن بعد الإشراق رأيت الدم فهل علي إعادة الصلاة بعد أن أطهر، أم ليس عليَّ شيء؟**

الجواب: نعم عليها إعادة الصلاة لأن الأصل أن الدم لم يخرج وإذا كان الأصل عدم خروجه فمعنى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض، ولكن يؤسفني كونها لم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس لصلاة الفجر وعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لإيقاظه ليصلي الوقت.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، وقد شهدنا أدلة على هذا الصدد ونريد الصحيح؟**

الجواب: إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان ولا تقضي ما تركت من الصلوات لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله ﷺ «**أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟**».

ولما رواه البخاري ومسلم عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل: فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل

يوم وليلة خمس مرات ويتكرر الحيض كل شهر غالبا، أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها لما في قضائها من المشقة العظيمة أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للحائض أن تلبث في المسجد؟**

**الجواب:** يحرم على الحائض اللبث في المسجد لقوله ﷺ «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود. وقوله ﷺ «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب**» رواه ابن ماجه ويجوز لها المرور من المسجد من غير لبث لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**ناوليني الخمرة من المسجد**» فقلت: إني حائض فقال: «**إن حيضتك ليست بيدك**» قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري.

ولا بأس أن تأتي الحائض بالأذكار الشرعية من التهليل والتكبير والتسبيح والأدعية وأن تأتي بالأوراد الشرعية المشروعة في الصباح والمساء وعند النوم والاستيقاظ، ولا بأس من أن تقرأ في كتب العلم كالتفسير والحديث والفقه.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى زيادة يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، مثلا عادتها الأولى ستة أو سبعة أيام، ثم صارت عشرة أيام أو خمسة عشر يوما، وترى الطهر يوما واحدا أو ليلة واحدة ثم يعود لها، هل تغتسل وتصلي أو تجلس حتى تطهر طهرا كاملا لأنها زادت على العادة الأولى وهي ليست مستحاضة. فما قول الشرع في ذلك؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يوما واحدا أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهر لقول ابن عباس: (أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصل وإذا

رأت الطهر ساعة فلتغتسل) وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه، لقول عائشة رضي الله عنها: «لا يعجلن حتى يرين القُصَّة البيضاء» ولأن الدم يجري مرة وينقطع مرة أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغني الحنبلي.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## صلاة النفساء

**س: إذا أخذ المرأة الطلق فذهبت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تصل تلك الأيام ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة أم لا؟**

الجواب: نعم تقضي الصلاة، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ولم يخرج منها دم ليكون نفاسا.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل تمام الأربعين يوما إذا طهرت؟**

الجواب: نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين فلو طهرت لعشرين يوما اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوما فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسا في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح ولا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز لي الصلاة وأنا أحس بآلام الولادة؟**

الجواب: تصلي المرأة في حالة الطهر من حيض أو نفاس، لكن إن رأت

الدم قبل الولادة بيوم أو نحوه فهو تبع النفاس فلا تصلي فيه أما إذا لم تر الدم فإنها تصلي ولو كانت تحس بآلام الولادة كما المريض يصلي وهو يحس بألم المرض فلا تسقط عنه الصلاة ما دام باقيا.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: ما حكم الصوم والصلاة للنفساء؟**

الجواب: يحرم على النفساء أن تصوم أو تصلي أو تطوف بالبيت كالحائض، ولكن يجب عليها قضاء الصوم الواجب الذي تركته في النفاس كالحائض.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، فهل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟**

الجواب: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله عز وجل ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك بالندم على ما فعلت والعزم على ألا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: هل يصح أن تصلي المستحاضة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟**

الجواب: لا إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء وقيل لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمرا لصلاة الفرض هل لها أن تصلي النفل وتقرأ القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟**

الجواب: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة القرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

**س: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟**

الجواب: لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقته، فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر.

ووقت العصر من دخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر. ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

## صلاة العيد

**س: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟**

الجواب: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها ولكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا بعذر شرعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية

بالحجاب والتستر وعدم الطيب لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى) وفي بعض ألفاظه فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه فقال ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة؟ وإذا قلنا بالجواز فماذا تقولون في قول عائشة رضي الله عنها: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن؟**

الجواب: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد ليشهدن الخير ويشاركن المسلمين في صلاتهم ودعواتهم لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة واجتناب الفتنة وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب فهو من جهلهن وتقصير ولاة أمورهن، وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد، وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرما، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

## مسائل متفرقة

**س: عن التسوك باليد اليمنى أو اليسرى؟**

الجواب: بأيهما شاء لا فضيلة لأحدهما.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله**

**س: هل يسجد المصلي على ركبتيه أم على يديه ثم ركبتيه؟**

**الجواب:** أخرج أبو داود بسند قوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**».

وقد زعم البعض أن الحديث من المقلوب أي أن الراوي أراد أن يقول: وليضع ركبتيه قبل يديه فانقلب الحديث في زعمهم، فالجمل إذا برك برك على يديه وفي يديه الركبتان، وليس مؤخرته فالجمل يختلف عن الإنسان في هذا.

لذلك قال الرسول ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**» أي لا يبرك على ركبتيه يبرك البعير عليهما، وإنما يتلقى الأرض بكفيه ثم يتبعه بركبتيه.

وحجة المخالفين لهذا الحديث هو حديث أخرجه أبو داود وغيره من رواية وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لكن هذا الحديث من طريق شريك بن عبد الله القاضي وهو وإن كان صادقا فقد اتفق علماء الحديث على أنه سيئ الحفظ.

ولذلك لما روى له الإمام مسلم في صحيحه إنما أخرج له مقرونا بغيره، إشارة منه إلى أنه لا يحتج بما تفرد به فهذا الحديث ضعيف في سنده.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: متى يقصر الإنسان الصلاة في السفر؟**

الجواب: ليس هناك نص صريح من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ يمكن أن يعتبر نصا قاطعا للمسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، أو السفر

الذي يقصر فيه الإنسان الصلاة، وإنما هناك الترجيح فقط، ونحن مع أولئك الذين ذهبوا إلى أن مطلق السفر هو سفر تجري عليه أحكام السفر والمسافر.

وهذا مأخوذ من مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكما أن الله عز وجل أطلق المرض في هذه الآية الكريمة فكذلك أطلق السفر، كل ما كان سفرا طويلا أو قصيرا فهو سفر تترتب عليه أحكامه، ولا ينظر بعد ذلك إلى المسافة، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، في رسالته الخاصة في أحكام السفر.

فإذا خرج المسافر من بلدته، جرت عليه أحكام المسافر، فإذا نزل في البلدة التي كان يقصدها، فهناك لا يزال مسافرا كثرت أيامه أو قلت، ما لم ينو الإقامة هناك.

أما إذا لم ينو الإقامة وهو يقول في نفسه، اليوم أسافر، غدا أسافر، فمهما كانت المدة التي أقامها في البلدة التي سافر إليها طويلة فهو لا يزال مسافرا.

وقد ثبت أن الصحابة حينما خرجوا للجهاد في سبيل الله نحو خراسان، نزلت الثلوج فقطعت عليهم الطريق طريق الرجوع إلى بلادهم فظلوا ستة أشهر وهم يقصرون الصلاة.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ما كيفية تحريك الإصبع في الصلاة في التشهد؟**

الجواب: هناك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حينما جلس للتشهد في الصلاة، قال: فرأيته يحركها يدعو بها هذا التحريك ليس معناه الخفض والرفع وهذا لم يأت به حديث مطلقا. أما التحريك فهو تحريك في مكانه.

وصح عن الإمام أحمد أنه قال: يحركها شديدا.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: هل تحريك الإصبع في التشهد، يكون برفعها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؟**

الجواب: لم يرد في السنة مطلقا حديث ما يبين أنه يرفع عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ولذلك يبقي حديث وائل بن حجر سالما من أي حديث معارض علما بأن الذين يقولون بذلك إنما يقولون بالرأي والاجتهاد والاستنباط ومما لا شك فيه من قواعد العلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص.

فإذا جاء في حديث وائل الذي يصف تحريكه عليه السلام لإصبعه من أول جلوسه إلى سلامه، لم يجز معارضة هذه السنة الصحيحة بأي استنباط.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: ما حكم جلسة الاستراحة؟ وإذا كان الإمام لا يأتي بها، فهل يخالفه ويأتي بها؟**

الجواب: جلسة الاستراحة سنة، وينبغي أن لا يغتر ببحث في هذه المسألة للعلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد، حيث ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك للحاجة، وليس تسننا أو تشريعا للناس.

فهذا القول يباين ما ثبت في صحيح البخاري وفي غيره، أن أبا حميد الساعدي قال لأصحابه يوما وهم جلوس: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قالوا: لست بأعلمنا بصلاته ﷺ قال: بلى، قالوا: فاعرض فوصف لهم صلاة الرسول ﷺ وحينما قام من السجدة الثانية، جلس جلسة الاستراحة، ثم نهض وأتم وصفه لصلاته ﷺ فكان جواب أصحابه الآخرين: صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

فابن القيم أو غيره يعلل تعليلا بعد سبعة قرون، أما أبو حميد الساعدي وأصحابه من الصحابة، فهم يصفون ما رأوه من الرسول ﷺ وهم أعلم به، فلو كان النبي ﷺ فعل ذلك للحاجة حينما بدن وأسن، لم يكن ذلك ليخفى على الصحابة، وكانوا فهموا ذلك منه ﷺ.

ويؤكد النووي في كتابه المجموع شرح المهذب أنه ينبغي الاعتناء بالمحافظة على هذه السنة لثبوتها عنه ﷺ.

وإذا كان الإمام لا يأتي بجلسة الاستراحة، فينبغي على المأموم أن يتابعه، لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة، كما قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولا** ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فالحديث يؤكد على ضرورة متابعة الإمام.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: ما حكم القنوت دعاء القنوت في صلاة الفجر، وفي صلاة الوتر؟**

الجواب: لم يثبت هذا الدعاء عن النبي ﷺ إلا في الوتر، وفي الحديث الذي علمه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والقنوت في صلاة الفجر قنوتا مستمرا في كل أيام السنة، لا أصل له في السنة، وإنما يقنت في صلاة الفجر، وفي بقية الصلوات الخمس لنازلة تنزل بالمسلمين.

أما القنوت بهذا الدعاء في صلاة الفجر -لغير نازلة- فلا أصل له إطلاقا.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: ما حكم رفع اليدين في دعاء الوتر؟**

الجواب: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

الشيخ ابن باز رحمه الله

**س: في سنن أبي داود عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة الرسول ﷺ فقال: كبر رسول الله ﷺ ثم قرأ ثم كبر للركوع ثم قال: «سمع الله لمن حمده» حتى رجع كل عظم إلى موضعه فهل نستطيع أن نحمل هذا الحديث على رجوع**

**اليدين إلى ما كانت عليه قبل الركوع أي اليمنى على اليسرى؟**

الجواب: هذا يدل على استقرار وضع البدن على الكيفية المعروفة شرعا، فكل عضوا استقراره يتناسب مع وضعه الأصلي -الإسبال.

فائدة: كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة لم يثبت العمل بجزء من ذلك النص العام من السلف، فالعمل بهذا الجزء غير مشروع.. قاعدة.

فالغفلة عن هذه القاعدة المهملة هو السبب الأول في كثرة انتشار البدع بين المسلمين، فلو تأملنا هذه البدع لوجدنا لها أدلة عامة من السنة، بل ومن القرآن الكريم.

مثال: الزيادة بين يدي الأذان أو ما يسمى بالتذكير من آيات، وصلاة على الرسول ﷺ فنحن لا نتردد بأن هذه بدعة ولكنهم ينكرون علينا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فهذا الاستدلال بنص عام، فهو لم يحدد زمانا ولا مكانا للصلاة على النبي ﷺ.

لذلك يقول الإمام الشاطبي: البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حقيقية: وهي التي ليس لها أصل في الكتاب، ولا في السنة مطلقا كالقول بالجبر، والإرجاء.

بدعة إضافية: وهي التي إذا نظرت إليها من زاوية، وجدت لها أصلا وإذا نظرت إليها من زاوية أخرى لم تجد لها أصلا.

مثال: الاستغفار دبر الصلوات سنة، لكن الاستغفار الجماعي دبر الصلاة ليس له أصل فهو بدعة.

مثال أخر: وهو شبيه بالمثال السابق، صلاة السنة عمل مشروع، لكن لو أن أحدا قال بصلاة السنة جماعة، ويحتج بمثل قوله ﷺ **«يد الله مع الجماعة»** أو احتج بحديث **«صلاة الاثنين أفضل من صلاة المرء وحده، وصلاة الثلاثة أزكى عند الله من صلاة الاثنين»** فهذه أدلة عامة.

فإذا خطر في بال أحد الاستدلال بنص عام على مشروعية عمل معين،

فلكي يكون في عصمة من الانحراف من السنة إلى البدعة، يجب أن ننظر هل فعل ذلك من السلف الصالح أم لا؟

رجوعا إلى السؤال الرئيسي هناك أحاديث يستدل بها بعض العلماء بعمومها لكن هذا العموم لم يجر عليه السلف، فليس هناك أحد من الصحابة أو الأئمة يقول باستحباب وسنية هذا الوضع بعد الرفع من الركوع، كما يقول كل أهل السنة بسنية هذا الوضع قبل الركوع، فليس هناك نص خاص بسنية هذا الوضع قبل الركوع.

الشيخ الألباني رحمه الله

س: **إذا صلى المرء إلى غير القبلة خطأ ثم تبين له أنه أخطأ قبل انتهاء الوقت، فهل يعيد الصلاة؟**

الجواب: لا، لا يعيد الصلاة، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة صلوا، كل واحد إلى جهة في الغيم، فلما أصبحوا ذكروا ذلك للرسول ﷺ فلم يأمرهم بإعادة الصلاة.

الشيخ الألباني رحمه الله

س: **إذا نوى شخص أن يمكث في بلد ما أربعة أيام، فهل يتم الصلاة أم يقصر؟**

الجواب: الأربعة أيام لا علاقة لها بموضوع الإقامة أو السفر، وإنما الإقامة والسفر أمر يتعلق بنية المكلف وبوضعه، فالذي يأتي إلى بلد للتجارة مثلا ويقدر أن هذه التجارة ستتطلب منه أربعة أيام، فهذا لا يصبح بذلك مقيما لأنه لا يزال في قصده وفي نيته السفر.

الشيخ الألباني رحمه الله

س: **هل في قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي حجة للذين يستغيثون بالرسول ﷺ؟**

الجواب: لا حجة في ذلك مطلقا لا سيما عندنا نحن معشر السلفيين،

وهذا مثال: لماذا نحن ننتمي إلى السلف، ونقول: نحن سلفيون؟ وذلك لأن المسلمين انقسموا على مر الزمان إلى فرق كثيرة تصديقا لقوله ﷺ «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» وفي رواية صحيحة قال: «هي الجماعة».

كل هذه الفرق التي حكم عليها الرسول ﷺ بالنار لا تتبرأ من الكتاب والسنة بل هم كما قال الشاعر:

**وكـــل يدعـــي وصــــلا بليــــلى وليـــــلى لا تقـــر لهـــم بذاكـــا**

فالصادق منهم هو الذي طبق نص هذا الحديث حيث قال ﷺ في وصف الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابي» فلم يقل ما أنا عليه فقط، بل أضاف إلى ذلك أصحابه ﷺ فلم كان هذا العطف؟ أليس كان يكفي أن يقتصر على الحض على السنة؟

وفي اعتقادي أن ذكر الرسول ﷺ للصحابة والخلفاء الراشدين هو إن لم يكن وحيا مباشرا من الله إلى قلب رسوله ﷺ فهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

فكل فرقة تدعي أنها على الكتاب والسنة، لكن كيف يمكن أن تكون كل فرقة على شدة الخلاف بينهم أن تكون على الكتاب والسنة؟

إذن هذا الخلاف بين الفرق لا يمكن أن يكون مصدره من كتاب الله عز وجل أبدا، فكل من يدعي أنه على الكتاب والسنة فينبغي أن يأتي له بالشاهد على ذلك، وهذا الشاهد هو سبيل المؤمنين الأولين.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ورد عن ابن عباس أن الرسول ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر، متى يكون ذلك؟**

**الجواب:** هذا الحديث ليس كما يتوهم كثير من طلبة العلم أنه هكذا

اعتباطا لا لسبب ففي حالة إقامة المسلم في بلده يجب أن يحافظ على أداء الصلاة في وقتها، فإذا وجد عذر أو حرج فحينئذ رفعا للحرج، له أن يجمع، جمع تقديم أو جمع تأخير.

وعلة شرعية هذا الجمع هو رفع الحرج عن المسلمين، أما حيث لا حرج فلا جمع.

فيجب أن نأخذ الحديث بتمامه، فلهذا الحديث تتمة، أن الناس قالوا لابن عباس: **ماذا أراد بذلك يابن عباس؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.**

إذن جمع الرسول ﷺ في حالة الإقامة بغير عذر المطر، ليبين للناس جواز الجمع لرفع الحرج، فإذن لم يكن هناك عذر شرعي واضح، لكنه يتعلق بالمكلف نفسه، حيث يجد حرجا مثلا في أن يؤدي كلا من الصلاتين في وقتها، فليس له أن يجمع مطلقا.

الشيخ الألباني رحمه الله

س: **إذا كنت أصلي ودق جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل؟**

الجواب: إذا كنت في صلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، وأما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك، كما قال النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء» فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة، وأما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضا بالقطع ثم يعيدها من أولها.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: إنني ولله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائما سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلا من خمس ركعات، أرجو إجابتي علما بأنني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله؟**

الجواب: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك فالأمر فيه سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولا وفعلا، وقد فصل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد فنوصي بمراجعته لمزيد الفائدة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فما الصحيح من تلك السنة؟**

الجواب: السنة أن يصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتر بالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما تيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك تأسيا بالنبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟**

الجواب: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته.

الشيخ ابن باز رحمه الله

**س: هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أنني أكثر فقها ودراسة حيث أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنه لا يمكن أن تكون إماما للرجال، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»، حتى وإن كانت أقرأ منه فإنها لا تؤمه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» أما المرأة مع الرجل فليست مما يشمله هذا الخطاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين: هما الرجال والنساء، وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: نسأل عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التليفزيون إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، مثال: إذا كانت فرضا أو نفلا، ومثال: إذا كان في الوطن الذي هي فيه أو شاسع مثل الرياض من عين دار والمسافة تقرب من ٣٥٠ كيلو متر، أفيدونا.**

الجواب: لا تجوز سواء كانت فرضا أم نفلا، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: الوالد يقول: إن الحرمة إذا صلت الفرض لا يجوز المرور بين يديها، أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة ولا يجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة، وسواء كان المار امرأة أو رجلا، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا المسجد الحرام، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ماذا على المرأة أن تفعل لتنبيه من أرادت وهي تصلي؟**

الجواب: المرأة إذا كانت في الصلاة فنابها شيء، فالمشروع أن تصفق لا أن تكبر، فعلى كل حال العمل جائز في الصلاة، لكن لا يجوز لها أن تسبح أو تكبر بحضرة الرجال.

**س: ماذا تفعل المرأة عندما تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟**

الجواب: الأولى للمرأة إذا مرت بآية السجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو أن لا حرج، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقدا في رقبتها أو خاتما أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة أفيدونا بارك الله فيكم؟**

الجواب: يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته ويشوش عليه فلا ينبغي أن يصلي إلى مرآة وإلى باب مفتوح أو غير ذلك مما يشغله أو يشوش عليه صلاته وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة أو منصوبة، لأن في هذا تشبها بالذين يعبدون الصور هذا من ناحية ومن ناحية ثانية أن هذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشغل بالنظر

إليها . أما قضية لبس المرأة للحلي وهي في الصلاة فهذا أيضا من الشواغل التي تشغل المصلية فلا ينبغي أن تعمل في صلاتها عملا يشغلها عنها، بل تؤخر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تفرغ من الصلاة، لكن لو فعلت هذا ولبسته ولم يستهلك وقتا طويلا ولم يستهلك عملا كثيرا فإن صلاتها صحيحة ؛ لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: عن قراءة آية فيها سجود اهل أسجد على هيئتي التي أنا عليها أي بدون تغطية الرأس والجسم؟**

الجواب: لا بأس بالسجود على أي حال ولو مع كشف الرأس ونحوها حيث الأرجح أن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: ما حكم استعمال السواك، وبأي يد يستاك المسلم؟**

الجواب: السواك سنة حض عليها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، أما بأي يد يستاك، فليس عندنا نص ينص على ذلك.

وبعض العلماء يقول: باليمين والبعض الآخر يقول: بالشمال، ولكل من القولين وجهة فالذين يقولون باليمين، يأخذون بمبدأ التيامن في كل شيء

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟**

الجواب: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القرآن لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**س: ذكرت في كتابك «صفة الصلاة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نسخ القراءة وراء الإمام في الصلاة الجهرية، ثم خرجت هذا الحديث وذكرت له**

**شاهدا من حديث عمر، ولكن جاء في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي أنه قال عن هذا الحديث: إنه حديث رواه مجهول، لم يروه عنه غيره قط، ولو كان هذا ثابتا أريد به النهي عن قراءة غير الفاتحة خلف الإمام دون غيرها، فما رأيكم في قول الحازمي؟**

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيرا، وقول الحازمي هذا يمثل رأي العلماء الذين يذهبون إلى وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية.

وفي كلامه هذا ناحيتان: إحداهما حديثية والأخرى فقهية.

أما الحديثية: فهي ثمرة لصحة الحديث بقوله إن فيه رجلا مجهولا والجهالة التي يشير إليها، وهي أن فيه رجلا ممن رواه عنه الإمام الزهري، وحول هذا الرجل كلام كثير، ولكنهم وثقوه بسبب توثيق الإمام الزهري له أو روايته عنه.

وللحديث شواهد توجب علينا أن نرجح قول الآخرين الذي يذهبون إلى عدم القراءة وراء الإمام في الجهرية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهذا المذهب هو من جملة المذاهب التي قال بها الإمام ابن قيم الجوزية وابن تيمية وغيرهما، وصرحوا بأن القول بوجوب الإنصات في الجهرية والقراءة في السرية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الجمع بين الأدلة.

وليس يخفى أن مسألة شائكة كهذه، لا ينظر إليها من زاوية حديث واحد، وإنما ينبغي أن ينظر إليها من أطراف الأحاديث كلها المتعلقة بهذه المسألة.

فنحن إذا قلنا بوجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية، عارضتنا كثير من المسائل والأدلة التي في ظني لا سبيل إلى الجواب عنها، فأول ما يبادرنا من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**».

ومن ذلك أيضا أنه ثبت أن من أدرك الإمام راكعا فهو مدرك للركعة.

وهو في هذه الحالة لم يقرأ الفاتحة فصار حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ**

بفاتحة الكتاب» وما كان مثله في الباب: صار مخصصا ولم يبق على عمومه الشامل.

والحديث إذا دخله التخصيص ضعف عمومه، وصار مخصصه بما هو مثله أو إذا كان أقوى منه في العموم.

فهنا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» صار معنى عاما مخصوصا، فحينئذ تتسلط عليه الأحاديث الأخرى التي تفيد بعمومها وجوب الإنصات وراء الإمام في الصلاة الجهرية.

أما في الاحتجاج بحديث العلاء: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج...» على وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية- أي قراءة الفاتحة- فليس مرفوعا إلى النبي ﷺ وإنما هو من رأي أبي هريرة حيث أجاب بقوله: «اقرأ بها في نفسك».

ثم إن قوله: «اقرأ بها في نفسك» ليس صريحا بأنه يعني القراءة التي هي الأصل فيها تسميع القارئ لنفسه، بإخراجه الحروف من مخارجها.

فإن افترضنا أنه يعني: «اقرأ بها في نفسك» كما تقرأ بها في نفسك وأنت إمام في السرية أو أنت منفرد فحينئذ يقال: هذا رأي لأبي هريرة معارض بآراء كثير من الصحابة الذين اختلفوا في هذه المسألة.

والخلاف فيها ليس حادثا من بعدهم -أي من بعد الصحابة- وإنما هو مأثور عنهم، وحينئذ فلا بد من عرض رأي أبي هريرة رضي الله عنه على مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة، ولا يجوز لأحد أن يحتج به لأنه سيقابله مخالفه ببعض الآثار عن الصحابة الذين لا يرون القراءة وراء الإمام في الجهرية.

وأما حديث: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب**» استثناء من النهي، فهل هذا الاستثناء لغة يعني وجوب المستثنى أم يعني جوازه؟ فهذه النقطة يجب الوقوف عندها طويلا. والراجح أنه يفيد الإباحة أي الجواز ولا يفيد الوجوب.

ومن ذلك أيضا: ماذا تفعل بما أشرنا إليه آنفا من أن مدرك الركوع مدرك

الركعة؟ فالمسألة على كل حال، نحن لنا فيها رأي، ونرجح قول الجمهور والذي هو مذهب مالك وأحمد والذي قال عنه ابن تيمية بأنه أعدل الأقوال لكننا لا نتعصب لذلك.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟**

**الجواب:** الجهر بالبسملة في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يسر بها في الصلاة، وهذا هو أصح المذاهب في هذه المسألة، ولكن يجوز للإمام أن يجهر بالبسملة وبغيرها مما يسر به عادة إذا كان القصد من ذلك تعليم من خلفه من المقتدين، أما أن يتخذ الجهر بالبسملة سنة، فهذا خلاف السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل، ليكون جالبا للخشوع ومبعدا عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟**

**الجواب:** أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل فإنها تجهر بالقراءة، إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها، فإنها تسر، أما في صلاة النهار، فإنها تسر بالقراءة لأن صلاة النهار سرية وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط، حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار لمخالفة ذلك للسنة.

**الشيخ صالح الفوزان**

## صلاة الاستخارة

س: **هل يصح أن أصلي ركعتين استخارة عن أمرين مختلفين؟**

الجواب: يصلي ركعتين للاستخارة عن شيء معين ثم يصلي استخارة عن الأمر الآخر، وهذا مع الاستشارة أيضا، ولا تجزئ ركعتان عن أمرين مختلفين أو أمر مخير فيه.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله**

# كتاب الجنائز
## وأحكام المقابر

## حكم زيارة النساء المقابر

س: ما حكم زيارة للقبور للنساء؟

الجواب: إن النساء منهيات عن زيارة القبور، لما تفضي إليه زيارتهن إلى الندب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة لما فيهن من الضعف والجزع وقلة الصبر، وقد استدل العلماء لهذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أهل السنن وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان بن ثابت وهذا خاص بالنساء.

قوله: «إلا النساء»

الراجح: التحريم لما فيه من اللعن واللعن لا يكون على مكروه وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر، ثم بعد ذلك نقول: إن النساء قد تكون أقوى قلبا من الرجل، وعكسه لبعض الرجال، قيل: الحكم إذا علق بمظنته استوى وجودها وعدمها.

وقد زعم أن ما في حديث «فزوروها» يتناول النساء، وهذا جهل وغلط والنهي لها وجهان ولكل وجه علة: فالنهي بالنسبة إلى الجميع عن الزيارة مطلق ثم أذن للرجال لزوال العلة، ولما فيه من الإحسان للميت والدعاء له وتذكرة الآخرة، ولم يؤذن للنساء لعلة أخرى لم تزل فالعلة الأولى زالت برسوخ الإيمان وانقطاع التعلق بالقبور المسببة للوثنية لقوله نهيتكم وهنا نهي آخر خاص بالنساء وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر. ولهذا في الحديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت». فتنة الحي ظاهرة ولا سيما الشباب وإيذاؤهن للميت بالبكاء والصراخ.

الشيخ محمد بن إبراهيم

س: روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال: قالت عائشة: يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «السلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم

**لاحقون» ألا يدل هذا مع الحديث المتفق عليه من حديث أم عطية: كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء المقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم الله. وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟**

الجواب: ذكرنا فيما سبق جوابا يدل على حكم المسألة، وأشرنا إلى حديث عائشة هذا وقلت إن السنة تدل على أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن هذا من كبائر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به وعلى هذا ينزل حديث عائشة رضي الله عنها حتى تلتئم السنة ولا يحصل فيها تناقص وأما حديث أم عطية نهينا عن اتباع ولم يعزم علينا. فإن كثيرا من أهل العلم قالوا: إن الاعتبارات بما روت: نهينا عن اتباع الجنائز وكونها تقول: ولم يعزم علينا. هذا تفقه منها قد يكون هذا مرد رسول الله ﷺ فإن الاتباع غير الزيارة لأن الاتباع يبعد أن يكون فيه محظور لوجود الرجال مع الجنائز ومنعهن من المحظور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

**س: هل أستطيع أن أزور قبر ابني وقد سمعت بعض الناس أنهم يقولون: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل، وإذا بكت عليه حجبت عنه. ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟**

الجواب: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل نقول: إن هذا القول باطل وليس بصحيح وهو قول لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور: فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرمها والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه، بل يكون اللعن على فعل محرم بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا ترتب عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثر.

وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

**الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله**

**س: لقد سمعت في الإذاعة من بعض العلماء يقرأ حديث وهو «لعن الله زائرات القبور» ثم قرأ حديثا آخر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» أو كما قال ﷺ، وقد بقيت حائرة فأفيدوني كيف أجمع بينهما؟**

الجواب: زيارة القبور للنساء لا تجوز، وحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، ليس ناسخا لحديث: «**لعن الله زائرات القبور**» بل عموم حديث «**كنت نهيتكم**» إلى آخره مخصص بحديث: «**لعن الله زائرات القبور**». وبذلك يجمع بين الحديثين. وعليه تشرع زيارة القبور للذكور من الناس دون النساء، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: وهل يمنعن من زيارة قبره ﷺ أيضا؟**

الجواب: الصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره لأمرين:

أولا: عموم الأدلة والنهي إذا جاء عاما فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل ثم العلة موجودة هنا، وجاء فيما يتعلق بضريح المصطفى ﷺ أشياء خاصة من نهيه أن يتخذ قبره عيدا ودعاؤه ﷺ خشية ذلك: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»، وأجاب الله دعوته وحمى ضريحه وتربته، بأن هيأ أسبابا تمنع الجهال البعيدين عن سنته من هذا الفعل.

ثانيا: أن الواقع أنه دفُن في مكان محوط ومغلق وبعد ذلك سد باب ذلك الموضع ثم بعد ذلك زيد أشياء وهو الشبك والجدران، التي وضعت حماية للنبي ﷺ وكرامة لقبره أن يباشر بالأرجاس التي بعُث بمحقها وإزالتها.

مع أن هناك شيئا آخر: وهو أن زيارة قبره ﷺ لا مأمور ولا مقدور ماجاء الأمر بزيارة قبره خاصة وصنيع الصحابة أيضا وابن عمر- مع تحريه للسنة لا يأتي للقبر إلا إذا أراد سفرا أو رجع من سفر ويكتفي ما دام في المدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد، وما يفعله كثير من الجهال من اتخاذه عيدا فليس مأمورا بزيارته كزيارة بقية الناس، وغير مقدور يعني: فلم يؤذن للنساء قبل يعتقدنها زيارة، وإن قيل: إنهن لا يعتقدنها زيارة. قيل: في الظاهر أنهن زائرات.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

**س: ما حكم زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ؟ وما حكم زائرات المقابر بشكل عام مع ذكر الدليل؟**

الجواب: أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة بل من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور؛ ولأن المرأة ضعيفة العقل سريعة العاطفة والتأثر ولأن المرأة إذا زارت القبور فإنه لعاطفتها ولينها ربما تتكرر الزيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنساء فتصبح مرتعا لأهل الخبث والفجور فيترصدون النساء في المقابر، والغالب أن المقابر تكون بعيدة عن السكن فيحدث بذلك شر عظيم لكن إن مرت المرأة بالمقبرة من غير قصد لزيارتها ووقفت وسلمت السلام المشروع فإن

ذلك لا بأس به.

أما زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ: فإن الظاهر أنها داخلة في العموم وأن المرأة لا تزور قبر الرسول ﷺ وقال بعض العلماء: إنها تزور لأن قبر الرسول ليس بارزا كالقبور الأخرى بل هو محاط بثلاثة جدران، فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة زيارة بل وقفت حوله، ولكن الظاهر أنها زيارة عرفا، ويكفيها أن تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهي تصلي فإن تسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ويحصل لها به الثواب.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

س: **ما حكم تغطية قبر المرأة عند إنزالها القبر؟ وما مدة التغطية؟**

الجواب: ذكر أهل العلم أنه يسجى أي يغطى قبر المرأة إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب وتكون هذه التغطية أو التسجية إلى أن يصف اللبن عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **بعض الناس عند إنزال المرأة في اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا مما فعله واستحبه العلماء قالوا: لأن هذا أستر لها، لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف ولكن الناس عندنا هنا في عنيزة يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها ثم يأخذون العباءة شيئا فشيئا كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **هل يجوز إدخال الأجنبي المرأة في القبر، وخلعه عقد أكفانها؟ ولو كان ثَمَّ محرَّم فما الحكم؟**

الجواب: وأما قولها في معرض استعراضها لحاجتها إلى محرم: وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد؟

فجوابه: أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة في قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: حضرت أنا ووالدي بعد وفاة زوجتي، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها، ولقد قمت بإدخالها القبر أنا وابني وأحد أولاد عمها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها، ما صحة هذا القول من عدمه؟ وإن كان صحيحا، هل هناك كفارة أو شيء أعمله؟**

**الجواب:** إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك. فهو مخطئ ولا تلزمك كفارة بل أنت مأجور إن شاء الله.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: أنا رجل مقطوعة رجلي، ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم، وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي وأنا حيران في هذا الأمر: هل علي إثم في ذلك؟ وهل إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء أفيدوني؟**

**الجواب:** ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا في إنزالها للقبر.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجال حجرين وعلى قبر المرأة حجرا واحدا؟ وهل هذا التفريق مشروع؟**

**الجواب:** هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا وضع حجر أو حجرين أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية فهذا لا بأس به وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: تقول السائلة: إن لها بنتا توفيت ولم تكن موجودة عند وفاتها، ودفنوها في مقبرة ليس بها نساء، وإنما كل من في المقبرة رجال، فهل يجوز قبر ابنتها مع رجال أم يجوز نقلها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.**

الجواب: يجوز دفن النساء في مقابر الرجال والعكس، على أن يجعل لكل ميت قبر خاص به.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب: يجوز للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي: هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها وإن خرج بعضه حيا شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء بناء على مثله بالميتة. والأصل: تحريم التمثيل بالميت إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني: إذا خرج بعضه حيًّا فإنه يشق للباقي، لما فيه مصلحة المولود، لما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حيث ترقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة فيفعلونه بالأحياء برضائهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصا إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر، وأيضا

فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هل يحل للمرأة أن ترى زوجها إذا مات أم يحرم عليها رؤيته؟ وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن ترى زوجها إذا مات وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت ولو وجد من يغسله سواهما لقول عائشة رضي الله عنها: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أبو داود. ولأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضا أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت على الصحيح عند أهل العلم، لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة رضي الله عنهما بعد وفاتها. واشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عليه فكان ذلك إجماعا.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: سائل يقول: من هو أولى بتغسيل المرأة المتوفاة بترتيب؟ وهل يجوز أن يغسل الكافر المسلمة أم لا؟ وبالنسبة لإدخال المتوفاة للقبر، هل يشترط أن يكون الذي يدخلها من أقربائها أم يجوز لأي شخص أن يتولى هذه المهمة، فإن هناك أناسا يعملون في المقبرة لهذه المهمة، فهل يجوز أن يتولوا إدخال الميتة من النساء للقبور؟**

الجواب: يتولى تغسيل المرأة القريبة فالقريبة من نسائها من كن يحسن ذلك ويجوز أن تتولى ذلك أي مسلمة تحسن تغسيلها ولو لم تكن من قريباتها،

وكذلك زوج المرأة يجوز له أن يغسلها، كما يجوز لها أن تغسل زوجها.

وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم: فلا يجوز لأن تغسيل الميت عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر.

أما بالنسبة للمسألة الثالثة: هي من يدخل المرأة قبرها؟

فيجوز أن يدخل المرأة قبرها مسلم يحسن ذلك، ولو لم يكن محرما لها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟**

الجواب: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط ولا يعتبر الحيض مانعا من تغسيل الجنازة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم تغسيل الرجال للنساء؟**

الجواب: قال: يجب أن يتولى تغسيل المرأة الميتة النساء ولا يجوز للرجال أن يغسلوها إلا الزوج، فإنه له أن يغسل زوجته، ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة، فإن لها أن تغسل زوجها، لأن علي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهما، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنها.

**الشيخ صالح الفوزان**

## النياحة على الميت

**س: بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين، هل هذا يعد من النوح؟**

الجواب: نعم هذا من النوح بلا شك وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه ويجب عليهم إذا كانت مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها البيت.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: ما حكم النياحة على الميت؟**

**الجواب:** تحرم النياحة على الميت، وهي: رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر، وتسويد الوجه وخمشه جزعا على الميت والدعاء بالويل، وغير ذلك مما يدل على الجزع من قضاء الله وقدره وعدم الصبر وذلك حرام وكبيرة، لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». ومنها -أيضا- أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة أي: التي تقصد سماع النياحة وتعجبها.

فيجب عليك أيتها الأخت المسلمة، تجنب هذا العمل المحرم عند المصيبة وعليك بالصبر والاحتساب حتى تكون المصيبة في حقك تكفير لسيئاتك وزيادة في حسناتك نعم يجوز لها البكاء الذي ليس معه نياحة ولا أفعال محرمة ولا تسخط من قضاء الله وقدره. والله المستعان.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها؟**

**الجواب:** لا بأس به لأن ذلك أستر لها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟**

**الجواب:** الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته، أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ فيعم الخطاب الرجال والنساء، إلا أن النساء تكون صفوفهن خلف الرجال.

وثبت أيضا أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة على الجنازة وتكون خلف الرجال كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **ما هو موقف الإمام عند الصلاة على الرجال والنساء والأطفال؟**

الجواب: موقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة سواء كانوا كبارا أو صغارا، أما الطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

س: **ما حكم إعلان اسم الميت ذكرا أو أنثى عند الصلاة عليه إذا كان الجمع كبيرا؟**

الجواب: لا بأس به من أجل أن يدعو الناس له دعاء التذكير إن كان ذكرا أو دعاء التأنيث إن كانت أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضا وينوي الذين لا يعلمون الصلاة على الميت عن الحاضر الذي بين أيديهم وتجزئهم الصلاة. والله أعلم.

**الشيخ بن صالح العثيمين رحمه الله**

س: **ما حكم اتباع النساء للجنائز؟**

الجواب: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» والنهي ظاهره التحريم.

وقولها: «ولم يعزم علينا» قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في

«مجموع الفتاوى» وقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي التحريم، والحجة في قول الرسول ﷺ لا في غيره.

الشيخ صالح الفوزان

س: **سائلة تقول: أحيانا في المسجد الحرام ينادي للصلاة على ميت، فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على الميت حاضر أو غائب؟**

الجواب: المرأة كالرجل، إذا حضرت الجنازة، فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الأدلة في هذه عامة، ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ثم النساء.

وعلى هذا، فلا بأس. بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة، وفيه امرأة أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **كيف يكون ترتيب الأموات من الرجال والصبيان والنساء في الجنائز؟**

الجواب: تقدم المصلين بالنسبة إلى الإمام بالقرب منه. إذن فتقدم الجنائز يكون بالقرب من الإمام فإذا وجد رجل وطفل وأنثى، فيوضع الرجل مما يلي الإمام ثم الطفل ثم الأنثى، وتضع رأس الرجل بحذاء وسط الأنثى، لأن السنة في صلاة الجنازة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط الأنثى فإن عكس وجعل النساء مما يلي الإمام والرجل من خلفهن، فإنه يصح لأن هذا الترتيب على سبيل الأفضلية.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **إذا ماتت امرأة نفساء مع طفلها، فكيف يكون ترتيب الصلاة عليهما؟**

الجواب: إذا ماتت امرأة نفساء هي وطفلها وجيء بهما ليصلى عليهما، ففيه تفصيل فإن كان الطفل ذكرا فهو الذي يلي الإمام، وإن كان أنثى فأمه هي التي تلي الإمام، لأن أمه أكبر منه والكبير له أفضلية، لقول النبي ﷺ: «كبر كبر» رواه البخاري ومسلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يلزم الرجل بكفن المرأة؟**

الجواب: القول الأرجح، أنه يلزمه إذا كان موسرا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: من يتولى إدخال المرأة القبر؟**

الجواب: إن كان لها وصي، أي قالت قبل موتها: فلان يتولى دفني، فإننا نأخذ بوصيتها، وإن لم يكن لها وصي، فنبدأ بأقاربها من محارمها إذا كانوا يحسنون الدفن أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فأي واحد من الناس.

ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص ولو كان أجنبيا، لأن النبي ﷺ لما ماتت ابنته زوجة عثمان - رضي الله عنهما- وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: «أيكم لم يقارن الليلة؟» أي لم يجامع. فقال أبو طلحة: أنا فأمره أن ينزل في قبرها مع أن النبي ﷺ وهو أبوها وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه كانا حاضرين.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما تقولون في حديث عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها رواه الترمذي والحاكم وصححه الذهبي.**

الجواب: أن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائن من كان وها هي عائشة رضي الله عنها تقول: شبهتمونا بالحمير والكلاب. أي: في قطع الصلاة إذا مرت المرأة من بين يدي المصلي، مع أن النبي ﷺ صرح بأن الكلب الأسود والحمار والمرأة تقطع الصلاة فهي رضي الله عنها غير معصومة ولا يمكن أن

يستدل بفعلها على قول النبي ﷺ .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما تقولون في الحديث الثابت في صحيح مسلم: حيث فقدت عائشة النبي ﷺ ذات ليلة وطلبته ثم أدركته في البقيع يسلم عليهم ثم رجع من البقيع ورجعت هي قبله حتى أدركها في البيت... وفي الحديث وقالت يا رسول الله أرأيت إن خرجت ماذا أقول؟ قال: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين ..» إلخ.**

الجواب: يفرق بين المرأة إذا خرجت بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فإن مرت بالمقبرة دون قصد الزيارة، فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وأن تدعو لهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: من الأحق بتغسيل الأنثى؟**

الجواب: يجوز للميت أن يوصي ألا يغسله إلا فلان، فكذلك يجوز للأنثى أن لا يغسلها إلا وصيتها ثم أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها فخالاتها.. إلخ والزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات، لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس» أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق والبيهقي. ولقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل تجوز الصلاة على الميت من رجل واحد أو امرأة واحدة فقط؟ وهل هذا ممكن؟**

الجواب: نعم، يجوز وهذا ممكن مثل أن يموت شخص في مكان مجهول ولا يعلم عنه فيصلي عليه واحد من الناس فيكفي.

ومثل ذلك ما يسأل عنه بعض أهل البادية يقولون: إنا كنا ندفن الأموات

الصغار بدون صلاة؟ فنقول لهم: يصلي واحد منكم على هؤلاء الذين دفنوا ويكفي. حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس، كفى لأن فرض الكفاية يسقط بواحد. والشرط أن يكون مكلفا، لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما الحكمة في قيام الإمام عند وسط المرأة في صلاة الجنازة؟**

**الجواب**: الحكمة في ذلك: أن وسطها محل العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها. هذه من الحكمة والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إذا كان الميت أنثى، فهل نقول: اللهم اغفر له أم نقول اللهم اغفر لها بالتأنيث؟**

**الجواب**: بالتأنيث لأن ضمير الأنثى يكون مؤنثا فنقول: اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها.. إلخ الدعاء. وإن كان المقدم اثنين نقول: اللهم اغفر لهما... إلخ، وإن كانوا جماعة نقول: اللهم اغفر لهم.. إلخ، وإن كن جماعة إناث نقول: اللهم اغفر لهنَّ ... إلخ. وإن كانوا من الذكور والإناث فيغلب جانب الذكورية، فنقول اللهم اغفر لهم.. إلخ. فالضمير يكون على حسب من يدعى له. ونظير هذا من بعض الوجوه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد وغيره في دعاء الغم: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك...» والمرأة تقول: اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك...

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: وإذا كان الإنسان لا يدري هل المقدم ذكر أم أنثى، فهل يؤنث الضمير أو يذكر؟**

**الجواب**: يجوز هذا وهذا، باعتبار القصد فإن قلت: اللهم اغفر له. أي لهذا الشخص أو للميت. أو اللهم اغفر لها. أي هذه الجنازة فجائز.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: وهل يجوز هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟

الجواب: لا لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه ويدعى له أو يدعى لوالديه لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها وأمامها عن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: كيف يدخل الميت القبر؟

الجواب: يدخل من عند رجليه فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر ثم يدخل رأسه سلًّا في القبر، هذا هو الأفضل لما روى أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر، وقال: «هذا من السُّنَّة» أخرجه أبو داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وروى ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجلي القبر أخرجه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح كما في الجنائز للألباني.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

# كتاب الزكاة

## أهل الزكاة

**س: هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر فهل يصح إعطائهن من الزكاة؟**

الجواب: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ حيث قال فيما معناه: «أن رجلا خرج بصدقة فتصدق بها على غني فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني، فقام الرجل المتصدق في الليلة الثانية فتصدق بها فوقعت في يد سارق فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على سارق. فقام الرجل المتصدق في الليلة الثالثة فتصدق بها فوقعت في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على زانية فقيل لهذا الرجل أما صدقتك فقد تقبلت، أما الغني فلعله يتعظ فيتصدق، والسارق لعله يستغني فيكف عن السرقة، والزانية لعلها تتعظ أيضا فتستعف عن الزنا». أو كما قال ﷺ في هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة وبناء على هذه القاعدة التي تعتبر من تيسير الشرع. نقول: إذا اشتريت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتجرون فلا حرج عليك في ذلك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## زكاة الذهب والفضة

**س: هل تجب الزكاة على ذهب المرأة التي تلبسه؟**

الجواب: تجب الزكاة فيما تلبسه المرأة من حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصابا، وحال عليه الحول على الصحيح من أقوال العلماء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هناك إسراف من بعض النساء من لبس الذهب، مع أن لبسه حلال، فما حكم الزكاة في الذهب؟**

الجواب: الذهب والحرير قد أحلت للإناث دون الرجال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**». أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

واختلف العلماء في الزكاة هل تجب في الحلي أم لا؟ فذهب بعض العلماء في الزكاة إلى أنها لا تجب في الحلي الذي تلبسه المرأة وتعيره. وقال آخرون: إنها تجب. وهذا هو الصواب، أي وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول لعموم الأدلة.

والنصاب: عشرون مثقالا من الذهب، ومائة وأربعون مثقالا من الفضة، فإذا بلغ الحلي من الذهب سواء من القلائد أو الأساور أو نحوها عشرون مثقالا، وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالا تعدل أحد عشر جنيها ونصفا من الجنيهات السعودية ومقداره بالجرام (٩٢) جراما، فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار، فإنه تجب فيه الزكاة، والزكاة ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرون كل حول.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن امرأة دخلت عليه وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. فقال: «**أيسرُّكِ أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال الراوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها وكانت تلبس أوضاحا من ذهب أكنز هذا يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**». رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا. أو: ما شاء الله. قال: «وهو حسبك من النار». وقد صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في بلوغ المرام والمراد بـ «الوَرِق»: الفضة فدل ذلك على أن الذي لا يزكي هو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والعياذ بالله.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: بعت ذهبا كنت أستعمله قبل مدة وأنا لم أزكه، فأرجو من سماحتكم أن توضحوا لي كيف تكون زكاته علما بأني بعته بأربعة آلاف ريال؟**

الجواب: إذا كنت لم تعلمي وجوب الزكاة إلا بعد بيعه، فلا شيء عليك، وإن كنت تعلمين ذلك فزكي هذا المبلغ من كل ألف خمسة وعشرون عن السنة الواحدة، وهكذا السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق، فالواجب أن تؤدي ربع العشر من العملة المعروفة. أما إذا كنت لا تعلمين ذلك إلا في السنة الأخيرة، فعليك الزكاة عن السنة الأخيرة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: لدي فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام وقد طلبت من زوجي مرارا بأن يبيعها ويزكي عنها، فيقول: إنها لم تبلغ النصاب ومر عليها ٢٣ سنة تقريبا ولم أزك عنها فماذا يلزمني الآن أفيدوني؟**

الجواب: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها. مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالا ومقدارها ستة وخمسون ريال فضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء لما حال عليها الحول، والواجب: ربع العشر، وهو ريالان ونصف في كل مائة، وخمسون وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ومقدارها أحد عشر جنيها ونصف بالجنيه السعودي وبالجرام اثنان وتسعون جراما، فإذا

حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة وما زاد فبحساب ذلك لقوله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار» الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. فقال ﷺ لها: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

س: ما حكم زكاة الحلي؟

الجواب: الحلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك، والليث والشافعي وأحمد وأبي عبيد روي ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر، وأنس وجابر رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين وقيل: فيه الزكاة وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة. أما ما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي: فيه زكاة ولا يجوز اتخاذه وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة. وأما حلية الفرس، كالسرج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور

العلماء وقد منع اتخاذه مالك والشافعي، وأحمد وكذلك الدواة والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهبا.

**شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

س: **أحدهم يستفتي في سؤاله عن زكاة الحلي، وما أوردته من حديث المسكتين.. إلخ؟**

**الجواب:** الحلي له حالتان: **الحالة الأولى:** أن يكون معدا للاستعمال أو العارية بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تعيره لمن تلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة في هذه الحالة.

**الحالة الثانية:** أن يكون معدا للكراء بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلا ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا، أو أن يكون محرما كآنية الذهب والفضة، وخاتم الذهب للرجل، وسواره ونحوها ففي هذه الأشياء تجب الزكاة إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه.

وأما الحديث الذي ذكرت، فقد تكلم في سنده وضعفه العلماء، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث. والله أعلم.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

س: **ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال؟**

**الجواب:** حلي النساء من الذهب والفضة المتخذة للبس، في تزكيته خلاف بين العلماء قديما وحديثا.

والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور:

١- ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «**ليس في الحلي زكاة**» وعافية بن أيوب نقل عن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به، وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق وفي

ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول وأن حديثه هذا باطل.

٢- أن زكاة الحلي لو كانت فرضا كسائل الصدقات المفروضة، لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ ولفعلتها الأئمة بعد النبي ﷺ ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم، كل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال.

٣- ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: عائشة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأسماء رضي الله عنهم. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية» عن الأثرم.

قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» هذا أي إسقاط الزكاة في الحلي مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به: عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ممن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيها.

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. قلت: في رواية المدونة عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ففي المدونة ما نصه: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعمرة، ويحيى بن سعيد، أنهم قالوا: ليس في الحلي زكاة.

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، فعموم صحيح ما استدل به كحديث في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان، أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال وابن قدامة في المغنى حيث إن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات

السكة السائدة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم وكل أوقية أربعون درهما.

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: حديث المسكتين وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاع الذهب التي كانت تلبسها، وحديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة»، وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب. كل ذلك يعلم عن تتبع كلام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد والنسائي، والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي، لعدم صحتها. ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح.

والحاصل: أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس، للأدلة الصحيحة، وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم، وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور، ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين، وكذلك ما أعد للعارية: لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا العارية: ففيه الزكاة.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: أنا امرأة متزوجة وعمري ما يقارب ٤١ عاما، ومنذ حوالي أربعة وعشرين عاما يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة وإنما أعدت للزينة وأحيانا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال وأشتري أحسن منها. والآن يوجد عندي بعض الحلي، وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا كانت الزكاة واجبة علي فما الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها؟ مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟**

الجواب: يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك، فليس عليك فيها زكاة لأن الأحكام

الشرعية إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب وهو عشرون مثقالا مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها ونصف الجنيه فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منها ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون، وأما الفضة: فنصابها مائة وأربعون مثقالا ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالا أو ما يعادلها من العملة الورقية، والواجب في ذلك: ربع العشر كالذهب، وأما الماس والأحجار الأخرى، فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصا بل مرصعا بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة؟ فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟**

**الجواب:** الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والماس وأشباه ذلك فهذه لا زكاة فيها، فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدرون الذهب أو يعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكى، والنصاب: عشرون مثقالا ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجي: أحد عشر جنيها ونصف الجنيه، وبالجرامات، اثنين وتسعين جراما، ويزكي كل سنة، وفيه: ربع العشر، كل ألف خمسة وعشرون هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

أما إن كانت الحلي للتجارة، فإنها تزكى كلها بما فيها من لؤلؤ أو ماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: امرأة لديها حلي وبلغت النصاب، كيف تزكيها بالريالات**

**السعودية؟ وما مقدارها؟**

**الجواب:** عليها كل سنة أن تقومه بسؤال باعة الذهب أو غيرهم عن قيمة القيراط المستعمل أو نحوه، فإذا عرفت قيمته بالريالات السعودية في الوقت الحاضر زكت قيمته، ولا حاجة إلى معرفة رأس ماله، بل العمل على ما يساويه حال وجوب الزكاة.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: كيف تقدر المرأة حليها التي تريد دفع زكاته، هل بقيمته أو بوزنه؟ وهل تزكيه ذهبا من جنسه أم تخرج نقدا عنه؟ وما مقدار النصاب وزكاته؟**

**الجواب:** الحلي إذا كان معدا للتجارة أو معدا لغير الاستعمال، تجب فيه الزكاة قولا واحدا من غير خلاف بين أهل العلم. وزكاته تكون بقيمته إذا كان معدا للتجارة -معروضا للبيع- تكون بقيمته فيقوم ويخرج منه ربع عشر قيمته. أما إذا كان مرصدا لغير اللبس ولغير التجارة، وإنما للاحتفاظ به، فهذا تعتبر الزكاة في وزنه، فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالا، وهي أحد عشر جنيها سعوديا ونصف جنيه تقريبا فإنه تجب فيه على حسب وزنه ربع العشر، وله أن يخرجها منه، وله أن يخرجها نقودا من غيره من الأوراق النقدية أو الفضة.

**الشيخ عبد الله صالح الفوزان**

**س: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره؟ وإذا وجبت فكيف يزكى؟**

**الجواب:** تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهبا كان أم فضة لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، مثل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ورسوله.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي بها الحلي أو لا بد من وزنه عند إخراج زكاته حسب قيمة وزنه؟**

الجواب: لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه، بل يزكى حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة، كالطاسات وغيرها، هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟**

الجواب: أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجرى مجراها من الآلات. سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم، وما يجري مجرى المضبب كالمباخر والمجامر والطشوت والشمعدانات وأمثال ذلك فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال فلا بأس بذلك.

وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة، ففيها قولان في مذهب الشافعي

وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفردا لكن في اللباس والتحلي، فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد حيث حكى قولين بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية، عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

وأما المضبب: فهذا داخل في النهي سواء كان قليلا أو كثيرا لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

**وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة:** فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم، كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة، وأما على المنع فلأصحابه قولان أحدهما الصحة كما هو قول الخرقي وغيره. والثاني البطلان كما هو قول أبي بكر طردا لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقي: أكثر أصحاب أحمد فرقوا بفرقين أحدهما أن المحرم هنا منفصل عن العبادة فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه، فإنه مباشر له، قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة، وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني: وهو أفقه، قالوا: إن التحريم إذا كان في ركن العبادة

وشرطها أثر فيها؛ كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر فيها. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: هل تدفع الزوجة زكاة حليها لزوجها، علما بأن موظف ومرتبه حوالي أربعة آلاف ريال ولكنه مدين بمبلغ ثلاثين ألف ريال؟**

الجواب: لا حرج في دفع المرأة زكاة حليها أو غير حليها لزوجها إذا كان فقيرا أو غارما لا يستطيع الوفاء في أصح قولي العلماء لعموم الأدلة ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي، علما أنه هو الذي أعطاني المال؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أختي المتوفي عنها زوجها وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج؟ أفيدوني.**

الجواب: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزا عن مؤنته.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه؟**

الجواب: ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك، ما دام يقدر على الإنفاق عليهم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟**

الجواب: كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه وعلى هذا إذا كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فله أن يدفع الزكاة إليها، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال، فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟**

الجواب: نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيرا، فلإخوان زوجته أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة، فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أحد أقاربها الأموات دون علم زوجها؟ وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى ليعود ثوابها ونفعها إليهم لأنها تتصرف من مالها وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله. والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله.

أما إن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك، فلا مانع، أما إذا كان زوجها يمنع ذلك فهذا لا يجوز.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا كان هناك نساء متزوجات وهن قرابة للرجل كبنت عم وخال وخالة وأزواجهن غير موسرين وينقصهن بعض حوائجهن الخاصة فهل يجوز دفع الزكاة لهن؟**

الجواب: غير خاف أن مصارف الزكاة للفقراء والمساكين، وتحقيق كون النساء المسئول عنهن من الفقراء والمساكين يرجع إلى المعرفة بأحوالهن فإذا كانت هذه الحوائج الخاصة بهن تتعلق بالنفقة والكسوة، والأزواج غير قادرين على ذلك، فلا مانع من الدفع لهن. أما إذا كان المراد بالحوائج الخاصة. شراء كماليات الذهب ونحو ذلك، فلا يجوز الدفع لهن.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبتها به لئلا يقع بينهما فرقة ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟**

الجواب: الحمد لله هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع كونه موسرا وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يكن تمكينها من القبض، كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال، كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام أحمد.

وأضعف الأقوال يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما إن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان، كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب.

وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول

أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه. وهذا قول أبي حنيفة. وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب الإمام أحمد. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال، وتقول إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟**

الجواب: إذا كان الزوج فقيرا فلا تزكي ما في ذمته من المهر وهكذا كل دين فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه، لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه، لأن الفقير يجب إنظاره، ولا يجوز طلبه، ولا مطالبته ولا حبسه بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه فقير أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء، ولا يجوز أن يحبس على ذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل على الخادمة في المنزل زكاة؟**

الجواب: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر، لأنها من المسلمين ولكن هل زكاتها عليها أو على أهل البيت؟

الأصل: إن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت عنها فلا بأس بذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يقول السائل: هل يزكى الذهب الذي تلبسه المرأة في الحفلات؟**

الجواب: الصحيح أن الذهب الذي تلبسه المرأة تجب فيه الزكاة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤] ولعموم قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة وهو في صحيح مسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم ثم يكوى

بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وللأحاديث الخاصة في الحلي مثل ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في قصة امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب يعني: سوارين غليظين فقال النبي ﷺ «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي وذكر له شواهد. وبهذا نعرف أن القول الراجح وجوب زكاة الحلي إذا كان من ذهب أو فضة لكن بشرط أن يبلغ النصاب، وقد حررنا النصاب فإذا هو في الذهب خمسة وثمانون جراما، وأما في الفضة، فهو ما يزن ستة وخمسين ريالا عربيا سعوديا وإذا ملكت المرأة حلي ذهب يبلغ خمسة وثمانين جراما وجبت زكاته، سواء كانت تلبسه دائما أو تلبسه في المناسبات.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: يقول السائل: وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان حوالي تسعة وأربعين جنيها سعوديا فما مقدار زكاته؟ وهل الزكاة بالذهب أم بالريالات؟**

الجواب: مقدار الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر، وكيفية ذلك: أن نقسم الحاصل على أربعين، فالخارج بالقسمة هو الزكاة.

فهذا الذهب الذي ذكرته السائلة، نقول: ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين، والحاصل في القسمة هو مقدار الزكاة وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟

نرى إنه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذهب وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سوارا من الذهب، أو أعطيته قيمة هذا السوار، لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: يقول السائل: هل ذهب المرأة الذي للزينة عليه زكاة أم لا؟**

الجواب: نعم ذهب المرأة عليه زكاة إذا كان يبلغ النصاب، والنصاب: عشرون مثقالا وقدرها خمسة وثمانون جراما فإذا بلغ هذا النصاب وجب عليها زكاته سواء ما تلبسه أو الذي لا تلبسه إلا أحيانا إذا كان ما عندها يبلغ النصاب، فإنها تزكية لكن لو فرض امرأة عندها حلي يبلغ النصاب ولها بنات لكل بنت حلي لا يبلغ النصاب أي: لا تجمع حلي البنات بعضه إلى بعض وتزكيه، فإن كل بنت مستقل ملكها عن البنت الأخرى.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟**

الجواب: إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها، أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق، فإن هذا لا يجوز فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وإن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم، فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك، وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في هذا أيضا، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاتك أمرا مجزيا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي: يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط ألا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك، فإنه لا يحل لك أن

تقضي الدين من زكاتك، لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونه من زكاتهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **إذا جمعت صدقات لفقراء معينين ثم اغتنى هؤلاء الفقراء قبل أن تصلهم الصدقة فهل يصلح تحويلها إلى فقراء آخرين؟ وهل يمكن نقلها إلى بلد أخرى فيها فقراء محتاجون؟**

الجواب: لا يصلح نقلها إلا بإذن من دفعها ويصرفها في وجوه البر كمسجد وغيره إذا لم يقف على إذنهم.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

س: **امرأة تزوجها رجل على صداق قدره عشرون ألف ريال ولم يسلم الصداق وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات ثم أعطاها صداقها فيكف تؤدي زكاته؟**

الجواب: الصحيح أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل، لأنه في حكم الموجود عنده ولكن تؤديها إذا قبضت الدين وإن شاءت أدت زكاته مع زكاة مالها، أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه، ولو بقي عشر سنوات، لأنها عاجزة عنه، ولكن إذا قبضته تزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

# كتاب الصيام

## شروط الصيام

**س: كنت في الرابعة عشر من العمر وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة علما بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزمها الصيام ولو كانت أقل من سن البلوغ نرجو الإفادة؟**

الجواب: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشر من عمرها ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنها يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١- أن تتم خمس عشرة سنة. ٢- أن تنبت عانتها.

٣- أن تنزل ٤- أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات، كما تجب على الكبيرة. فأقول لهذه السائلة: إنه يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادفها وهي حائض أن تصومه الآن ولتبادر به حتى يزول عنها الإثم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: متى يجب على الفتاة الصوم؟**

الجواب: يجب الصيام على الفتاة، متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء، لزمها الصوم، ولو كانت بنت عشر سنين، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة

أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنوها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام وهذا خطأ.

فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكاليف.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاما، ولديها أطفال، وهي مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاما، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مرة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة، حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريبا مصابة به، وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم تصلي. والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوما واحدا ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها تصمها، أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب علي ويجب عليها، علما أنني ولي أمرها؟**

الجواب: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت، لم يجب عليها صوم ولا صلاة، أداء ولا قضاء ما دامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته..» الحديث.

وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يوما أو أيام من شهر رمضان فيما بعد، صامت ما أفاقت فيه فقط.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاما، ومرَّ عليها شهر رمضان، ولم تصمه، فهل عليها شيء أو على أهلها؟ وهل تصوم؟ وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟**

الجواب: المرأة تكون مكلفة بشروط: الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض، أو الاحتلام، أو إنبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عاما، فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من الشروط، فليست مكلفة ولا شيء عليها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: **امرأة تقول: بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة، فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟**

الجواب: يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان، وأنت قد بلغت الحلم، متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما كان منك والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، ويقول أيضا: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

اللجنة الدائمة للإفتاء

## في الأعذار المبيحة للفطر

س: **إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم، ويكون يومها لها؟ أم عليها قضاء ذلك اليوم؟**

الجواب: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر، فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم، ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم، لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق

للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محرم بالنسبة لها، لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي كما نعلم جميعا هو الإمساك عن المفطرات تعبدا لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وهذا القول كما نراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وكلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض، فهل يبطل صومها؟**

الجواب: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب، بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب، فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من شهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلا من قضائه، وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاما، بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟**

الجواب: الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها وتقضيها وتطعم مع القضاء مسكينا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم، كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها.

المهم أنه لا يجوز لها تركها، ووالدك قد أخطأ خطأ كبيرا في إفتائها بغير علم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب أو أحست بألم العادة، هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟**

الجواب: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس أو أحست بألم الحيض، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: زوجتي حامل في الشهر الثاني: وقد نزل عليها نقطة دم في بداية رمضان وكان ذلك بعد العشاء، وبعدها بعدة أيام نزل نقطة أخرى قبل الغروب، وكان لونه فاتحا علما بأنها قد واصلت الصوم؟**

الجواب: إذا كانت المرأة حاملا ونزل منها الدم ولم يكن منتظما انتظامه السابق على الحامل، فإن هذا الدم ليس بشيء سواء كان نقطة أو نقطتين أو دما كثيرا، لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دما فاسدا إلا إذا كانت عادتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل، فإنه يكون حيضا، وأما إذا توقف الدم ثم طرأت هذه الأمور، فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك، ولا شيء عليها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟**

الجواب: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت؛ لأن ذلك يوجب إشكالا عندهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟**

الجواب: نعم يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بطلوع الفجر، وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك ألا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع أهله وهو صائم». أي أنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم الصيام على الحائض والنفساء؟**

الجواب: يحرم الصوم على المرأة الحائض والنفساء ويجب عليها القضاء من أيام أخر، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وذلك لما سألتها امرأة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ بينت رضي الله عنها أن هذا أمر من الأمور التوقيفية التي يتبع فيها النص.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل للمرأة إذا حاضت أن تصوم في رمضان وتصوم أياما مكان الأيام التي أفطرتها؟**

الجواب: لا يصح صوم الحائض، ولا يجوز لها فعله، فإذا حاضت أفطرت وصامت أياما مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار، فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها**

**هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط، فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليوم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟**

الجواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم، لأنها نفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل، وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فاسد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضا.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: زوجتي قد وضعت مولودا قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام، وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علما بأنها تقول: إنها صامت وهي طاهرة. أفيدونا جزاكم الله خيرا؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر، فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توءمين والحمد لله، ولقد انتهت الأربعون يوما في اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم ما زال يخرج مني، ولكن الدم لونه متغير، وليس مثل ما قبل الأربعين وكنت أغتسل في كل وقت صلاة وأصلي وكنت أصوم، فهل صومي صحيح أم غير ذلك؟**

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان يجري عليها. يعني تكون حينئذ مستحاضة. ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوما. لأنه وجد من النساء من تبقى من النفاس ستين يوما، وهذا أمر واقع يسأل عنه، ويقال: إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوما، وبناء على ذلك، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوما، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع نقودا بدلا من الصوم؟**

الجواب: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدلا من الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوما بعد يوم، وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان، وماذا يكفي**

**إطعامه من الأرز؟**

الجواب: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعذر، فإن أفطرت للعذر وجب عليها قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥] وهما بمعنى المريض وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم من البر، أو الأرز، أو التمر، أو غيرهما من قوت الآدميين، وقال بعض العلماء، ليس عليهما سوى القضاء على كل حال، لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها. وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم صوم الحامل والمرضع؟**

الجواب: عليها القضاء فقط، سواء كان خوفها على نفسها، أو على ولدها ولا تلزمها الفدية والدليل عموم القرآن: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[البقرة: ١٨٤] وهو أحد الأقوال الثلاثة وهذا مرض وهي نكرة عقب شرط فتعم كل مريض.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل أو الرضاعة فهي الآن مرضعة، فهل لها من رخصة للإطعام حيث إنها تجد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات؟**

الجواب: لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع ومتى استطاعت بادرت بالقضاء، لأنها في حكم المريض والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وليس عليها إطعام.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا أفطرت المرأة خوفا على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟**

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفا على الولد فقط لزمها القضاء، لأنها لم تصم ولزم من يقول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكينا لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد، وقال بعض أهل العلم: الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفا على نفسها أو خوفا على الولد أو خوفا عليهما إلحاقا لها بالمريض، ولا يجب عليهما أكثر من ذلك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.**

**س: هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها، من أفطر مثلا لإنقاذ غيره، يعني بأن يقضي وعليه إطعام؟**

الجواب نعم يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار، فله أن يفطر ويقضي.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: الحامل أو المرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؟ هل تفطران وتطعمان وتقضيان، أو تفطران وتقضيان ولا تطعمان، أو تفطران وتطعمان ولا تقضيان ما الصواب من هذه الثلاثة؟**

الجواب: إذا خافت على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: كنت حاملا في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلا منه شهرا كاملا وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلا منه شهرا يوما بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟**

الجواب: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم، أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

اللجنة الدائمة للإفتاء

## الأعذار غير المبيحة للفطر

**س: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمدا والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ولولا إفطاري هذه الأيام لما تمكنت من دراسة المواد نظرا لصعوبتها فأرجوا إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي جزاكم الله خيرا؟**

الجواب: عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتيها، والله يتوب على من تاب وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا: الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيما لله سبحانه وخوفا من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود إليه وإن كانت المعصية ظلمًا للعباد، فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» وقال ﷺ «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات،

أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » رواه البخاري في صحيحه.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

## حكم الإكراه على الفطر

**س: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، وقد أجبر الزوجة على ذلك، علما بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام، وما مقداره ونوعه؟**

الجواب: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان، فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة. أما الرجل فعليه كفارة للجماع الذي حصل منه، إن كان في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لحديث أبي هريرة في الصحيحين وعليه القضاء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضا والآن أود أن أطعم، لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به تجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام، وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي، لأنها مرضعة في الوقت الحاضر؟**

الجواب: إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجها لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من أهل الأيام التي أفطرتها، وإذا كان قد أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينا، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: رجل مسافر مسافة قصر، وكان سفره في شهر رمضان فأفطر فوصل إلى أهله في نهار رمضان، وأراد أن يجامع زوجته بالرضا أو الإكراه فما حكمه وحكم زوجته إن رضيت أو أكرهت؟**

الجواب: أما بالنسبة له هو كما سمعتم مسافر مفطر قدم البلد وهو مفطر، هذه المسافة اختلف فيها أهل العلم يرحمهم الله فمنهم من قال: إن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرا لزمه الإمساك احتراما للزمن، وإن كان لا يحسب له هذا الإمساك لأنه يلزمه أن يقضي هذا اليوم. ومن العلماء من قال: إن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرا لم يلزمه الإمساك وله أن يأكل بقية يومه، وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد -رحمه الله- وأقربهم إلى الصواب أنه لا يلزمه الإمساك، لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك شيئا، ولأن الزمن في حقه غير محترم، لأنه أبيح له أن يأكل ويشرب في أول النهار والصيام كما نعلم إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل في أول النهار فليأكل في آخره، لأن النهار في حقه غير محترم.

وبناء على هذا القول: فإن هذا الذي قدم إلى بلده مفطرا يجوز له أن يأكل ويشرب بقية النهار.

أما الجماع، فإنه لا يجوز له أن يجامع زوجته وهي صائمة صيام فرض، لأنه يفسد صومها، فإن أكرهها وجامع، فليس عليها كفارة، وأما بالنسبة له هو فليس عليه كفارة أيضا بناء على أنه لا يلزمه أن يمسك إذا قدم بلده مفطرا.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## الأعمال المفطرة وغير المفطرة

س: في شهر رمضان الكريم كنت حاملا وصار معي نزيف في اليوم العشرين من رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت بل صائمة، ولكني أفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى، وبعد رمضان صمت الذي أفطرت، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة، والصيام صحيح والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها، هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرتها له بغير الجماع وهو صائم، كل ذلك جائز ولا حرج لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم، أما المذي: فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

س: أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان فهل علي أن أشتري تمرا لأتصدق به؟

الجواب: فإن كان شابا فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين، ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك. والرجل إذا عزم على الشيء هان، أما إذا منى نفسه الكسل وتثاقل الشيء، فإنه يصعب عليه، والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالا نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة، فقول للأخ: صم شهرين

متتابعين، وإن كان الوقت حارا والنهار طويلا فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء، والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها ولا تقضي.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: رجل أتى أهله في نهار رمضان لمدة ثلاثة أيام متتالية، ماذا يجب عليه أثابكم الله؟**

الجواب: إذا حصل من الصائم جماع أثناء الصيام، فقد ارتكب معصية عظيمة يجب عليه التوبة إلى الله منها، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة. والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟**

الجواب: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام مسكينا والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء، وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقية اليوم وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم، لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها فإن جامع في ذلك اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه، لأنه لم ينتهك صوما واجبا والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

١- الإثم. ٢- فساد الصوم. ٣- لزوم الإمساك.

٤- وجوب القضاء. ٥- وجوب الكفارة

ودليل الكفارة: ما جاء في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفار. لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا واجب مع العجز، ولا فرق بين أن ينزل ما دام الجماع قد حصل بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان؟**

الجواب: نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم، سواء في رمضان أو في غير رمضان، لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد، فإن كان في نهار رمضان لزمه الإمساك بقية اليوم يعني: لزمه أن يبقى على صومه بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجبا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعا فلا حرج عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء بعد الجماع ولم يخرج، يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟**

الجواب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية

**س: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار**

**رمضان؟ وهل تفطر هذه أم لا؟**

الجواب: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقا، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان، وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: إني أضع بعض المستحضرات الحديثة وأنا صائمة فهل علي شيء في الصيام من ذلك؟**

الجواب: ليس على المرأة شيء إذا دهنت وجهها بما يجمله أو لا يجمله، المهمَ أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام، لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟**

الجواب: هذا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

**س: هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟**

الجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جسم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يوجد دواء مع مرضى الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أم لا؟**

الجواب: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلا ولا شربا ولا شبيها بهما هو شبيه بما يقطر في الإحليل، والكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها، فمنهم من لم يفطر باستعمال شيء منها، ومنهم من يفطر باستعمال بعض دون بعض مع اتفاقهم جميعا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلا ولا شربا، لكن من أفطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي ﷺ «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحا فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلا إلى الدماغ أو البدن وما كان داخلا من منفذ وواصلا إلى الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعا، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون المبالغة ولم ينه عن ذلك.

أما كون الفم طريقا وهو طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقا للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء، والذي يظهر: عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقا حيث تقدم أن قلنا: إنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## قضاء رمضان

**س: توجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات. سؤالي: هل على المرأة القضاء علما بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام، فما كفارة ذلك أيضا؟ جزاكم الله خيرا.**

الجواب: المريض الذي يشق عليه الصيام، يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيا، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يوما وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها ولكم جزيل الشكر؟**

الجواب: هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر المرض إلى أن توفيت، ليس عليها شيء فيما تركت من صيام،

لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفريطا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: يسأل من مات من المسلمين ذكرا كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته، هل يصام عنه أو يطعم عنه؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضا وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟**

الجواب: أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي، فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك.

الحالة الثانية: إذا كان قد شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه، وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر، فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينا، لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات، وفي إجزاء الصوم خلاف بين العلماء.

أما بالنسبة لصوم النذر: فإنه يصام عنه لقول الرسول ﷺ: «**من مات وعليه صوم**» وفي رواية: «**صوم نذر صام عنه وليه**».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: أنا في الخمسين من عمري، وقد فاتني صيام خمسة عشر يوما، وذلك إثر ولادتي لأحد أطفالي قبل (٢٧) سنة ولم أتمكن من قضائها في تلك السنة، فهل أقضيها في هذا الوقت، وهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.**

**الجواب**: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا التأخير، وعليك قضاء الأيام المذكورة مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام حتى الآن، وقد مضى علي سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي علي فماذا أفعل؟**

الجواب: عليك ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: التوبة إلى الله من هذا التأخر، والندم على ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا لأن الله يقول: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: ٣١] وهذا التأخير معصية والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

**الأمر الثاني**: البدار بالصوم على حسب الظن، فالذي تظنين أنك تركتيه من أيام عليك أو تقضيه فإذا ظننت أنها عشرة، فصومي عشرة أيام، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل، فصومي على مقتضى ظنك لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن: ١٦].

**الأمر الثالث**: إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإذا كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة، والإطعام الواجب عن كل يوم، نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: امرأة في الخمسين من عمرها مريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة ولكنها كانت تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلى فترة بسيطة وتراكم عليها حوالي ٢٠٠ يوم فما حكم هذه الأيام خصوصا مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم وتفطر الصائمين؟ وهل لا بد من إطعام الصائمين أو إطعام أي مسكين؟**

**الجواب**: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها أو مرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً فتحصي الأيام الماضية

وتطعم عنها كل يوم مسكينا، وكذلك صيام رمضان الحاضر إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع فإنها تطعم عن كل يوم مسكينا كما ذكرنا سابقا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير، وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم فما حكم ذلك؟**

الجواب: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر، فإن صيامه هذا غير صحيح، لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم فإذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض ويلزمه القضاء، لأنه تعمد الفطر، ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة القصوى، مثل أن تخاف عليه من الموت فتعطيه حبوبا تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطرا ولا حرج عليه في الفطر من المرض.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة تقول: إني في بداية بلوغي كنت أصوم أمام أهلي وأفطر في الخفاء لمدة ثلاث رمضانات وبعد الزواج تبت إلى الله، وعندما أردت أن أقضي هذه الشهور قال لي زوجي: التوبة تجب ما قبلها وأنت بصيامك تهمليني أنا والأولاد. فهل علي أن أصوم أو أطعم (١٨٠) مسكينا؟.**

الجواب: إذا كانت هذه المرأة لم تشرع في الصوم أصلا لا ينفعها القضاء، لأن لدينا قاعدة مهمة وهي: أن العبادات المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه. وعلى هذا فإن كانت هذه المرأة لم تصم أصلا فليس عليها قضاء والتوبة تجب ما قبلها. وأما إذا كانت تصوم ولكنها تفطر في أثناء اليوم، فإن عليها القضاء ولا يحل لزوجها أن يمنعها من ذلك، لأن قضاءها واجب والزوج لا يجوز أن يمنع زوجته من قضاء صوم واجب.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياما من**

**رمضان السابق، فما الواجب عليهن؟**

الجواب: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.**

**س: سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها، فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟**

الجواب: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلا، وإما أن يكون تهاونا وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفره، وأن تتحرى الأيام التي تركها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: امرأة أفطرت شهر رمضان عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي هو: إرضاع طفلها، وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر، وهذا والله العظيم، بسبب الجهل لا تهاونا ولا قصد التعمد، أرجو إفادتنا؟**

**الجواب:** يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت، لتصومه ولو متفرقا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام، وعليها مع الصيام صدقة، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، كفارة عن التأخير، فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر

كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جراما.

وكان من الواجب عليها، البحث والسؤال عن أمر دينها، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس، وهي أن من أفطر لعذر، لزمه القضاء فورا ولم يجز له التأخير لغير عذر.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: أنا فتاة أبلغ من العمر (١٧) سنة، وسؤالي: أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان.. فماذا أفعل؟**

الجواب: يلزمك المبادرة إلى قضاء الأيام ولو متفرقة، ولا بد مع القضاء من كفارة، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام، كما يرى ذلك جمهور العلماء.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: ما حكم من أخرت صيام القضاء حتى دخل عليها رمضان الجديد؟**

الجواب: إذا دخل عليها رمضان وعليها صيام من رمضان الذي قبله وليس لها عذر في تأخيره، وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وكذلك من كان عليها قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفر حكمها كحكم الحائض تفطر وتقضي.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟**

الجواب: أولا: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا ينهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء وليزداد المؤمن بذلك إيمانا ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانا كذلك.

ثانيا: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها على الحائض يوما أو يومين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم، وجاء شهر رمضان الآخر ولم تستطع الصيام، ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت فهل يلزمها صيام الشهرين السابقين أو الصدقة عنهما علما بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة ثلاثة أيام؟**

الجواب: الواجب عليها قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين، فهذه النية صحيحة، وعليها أن تأتي بما بقي من الشهرين، وإن كانت نيتها التطوع، فإنه لا يسقط به الفرض، وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام، لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني: حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك على إثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريبا، فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا؟ وماذا يكون حكمها؟**

الجواب: إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه، وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم، كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وليس عليها قضاء.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا كانت والدتي مريضة، وذلك قبل رمضان بأيام، وأنهكها المرض وهي كبيرة السن وصامت خمسة عشر يوما من رمضان، ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء، فهل يصح لها أن تتصدق؟ وكم يكفي في الصدقة يوميا مع العلم بأنني أعولها، فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به؟**

الجواب: من عجز عن الصوم لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري.

فأمك يجب أن تطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد، وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها فليس عليها شيء، وإن أردت الإطعام عنها، فهذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة، وفي إحدى السنوات نفست بمولود لها في بداية شهر رمضان، ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهرها قامت بالقضاء، فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان؟ حتى ولو كان ذلك في غير شهر شوال، أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان؟ وهل صيام هذه الأيام الستة من شوال تلزم على الدوام أم لا؟**

الجواب: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة، لإطلاق لفظه والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه: ٨٤] ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير، ولا تجب المداومة عليها، ولكن ذلك أفضل لقول النبي ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل».

ولا يشرع قضاؤه بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟**

الجواب: ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحاجة الاستمتاع فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: ما حكم صيام التطوع بالنسبة للمرأة المتزوجة؟**

الجواب: قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» وفي بعض الروايات «إلا رمضان».

أما إذا سمح لها زوجها بالصيام تطوعا أو لم يكن حاضرا عندها أو لم

يكن لها زوج، فإنها يستحب لها أن تصوم تطوعا، وخصوصا الأيام المستحبه صيامها؛ كيوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟**

الجواب: أنا أحذر من هذا وذلك لأن الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، وأقول للسائلة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقنعي بما كتب الله -عز وجل- وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فأفطري رضاء بما قدر الله عز وجل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: أنا امرأة تأتيني الدورة الشهرية في هذا الشهر الكريم في خمس وعشرين إلى آخر الشهر، فإذا حضته فسوف أضيع أجرا عظيما فهل أبلع حبوب منع الحيض وخاصة أنني سألت الطبيب فقال: إنها لا تضرني؟**

الجواب: أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره وعليها أن تصبر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حينما حاضت قال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**».

فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إني تناولت حبوب المنع منع الدورة في رمضان هل أصوم الأيام التي**

**تناولت فيها الحبوب في رمضان مع أنني أصوم وأصلي مع الناس، وهل يلحقني منها شيء أم لا؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها، من أجل مناسبة حج، أو عمرة، أو صيام رمضان، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: **ما حكم تذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟**

الجواب: حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقت.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاما، ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال، ولأن معها نزيف دم من مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أنه أتاها في تلكم الفترة، ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟**

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلا فإنها تجلس من أول كل شهر لمدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلا تاما وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع صلاة العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحد للصلاتين صلاة المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر بدلا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها

وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثم تتوضأ وتصلي تصلي الظهر أربعا والعصر أربعا و المغرب ثلاثا والعشاء أربعا والفجر ركعتين أي إنها لا تصر كما يتوهمه بعض العامة، ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر إما تأخيرا أو تقديما وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديما أو تأخيرا، إذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: نذرت امرأة أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة، وقد ولدت بالفعل وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر المرأة أنها عاجزة عن الصوم؟**

الجواب: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى المؤمنين فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

ونذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» فقيل له: لا. فقال: «هل فيها عيد من أعيادهم؟» قيل لا فقال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصل من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر».

ولا شك أن العبادة المكروهة معصية له ﷺ فلا وفاء بالنذر بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر.

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين

نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو الدش وما بين الأسواق والنوم بماذا تنصح هذه المسلمة؟**

الجواب: المشروع للمسلم رجلا كان أو امرأة احترام شهر رمضان، وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني، كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثما.

وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم، إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات، فهذه معاص أخر، وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضا ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيع بسببه حقا من حقوق زوجها أو أولادها.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان؟**

الجواب: الوسائل التي تعين المسلم رجلا كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

١- مخافة الله سبحانه وتعالى واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور، انشغل

بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي.

٢- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[الرعد: ٢٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال: ٢].

٣- اجتناب الصوارف التي تقسي القلوب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي ومخالطة الأشرار، وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة.

٤- بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.

٥- النوم بالليل، لأنه يعين على القيام آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى تمكن من أداء الصلوات في مواقيتها وتستغل وقتها بالطاعات.

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة، ومن قول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم مس يد امرأة أو الكلام معها في نهار رمضان للصائم نظرا لأن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا؟**

الجواب: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها، بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق، ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد، فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان، وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها، فلا يجوز في رمضان ولا في غيره، وهو في رمضان أشد منعا.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟**

الجواب: إذا قرأنل قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي: التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى والتقوى هي: ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**».

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم ولا يبيع بيعا محرما ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل، فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيرا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم ولكن تنقص من أجره وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

س: **هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟**

الجواب: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي ﷺ يقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال**».

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولا، ثم صم ستة أيام من شوال، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخميس لقوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟**

الجواب: إذا كان صغيرا لم يبلغ، فإنه لا يلزمه الصوم، ولكنه إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يصومون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره، فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم، خوفا من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار» فهل معنى ذلك أن من يموت في نهار رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟**

الجواب: ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا: أن أبواب الجنة تفتح تنشيطا للعاملين ليتسنى لهم الدخول وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجون هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز أن تعتكف المرأة؟**

الجواب: يصح اعتكافها، ويسن في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا، لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع، وجب أن يمنع كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع

وجب أن يمنع.

فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة، فلا بد أن تنام، إما ليلا وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وقادمين فيه فتنة، لكن إذا لم يكن فتنة، فإنه يصح أن تعتكف.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟**

الجواب: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقمت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم. فهل صومي صحيح؟**

الجواب: الصوم صحيح، لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما هو صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟**

الجواب: صوم الوصال: هو أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر، وقال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال ﷺ: «إني لست كهيئتكم».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يقول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» فما المقصود ببركة السحور؟**

الجواب: بركة السحور، المقصود بها: البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية، فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والاقتداء به، وأما البركة البدنية، فمنها تغذية البدن وقدرته على الصوم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم من أكل أو شرب ناسيا؟ وهل وجب على من رآه يأكل ويشرب ناسيا أن يذكره بصيامه؟**

الجواب: من أكل وشرب ناسيا وهو صائم، فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها.

ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-: «**من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت.

وأما من رآه، فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**»، ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، وأما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟**

الجواب: الإبر العلاجية قسمان؛ أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم

ذلك النص.

أما القسم الثاني: وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظا ولا معنى، فهي ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب.

والأصل: صحة الصيام متى لم يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟**

الجواب: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة الملحة إليه ولكن لا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان؟**

الجواب: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم أو بما يعلم بخلافه، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **هل للصوم فائدة اجتماعية؟**

الجواب: نعم، له فوائد اجتماعية، منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة، يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله وهي التي تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **ما هو السفر المبيح للفطر؟**

الجواب: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو: ٨٣ كيلو مترا تقريبا، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف الناس سفر، فهو سفر يصح فيه القصر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة.

والسفر المحرم ليس مبيحا للقصر ولا الفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة، لعموم الأدلة والعلم عند الله.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟**

الجواب: تفطرون إذا غربت الشمس، فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة، فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: في يوم ٢١ رمضان أفطر والدي وهو مريض وتوفي في المستشفى اليوم التاسع من شوال، فما الحكم؟**

الجواب: إذا كان مريضا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا وإن كان مريضا مرضا يرجى برؤه، ولكن بعد خروج رمضان، تفاقم به المرض كما توضح رسالتك حتى توفي إذن لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء لكنه لم يتمكن منه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي فما دخل الصلاة في الصيام؟ فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن. أرجو التوضيح وفقكم الله.**

الجواب: الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تصلي، على صواب فيما عابوه عليك وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياما ولا صدقة ولا حجا ولا غيرها من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ

أن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾[التوبة : ٥٤].

وعلى هذا، فإن كنت تصوم ولا تصلي، فإننا نقول لك: إن صيامك باطل غير صحيح ولا ينفعك عند الله ولا يقربك إليه، وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما فإننا نقول لك إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا، فإن رسول الله ﷺ يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فاشترط النبي ﷺ لتكفير رمضان إلى رمضان، اشترط أن تجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم، لم تجتنب الكبائر فأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة، بل إن ترك الصلاة كفر فكيف يمكن أن يكفر الصيام عنك؟! فترك الصلاة كفر، ولا يقبل منك الصيام، فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك، وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك ثم بعد ذلك تصوم.

ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «ليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات لكل يوم وليلة...» فبدأ بالصلاة ثم الزكاة بعد ذكر الشهادتين.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إني مصاب بمرض الصرع، ولم أتمكن من صيام شهر رمضان المبارك، وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث مرات يوميا وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن، علما بأنني متقاعد، وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين ديناراً شهريا، وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينا خلال شهر رمضان؟ وما هو المبلغ الذي أدفعه؟**

الجواب: إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام،

فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمرا لا يرجى زواله، فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينا ويجوز أن تصنع طعام غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحدا يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر على حسب ما تقدر عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر، وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟**

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر، ولو بدقيقة واحدة، بشرط نتيقن الطهر، فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحا، ولا يلزمها قضاؤه لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل إذا كان جنبا من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحا.

وبهذه المناسبة: أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم، فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة، فإن صومها تام وصحيح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: نذرت امرأة أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟**

الجواب: أولا أنصح جميع إخواني المسلمين أن يبتعدوا عن النذر، لأن

النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل».

وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٥٣].

فإذا كان ذلك، فلا تنذر فإن نذرت، فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سواء كان هذا النذر مشروطا بحصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذرا مطلقا.

أرجو الانتباه: نذر الطاعة قد يكون مشروطا بحصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مطلقا بلا شرط.

هذه ثلاثة أحوال إذا قال قائل: لله علي نذر أن أصوم غدا، هذا نذر طاعة أم لا؟ نقول: نذر طاعة مطلق أو مقيد؟ نقول: مطلق يعني: ما له سبب. أما إذا قال: إن نجحت في الامتحان فلله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام. هذا مقيد بحصول مصلحة، وإذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أصوم شهرا. هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض.

وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب بالصوم، نسأل هذه الناذرة لماذا خصت شهر رجب بالصوم؟ عبادة؟ قلنا لها: هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به، لأن تخصيص رجب في الصوم مكروه، يعني: يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة.

أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع.

وهنا سؤال: لو قال قائل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟

الجواب: لا يجب أن يوفي به، لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فالآن

إن شاء لبس الثوب، وإن شاء لم يلبس، ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

# كتاب الحج

# شروط الحج

## فتاوى النساء في الحج والعمرة

**س: العمرة، هل هي واجبة؟ وإن كانت واجبة، فما الدليل على ذلك؟**

الجواب: العمرة في وجوبها قولان للعلماء: هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما: وجوبها والقول الآخر لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وهذا القول أرجح فإن الله أوجب الحج بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]

لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها؛ فأوجب إتمامها لمن شرع فيها، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج؛ ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج، وإذا كان كذلك، فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض قتين ولا طوافين ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض، لا لكون ذلك واجباً بالإسلام؛ كوجوب الحج ولأن الصحابة رضي الله عنهم المقيمين بمكة لم يعتمروا بمكة، لا على عهد النبي ﷺ ولا عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لسبب عارض.

فضيلة الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: ما حكم من حج ولم يعتمر، وتركها إما عامداً أو ناسياً؟ فهل تسقط عنه بالحج؟ أم لا؟ وهل ذكر أحمد في ذلك خلافاً؟ أم لا؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين، العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما: قولان في مذهب الشافعي وروايتان عن الإمام أحمد، والمشهور عن أصحابهما: وجوبها. ولكن القول وجوبها قول الأكثرين؛ كمالك، وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت، بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج لقوله ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فلما أمر بالإتمام، أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين: أن فرض الحج كان متأخرا، ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيهما ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة.

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، فيجب إتمامها، وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف.

وأيضا فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج، فإنها

إحرام، وطواف وسعي وإحلال وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئا من فرائضه مرتين، فأما طواف الوداع فليس من الحج.

وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضا على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم.

ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإن كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة.

والحديث المأثور: «إن العمرة هي الحج الأصغر» اهـ قد احتج به بعض من أوجب العمرة وهو إنما يدل على أنها لا تجب لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر وأصغر كما دل على ذلك القرآن في قوله ﴿ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣] وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر وأصغر، والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجا واحدا، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر وهو الذي فرضه الله على عباده، وجعل له وقتا معلوما، لا يكون في غيره، كما قال: ﴿ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل في سائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج، كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه لكنه أمرهم بأمر التمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، ولأن والدها متوفى؟ فهل يحق لها اصطحاب والدتها لتأدية الفريضة، أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرما فيحجها؟**

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصاحبها منهما فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك، لفقد شرط الاستطاعة الشرعية وقد قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران: ٩٧].

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: تقول السائلة: إن لي مشكلة أريد أن أجد لها حلا من عند الله الرحيم بعباده، وهي خاصة بأمر تأديتي فريضة الحج، فأنا امرأة في الخمسين من عمري، وأريد من فترة سنتين أن أسافر لأداء فريضة الحج، والذي يعوق سفري هو أنني ليس لي محرم لكي يسافر معي، فزوجي لا هم له سوى الأموال والدنيا ولا ينوي السفر للحج، اللهم إلا إن كانت منحة من الشركة التي يعمل بها، وهذا أمر لن يتأتى إلا حينما يأتي دوره، وأخاف أن يأتيني الأجل وأكون مقصرة في ذلك، وقد ملكت الزاد والراحلة، ولي ابنان أحدهما مسافر إلى إحدى الدول العربية مشغول في إعداد نفقات زواجه، والآخر موجود هنا، ومشغول أيضا بنفس الأمر، وزوج ابنتي أيضا مسافر إلى إحدى الدول العربية.**

خلاصة الأمر: إن محارمي جميعا لا يستطيعون السفر معي لمشاغلهم،

وعدم إمكانية السفر، وقد حاولت معهم، وكان الرد طبعا بعدم الاستطاعة فهل بعد كل هذا أجد لي مخرجا فقهيا في سفري بصحبة زوجة أخي المتوفى مع باقي نساء المجموعة التي سأسافر معها؟ مع العلم أنني محجبة وملتزمة بالزي الشرعي ولا نزكي أنفسنا، مع العلم أن هذه أول مرة أنوي فيها السفر للحج، جزاكم الله خيرا.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم تيسر سفر زوجك أو محرم لك معك لتأدية فريضة الحج، فلا يجب عليك ما دمت على هذه الحال، لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك، ولو مع زوجة أخيك ومجموعة من النساء، على الصحيح من قولي العلماء، لقول النبي ﷺ «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، إلا إذا كان أخوك مع زوجته فيجوز السفر معه، لأنه محرم لك واجتهدي في الأعمال الصالحات التي لا تحتاج إلى سفر، واصبري رجاء أن ييسر الله أمرك، ويهيئ لك سبيل الحج مع زوج أو محرم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: نساء من أمريكا يدعين الإسلام ويردن الحج؟**

الجواب: إن دعوى الإسلام لا تكفي، بل لا بد لاعتبارها من ثبوت شرعي لدى حاكم شرعي عليه، وهذا غير معروف لدينا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فعلى فرض ثبوت دعوى إسلامها وإسلام غيرها ممن يدعين الإسلام من النساء فغير خاف عليكم أن الحج مفروض على المسلم المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]

ومن شرط الاستطاعة بالنسبة للنساء: وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها، فإذا لم تجد لها محرماً، سقط عنها وجوب الحج عليها، واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلا.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: هل يصح بقاء عمتها البالغة من العمر سبعين عاما معها في المسكن، والحال أنها متزوجة من رجل أجنبي عن عمتها؟ وهل يصح أن يصير محرما لها عند سفرها في الحج أو العمرة؟**

الجواب: إن الزوج المذكور ليس محرما لعمتك، أما سكناها معكما في البيت فهذا لا مانع فيه بشرط ألا يخلو بها زوجك حال غيابك عن البيت.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة تريد الحج ولها ابن عمره (١٣) سنة مع رجل وعائلته؟**

الجواب: الحمد لله لا بأس أن تحج فريضتها في معيتكم حيث كان موجودا في المعية جماعة نساء موثوقات مضافة إلى ذلك وجود ابنها البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما، فإنه وإن لم تتم فيه شروط المحرمية، فإن ذلك منجبر بجماعة النساء الثقات كما وضحت لكم، فإنه يكتفى بمجرد جماعة النساء الثقات عند طائفة من أهل العلم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ما حكم حج المرأة إذا كانت مع جماعة نساء مأمونات في الحج؟**

الجواب: هذا قول لبعض أهل العلم والأحوال تختلف فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال. فإذا صار الفساد فاشيا في مثل هذه الأزمان، لا ينبغي أدنى نظرة إلى هذا القول، حتى لا تتخذن النساء، ولا تنعدمن غيرتهن إذا رأين رجلا يداخلهن، فلا يبالين، ولا يرفعن بأمره لقلة الدين، لكن إذا كان السفر قصيرا فأباحه بعض أهل العلم محتجا بقصة امرأة الزبير وذهابها إلى ناحية من نواحي المدينة، فأخذ منها بعض أهل العلم جواز مثل ذلك، وهو كذلك وهذا يختلف بالدين والبلدة والغيرة، والتصون في النساء مختلف، قد تنتهب المرأة من الطريق، أو تستخرج من بيتها: إما بالحيل أو بالمواطأة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان،**

**فهل يجوز لها أن تحج؟**

الجواب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

**س: ما حكم من مات محرمها في الحج؟**

الجواب: إذا وجد محرم بمكان يحتمل فإنه يجلب، وإلا فتسافر ولو لم يوجد معها محرم، لكن لا تسافر في محل يكون خطرا على نفسها.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: أنا امرأة متزوجة وأريد الحج، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة، وإذا طلبته معي في الحج فيوافق، وإذا جاء الحج أو العمرة منعني أن أمشي لأن لديهم غنم وبقر أجلس معها، وإنه قد حج أكثر من خمس حجج وأنا أريد الحج، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت من زوجي أن أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.**

الجواب: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، ولم تحجي حج الفريضة، ولم تعتمري، وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم، ولو لم يأذن زوجك، لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟**

الجواب: حج الفريضة واجب إذا توافرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها، فما مرادهم من**

ذلك؟

الجواب: مرادهم بذلك: ما صرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله.

والزاد: اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في سفره، وأما الحوائج الأخرى غير المتعلقة بذلك السفر فلا تدخل في ذلك.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج، فهل يحج عنها؟**

الجواب: أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب، واليوم كل يطيق الركوب، فلا بد أن تحج بنفسها، لأن لها أولاد أو محارم ولو أنهم غائبون.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هل يبطل حج المرأة بدون محرم؟**

الجواب: لا يبطل وإنما تأثم.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: امرأة مسكينة حجت مع أناس أجانب عنها، حيث طلبت من أقاربها الذهاب معها للحج فرفضوا، ومشت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما، فهل تصح حجتها أم لا؟**

الجواب: حجها صحيح، وتعتبر عاصية بسفرها بدون محرم للأدلة الدالة على ذلك وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: امرأة مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج، وهو مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان؟**

الجواب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء

ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي «انطلق وحج مع امرأتك» ولم يستفسر النبي منه: هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن؟ مع أن الحال تقتضي ذلك ومع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فقد أمره النبي أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة تقول: والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخوتي ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج، هل يجوز أن تحضر وتحج بمفردها؟**

الجواب: لا يجوز لها أن تأتي للحج بمفردها لقول النبي ﷺ «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» قاله النبي ﷺ وهو يخطب في الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي «انطلق فحج مع امرأتك». والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها وعلى كل حال فإني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعا وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إذا أصبحت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي**

**المميز يصلح أن يكون محرما؟**

الجواب: أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم معصية للرسول عليه الصلاة والسلام، لقوله: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرما لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرا أو وليا لغيره الذي يشترط: أن يكون المحرم ذكرا بالغا عاقلا فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وهنا أمر نأسف له كثيرا وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك، تجد المرأة بالطائرة وحدها، وتعليل هذا الفعل يقولون: محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع، فإن محرمها الذي يشيعها ليس يدخلها في الطائرة، بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب. إما نوم، أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت إلى مقعدها في الطائرة، قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا عباد الله فيغريها؛ وتغتر، به ويحصل بذلك الفتنة والمحظور.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وألا تسافر إلا مع محرم والواجب على الرجال أيضا الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل وألا يفرطوا في محارمهم وألا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسئول أمام الله جعلهن أمانة عنده قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[التحريم: ٦].

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: هل يجوز حج زوجتي بمالي الخاص وتكون قد أدت فرضها أم لا يجوز؟**

الجواب: نعم، يجوز ذلك، وتكون قد أدت فرضها، وجزاك الله خيرا على إحسانك إليها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## المواقيت

**س: هل يجوز للمسلم أن يتقدم بالإحرام للعمرة قبل الميقات؟**

الجواب: هذا لا يجوز كما صح عن مالك أنه أفتى بأن ذلك تعد على سنة الرسول ﷺ.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: إنني صمت رمضان في جدة، وأحرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في جدة وأكملت مناسك الحج، فهل علي فدية؟**

الجواب: لا فدية عليك ومن معك ممن عملوا بعملك.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: نحن جماعة من اليمن قصدنا الحج، ووصلنا إلى الطائف قبل الحج بعشرة أيام، فقصدنا المدينة وتجاوزنا الميقات بغير إحرام، فهل علينا في فعلنا هذا شيء؟**

الجواب: هؤلاء الذين تجاوزوا الميقات بغير إحرام إما أن يكون قصدوا العمرة وأحرموا أي لبسوا لباس الإحرام ولبوا بالعمرة وجاوزوا الميقات، فهؤلاء آثمون.

أما هل عليه دم؟ فالمسألة فيها خلاف، فأكثر العلماء يوجبون عليه الدم ما دام أنه تعمد تجاوز الميقات بغير عذر شرعي، أما أنا شخصيا فلا أطمئن لإيجاب الدم على كل خطأ يرتكبه المحرم بالحج أو بالعمرة مهما كان هذا الإثم كبيرا، إلا إذا كان هناك نص شرعي يوجبه.

بينما الناس يتوسعون في هذا، أنه إذا خالف عامدا أو ناسيا أو جاهلا، فعليه دم، ويحتجون بأثر ابن عباس رضي الله عنهما وهو في الحقيقة صحيح الإسناد، ولكن نحن نجد في صحيح البخاري ما ينافي ذلك في قصة الأعرابي الذي سمعه الرسول ﷺ يلبي بالعمرة، وهو عليه جبة متضمخا بالخلوق فأمره ﷺ بأن ينزع الجبة، وأن يغسل عنه الخلوق وأن يصنع في عمرته ما يصنع في حجه، ولم يأمره بكفارة.

لهذا نقول: إذا تعدى الميقات بغير إحرام ناويا العمرة، فعليه إثم بدون شك، وعليه دم عند بعض العلماء ونحن لا نرى الدم.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: كنت ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض، فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا يجب علي؟**

الجواب: العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى ولو كانت حائضا فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح، والدليل على ذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر -رضي الله عنهما- ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» ودم الحيض كدم النفاس. فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج، نقول لها: اغسلي واستثفري بثوب وأحرمي.

والاستثفار معناه: أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي صحيح البخاري أيضا ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها لما طهرت

طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض، فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض. وتقص من رأسها وتنهي عمرتها، لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط لها الطهارة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

## أنواع الأنساك

**س: بعض الناس يقول: إن الإفراد أفضل من التمتع في الحج، لأن أبا بكر وعمر كانا يفردان الحج، فلو كان التمتع أفضل لعلم ذلك عندهما، فبم نرد عليهم؟**

الجواب: الإفراد الذي نقول إنه مفضول يمكن أن يتحقق في بعض الظروف، لكن أن نجعله ديدننا، ونجعله أفضل من القرآن والتمتع، فهذا مما لا دليل عليه إطلاقا، وهؤلاء في الحقيقة يحاجون لتأييد مذهب لهم، وليس للانتصار للسنة، فالرسول ﷺ قرن في الحج، وبين للناس بيانا عاما أن قرانهم الذي وقع الأفضل منه التمتع بدليل قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

فإذا صح أن أبا بكر حج مفردا، وبطريقة مطردة فما بالهم ينسون ما حض الرسول ﷺ عليه، وما أمر به أصحابه، وينسون قوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»وشبك ﷺ بين أصابعه.

ونحن لا نقول: بأن الحج المفرد باطل، لكننا نقطع بأنه غير مشروع.

ولذلك نحن ننصح أي حاج أن يحج متمتعا ولأبد فإن كان يريد نوعا آخر فالقرآن الذي قرنه الرسول ﷺ قرن معه سوق الهدي من ذي الحليفة، أما أن يقرن الحج بدون سوق الهدي فذلك مما نهى عنه الرسول ﷺ بنصوص، من

أوضحها: «دخلت العمرة في الحج..» الحديث المتقدم لأن هذا حكم عام وليس كما يروى عن بعض الصحابة أن المتعة كانت خاصة بأصحاب الرسول ﷺ.

وذلك لأن سراقة بن مالك رضي الله عنه عندما أمرهم الرسول ﷺ بالتحلل وهو على المروة وقال لهم: «**لولا أني سقت الهدي لتحللت معكم**» فسأله أي سراقة بن مالك قائلا يا رسول الله متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج يوم القيامة**».

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: هل يجوز صيام التمتع في المدينة المنورة؟**

**الجواب**: يبدو من السؤال أنه يعني: أن الذي في المدينة المنورة، قد جاء بالعمرة ثم رجع إلى المدينة أو أتاها، وعلى هذا نقول: إن ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن اعتمر في شهر من أشهر الحج ثم صام ثلاثة أيام بعد أن لم يجد الهدي في أشهر الحج صدق فيه أنه طبق نص الآية السابقة.

ولكنني أرى وأنصح لكل متمتع يرى في وضعه الحالي أنه لا يجد الهدي ألا يبادر إلى الصيام إلا بعد أن يغلب على ظنه لدخول يوم النحر أنه لا يجد الهدي، حينئذ يصوم ثلاثة أيام، وهي أيام التشريق التي هي بعد يوم النحر.

ولعله لهذا السبب جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما معا: أن النبي ﷺ رخص للمتمتع بأن يصوم أيام التشريق لأنه من الممكن أن المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لا يجد بعد أن أدى العمرة الهدي، أن ييسر الله له الهدي.

فلو فرضنا أنه صام قبل ذلك ثم وجد سعة، فعليه أن يهدي لأنه استطاع.

فعليه إذن أن يحتفظ بصيامه إلى ما بعد دخول يوم النحر، عندئذ إذا لم يجد جاء قوله تعالى (ثلاثة أيام) وقوله (في الحج) أي في وسط الحج، وعند

وجود السبب المقتضي للذبح.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: في إحدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض، وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة تمتع إلى الحج، وعند قدومنا إلى الحرم قدر الله أن المرأة العجوز لم تستطع تكملة الطواف ولم تسع بسبب المرض مع الزحمة، وقد انتقلنا إلى منى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة وطواف الوداع علما أن ابنتها عملت كعملها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها؟**

الجواب: هذا الذي حصل من المرأة ليس فيه شيء لأن غاية ما فيه أنها أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليها إلا طواف وسعي والطواف والسعي هذا يكفيها حجتها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أمها فحكمها كحكم أمها وأما طواف الوداع فلا بد من فعله حتى ولو حملا على الأعناق وليس له سعي، وبناء على أنهما لم تقوما به عليهما على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## صفة الحج والعمرة

**س: أسأل فضيلتكم عن حكم تقبيل الحجر الأسود أول ما يبدأ طوافه؟**

الجواب: السنة أن لا يزاحم عليه، وهو غير مشروع في حق النساء، وكذلك الرمل ليس مشروعا للنساء، والبعد عن البيت مشروع في حقهن وليس مشروعا قربهن، وذلك لكونهن عورة وفي التقبيل جنس مزاحمة الرجال، فتوقير ستر عورتها متعين مطلوب وهذه الأشياء مندوبة.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: ما حكم صلاة المرأة خلف المقام؟**

الجواب: إذا كان زحمة فتركه مثل ترك تقبيل الحجر، والمرأة عورة

فتجنبه، وذكر ابن رشد أنه لا يندب في حق المرأة بالإجماع ولا أدري عن حكاية الإجماع وكلام الأصحاب: أنها لا تزاحم الرجال، ويفهم منه: أن المرأة لها أن تقبل وتستلم إذا كان الطائف نساء أو لا زحمة، ولكن كلام ابن رشد لا أقل من أن يكون قول الجمهور.

الشيخ محمد بن إبراهيم

س: **عن قوله: «المرأة لا ترقى الصفا والمروة»؟**

الجواب: الأحوط على كلام الأصحاب: أن ترقى واحدة.

والظاهر: أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة، يعفى عنه، ولكن الأحوط هو ألا يدع شيئا إذا كان قولا لبعض العلماء، لئلا يبقى شيئا من حزازات فإن العامي قد يترك مسنونا فيعتقد أن حجه باطل ولا تطيب نفسه.

الشيخ محمد بن إبراهيم

س: **هل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاص بالرجال أم عام للنساء والرجال؟**

الجواب: الرمل خاص بالرجال، فالنساء لا يسن في حقهن الرمل ولا السعي الشديد.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **هل تسرع النساء أو من معه نساء بين العلمين الأخضرين؟**

الجواب: النساء لا يسعين بين العلمين، وكذلك من كان مصاحبا للمرأة من أجل مراعاة المرأة والحفاظ عليها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: **زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائي في مكة يوما مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة، فقد قمنا بالطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة، ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد الرسول ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة متألمة بسبب رجوعي فهل يعتبر لنا عمرة؟**

الجواب: هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي، وبقي عليها أن تقصر من شعرها، وإذا فعلت الثلاثة الطواف والسعي والتقصير، فقد أتت بالعمرة كاملة، وأما زيارة المدينة فإنها ليست من مكملات العمرة ولا علاقة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر له ذلك، فعمرتها الآن باق عليها حسب سؤالها التقصير، لأنها لم تقصر، والتقصير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها وقد بقي عليها أيضا طواف الوداع إن كانت لن تسافر فورا أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها، لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقول النبي ﷺ «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك أو كما تصنع في حجك».

فالعمرة حج أصغر، فكل ما يجب في الحج يجب فيها إلا ما قام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت فنقول إن كنت رجعت من العمرة بعد السعي فليس عليك طواف لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قولها: ولم أزر قبر النبي ﷺ تريد أنها في سفرها للمدينة أرادت زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال لزيارة القبور أيا كانت هذه القبور لا يجوز، لأن النبي يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحال هي الثلاثة المساجد وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة؟**

الجواب: السُّنَّة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها

الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر الصبح جدا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفاء، كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.

ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل المقعدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

**شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

**س: ما حكم النساء اللاتي ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفا عليهن من الزحمة؟**

الجواب: قال الموفق ابن قدامة في المغني لا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفه أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ.

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة، كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك.

وقال الإمام النووي في مجموع الفتاوى قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: هل يجوز للمرأة أن تحلق رأسها في الحج والعمرة؟**

الجواب: المرأة تقصر رأسها للحج والعمرة من أطراف شعر رأسها قدر أنملة ولا يجوز لها الحلق، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى. قال في

«المغني»: والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» رواه أبو داود، وعن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها، قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. قال الإمام النووي في المجموع أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، لأنه بدعة في حقهن ومثلة.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: هل من الضروري أن تلبس المرأة ثيابا ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟**

الجواب: ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة، وعن لبس القفازين مما خيط للكفين خاصة، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب وتغطي كفيها بغير القفازين، لأنهما عورة يجب سترهما، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقا حال الإحرام، وإنما نهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب والقفازين فقط.

**الشيخ صالح الفوزان**

## واجبات الحج

**س: هل المبيت بمنى واجب أم سنة مؤكدة؟**

الجواب: يترجح عندنا أن المبيت بمنى واجب، لأننا وجدنا أن النبي ﷺ لم يرخص بعدم المبيت إلا لذوي الأعذار، كالسقاة في مكة والرعاة للأغنام ونحو ذلك.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرمي عنها لأن معها طفلا صغيراً، علما بأن هذا الحج هو حج الفريضة، فما حكم ذلك؟**

الجواب: إذا لم يكن معها من يبقى عند هذا الطفل فلا حرج عليها إذا أنابت من يرمي عنها أما إذا كان هناك من يمكن أن يبقى عند الطفل فإنه لا يحل لها أن توكل من يرمي عنها، سواء كان ذلك في فريضة أم نافلة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل على الأطفال هدي؟**

الجواب: من يريد أن يحجج طفلا من أطفاله فهو ملزم بأن يطبق عليه أحكام الحج، كما يطبقها على نفسه، ومن ذلك: الهدي.

فإذا لم يجد الهدي جاء الحكم المتعلق به نفسه، وهو أن يصوم عنه، وهذا هو ما يبدو لنا فهما واستنباطا والله أعلم.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: هل يجوز رمي الجمار ليلا؟**

الجواب: يجوز الرمي إلى طلوع الفجر.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: الحاج ومن معه نساء شابات يضايقهن الزحام، لا سيما أن زحام الحج شديد جدا، وربما يخاف عليهن السقوط على الأرض والموت، فهل**

**يحاولن رمي الجمرات، أو يوكلن قريبهن لرمي الجمرات في الزحام الشديد؟ ثم إذا رمين الجمرات قبل طلوع الشمس يوم العيد، أي: جمرة العقبة فقط، والباقي وكلن عليه ورمي بعد الزوال؟**

الجواب: من عجز عن الرمي، فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك ويكون التوكيل لشخص ثقة حج في ذلك العام، ومثل الشابات المشار إليهن لا حرج في توكيلهن غيرهن إذا خيف عليهن من الزحام، ولا حرج عليهن في رمي جمرة العقبة آخر الليل من ليلة العيد وقبل طلوع الشمس من صباح يوم العيد، لأن النبي ﷺ رخص للضعفة في ذلك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها جهلا أو نسيانا وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم، فماذا يجب عليها؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسيانا منها أو جهلا، فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها متى ذكرت ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج، ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول وإذا كان زوجها قد جامعها قبل التقصير فعليها دم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تجزئ أضحية تذبح في مكة لمساكين الحرم، إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره، فإنها تذبح حيث شاءت وتفرق على المساكين.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة عند تأخيره إلى طواف الوداع، وهل طواف يكفي أم أطوف طوافين، أي أربعة أشواط لكل طواف نية؟**

الجواب: إذا لم يطف طواف الإفاضة عند انصرافه من مكة، واكتفى به

عن طواف الوداع كفاه حتى ولو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعا وإن كاف ثانيا للوداع فذلك خير وأفضل.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## محظورات الإحرام

**س: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط؟ وما الحكمة من ذلك؟**

الجواب: أولا: فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلا من المكلفين مرة في العمر، وجعله ركنا من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه إرضاء لله وامتثالا لأمره، رجاء ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله رحيم بعباده فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانيا: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة.

منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة.

ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من داء الكبرياء.

ومنها: إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف والبعد عن الترف الممقوت ومواساة الفقراء والمساكين إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: قد حج والدي في سنة ماضية، وكان مريضا مرضا شديدا ولم يقدر على الإحرام، فما الواجب عليه؟**

الجواب: إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك، بسبب برد ومرض ونحو ذلك. فهو مأذون له في ذلك شرعا، والواجب عليه بالنسبة إلى

لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة، فإن محلها الحرم المكي.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج؟**

الجواب: المحرم لا يجوز له الاستمتاع بزوجته بمباشرة أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الجماع لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث: هو الجماع ودواعيه، من الكلام والمباشرة والنظر، وغير ذلك، ومعنى: ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي: أحرم بالحج.

أما إذا تحلل من إحرامه بأداء المناسك؛ بأن رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر من رأسه، وطاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي، إذا فعل هذه الثلاثة، حل له الاستمتاع بزوجته وطئا ومباشرة مما أباح الله له.

**الشيخ صالح الفوزان**

س: **امرأة أحرمت مع زوجها من جدة وأدت مناسك الحج، إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع، وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع؟**

الجواب: سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي بل تقيم بمكة حتى تطهر ثم تكمل مناسكها، لحديث: «أحابستنا هي». لكن لا شيء عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها، وتخير بين ذبح شاة وصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين وعليها أن ترجع إلى مكة بعمرة، فتحرم من جدة ثم تدخل إلى مكة فتطوف، وتسعى، وتقصر من شعرها، وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع، وإن

خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فورا، فإنه يكفي عن طواف الوداع.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: اتخاذ المرأة عودا أو عصابة لرفع جلبابها عن وجهها؟**

الجواب: لا يلزم المرأة اتخاذ عوداً، أو عصابة لرفع جلبابها عن وجهها. تحفظ النساء بأشياء غير مسنونة، كالعود الذي تجعله في مقدم رأسها، أو عمامة تعصب بها رأسها وكلاهما بدعة.

وقولهم: لا يمس وجهها، هذا لم يقله أحد وليس منصوصا وحديث «وإحرام المرأة في وجهها» لا يصح فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها بل هو واجب إذا مر الرجال، ولو مس وجهها فلا فدية، ولا حرج.

والصحيح، أنه ليس ممنوعا تغطية وجهها مطلقا، كما في قول عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه ولم تذكر فدية.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغما عنها؟**

الجواب: إذا سقط من رأس المحرم ذكرا أو أنثى شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك. وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو شاربه أو من أظفاره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك. وإنما المحظور، أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما الشيء الذي يسقط من غير تعمد، فهذه شعرات ميتة تسقط بسبب الحركة لا يضر سقوطها.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: لقد قمت بأداء فريضة الحج في العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع، حيث منعني منهما عذر شرعي**

**فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الوداع، وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء، وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي: لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة؛ أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر؟ وهل فسد حجي؟ وهل علي إعادته؟ أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم.**

الجواب: هذا أيضا من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم، وأنت في هذا الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضا عند الخروج من مكة، وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف».

ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذن» ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه ولما كنت تحللت من كل شيء جاهلة، فإن هذا لا يضرك، لأن الذي يفعل شيئا من محظورات الإحرام جهلا منه فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥] فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه ولكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: امرأة لبست القفازين في الإحرام جهلا بالحكم؟**

الجواب: لا شيء عليها وهي معذورة بجهلها.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله**

**س: هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت؟ وهل للإحرام ملابس معينة؟ ما حكم النقاب والقفازين للمحرمة؟**

**الجواب:** يجوز للمحرمة أن تغير ثيابها بثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها، وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين أعني للمحرمة فقط.

والنقاب معروف، هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين أما القفازين فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين، وأما الرجال فله لباس خاص في الإحرام هو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانص ولا الخفاف، ويجوز له أن يغير رداءه إلى آخر وإزاره إلى إزار آخر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج؟**

**الجواب:** أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج، لأن النبي ﷺ لم ينه عنها المرأة وأما الكفوف وهما القفازين فإنها لا تلبسها، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المرأة أن تلبس القفازين في حال الإحرام.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم لبس المرأة البرقع واللثام حال الإحرام؟**

**الجواب:** أما البرقع فقد نهى النبي ﷺ أن تنتقب المرأة وهي محرمة والبرقع من باب أولى وعلى هذا فتغطي وجهها تغطية كاملة بخمارها إذا كان حولها رجال أجانب، فإذا لم يكن حولها رجال أجانب فإنها تكشف وجهها وهذا هو الأفضل والسنة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يقول الرسول ﷺ عن المحرمة: «لا تنتقب ولا تلبس القفازين» فهل تكشف المحرمة عن وجهها وكفيها؟**

الجواب: يقول الرسول ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» أي أنه لا يجوز لها لبس النقاب حال الإحرام ولكن إذا مر الرجال قريبا منها فإنها يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب تغطيه تامة تغطية بخمار كما كانت النساء في عهد النبي ﷺ يفعلن ذلك، لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن، وأما لباس القفازين فهو حرام على المرأة في حال الإحرام وليس حراما عليها في حال الحل، إلا أنه إذا مر الرجال قريبا فإنها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما الحكم فيمن قدم من «أبها» إلى مكة ليلا، وفي الصبح وسوس له الشيطان فجامع زوجته فما الحكم؟**

الجواب: هذا رجل قدم هو وزوجته للعمرة واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جامعها نقول: ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط فليس عليه إثم ولا كفارة وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجبا عليه كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولهذا أحب من الإخوة الذين يستفتوا في مكة مثلا إذا جاء سائل يسأل: أنه وطئ زوجته وهو صائم فما حكم ذلك؟ ينبغي أن نستفصل منه ونقول له: هل أنت مسافر أم لا؟ فإذا قال: إنه مسافر. فنقول: ليس عليك إلا القضاء. لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب على ذلك أمور:

أولا: فساد الصوم.

ثانيا: وجوب الإمساك بقية اليوم.

ثالثا: قضاء ذلك اليوم.

رابعا: الإثم.

خامسا: الكفارة وهي عتق رقبة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

## حج الحائض والمعتدة والمطلقة والنفساء

**س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج، إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها، فما حكم ذلك؟**

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلا من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم، وبذلك يتم حجها وعليها دم يذبح في مكة إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها، وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج، فليس عليها سعي إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم، وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة، نسأل الله أن يتوب عليها.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون زوجها، وبعد انتهاء عمرتها رجع الدم عليها فهل تعيد عمرتها؟ وكذلك فإنها أثناء حيضها نزلت لصحن الحرم فهل تأثم بذلك؟**

الجواب: نقول: إن هذه المرأة يبدو أنها قدمت إلى مكة ومعها محرمها وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح، لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس وهي في ذي الحليفة قالت: يا رسول الله إني نفست قال: «**اغسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» فإحرامها صحيح وهي إذا قدمت مكة طهرت، وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها، لأنها في وسط البلد لكن رجوع الدم إليها قد يوجب إشكالا في هذه الطهارة التي رأتها فنقول لها: إذا كنت قد رأيت الطهر يقينا فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدي العمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهب إلى الميقات، ولكن معناه أن تذهب فتطوف وتسعى وتقصر.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**س: إذا نوت المرأة الإحرام وكانت حائضا أو نفساء، فماذا تفعل؟ وما الحكم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها؟**

الجواب: إذا مرت المرأة بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج وهي نفساء أو حائض فإنها تفعل ما تفعله الطاهرات أي تغتسل، ولكنها تستثفر بثوب أي تتلجم به وتحرم فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت وانتهت عمرتها.

وأما إذا أتاها الحيض أو النفاس بعد الإحرام فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر، وأما إذا أتاها بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

س: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح؟ وهل يلزمها شيء؟

الجواب: حجها صحيح ولا شيء عليها.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

## الحيض حال الإحرام

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئا من شعائر الحج والعمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصير ثم تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الطبيعي المعروف، وإنما نشأ من الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف، فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح، لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

س: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدا ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا علي علما بأنها جاءت بعد النفاس؟

الجواب لا يحل للمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن تصلي، سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح، لأن القول الراجح: جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا، فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به.

وبناء عليه، فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها عقد النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف. والله تعالى أعلم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي. ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضا، ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟**

الجواب: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت قال «فلتنفر إذن» فقوله ﷺ«أحابستنا هي؟» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة، لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف، انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟**

الجواب: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت، وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله أثناء الحيض.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر وليس لها أحد بمكة، فما عليها أن تفعل؟**

الجواب: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في المملكة، لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر، لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما الحكم فيمن حاضت بعد وصولها لمكة وأهلها يريدون السفر من مكة فهل ينتظرون أم يسافرون سواء كان السفر قصيرا أم لا؟**

الجواب: إذا حاضت قبل أن تطوف فإنها تبقى حتى تطهر ثم تطوف لتكمل العمرة إلا إذا كانت قد اشترطت عذر الإحرام وقالت إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فإنها في هذه الحالة تتحلل وتخرج مع أهلها ولا حرج عليها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟**

الجواب: أولا: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة الإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانيا: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم، يمكنها أن تحرم

وهي حائض، لأن النبي عليه الصلاة والسلام، أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها حين نفست في ذي الحليفة، أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم، وهكذا الحائض أيضا وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة، أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تقربا إلى الله، فالأحسن ألا تقرأ؟.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

س: **امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحجاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف هكذا؟ وهل طوافها في هذه الحالة يعد ضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج، ولا يمكنها المقام بعدهم، فهل يجب عليها الحج مع هذا أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين؟**

الجواب: العلماء لهم في الطهارة من حيث: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران.

أحدهما: أنها شرط وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى

فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حاملا للنجاسة، أجزأه الطواف وعليه دم لكن اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حيضا أو جنبا، فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضا أولى بالعذر فإن الحج واجب عليهما، ولم يقل أحد من العلماء: إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن

تسقط الفرائض للجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ريب، وهذا بخلاف الشريعة.

ثم هي أيضا لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر، كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة ألبتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا أو راجلا فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقول من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى، وأما الاغتسال فإن فعلته، فحسن، كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام، والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة، ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها أن يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها، ففعل وسافروا إلى بلدهم، فهل تصح الوكالة في مثل هذا مع العلم أن هذه الحجة نفل؟**

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء: جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلا، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج، ولا سيما عند الحاجة -والله أعلم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة قدمت مع محرمها للحج وقد أتمت مناسك حجها ما عدا طواف الإفاضة فقد حاضت واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي**

**طواف الإفاضة، فماذا عليها؟**

الجوابْ: يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليه التحلل الثاني: فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها، كما أنه يلزمها المجيء إلى مكة فورا متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه، فإذا وصلت قرب ميقات تمر به فتحرم بعمرة، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها ولا شيء عليها في مقابل سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: إذا جاء النساء المانع الحيض في الحج ومساكنهم في جدة، فهل يعودون إلى جدة حتى ينتهي المانع وينزلوا منها ويقضوا حجهم أو يلزمهم القعود في مكة حتى يطهرن؟**

الجواب: لا يخرجن إلى جدة حتى يطهرن ويطفن طواف الإفاضة، وعليهن أيضا طواف الوداع لكن يكفيهن طواف الإفاضة إذا نوينه عن الإفاضة والوداع، ولم يقمن بعده بل بادران بالخروج من حين يفرغن من سعي الإفاضة، إلا إذا كان في بقائها مشقة.

وقد ذكرت لكم في الجواب السابع عن المرأة التي أتاها المانع وقد بقي عليها طواف الإفاضة وطواف الوداع أنها تبقى بمكة حتى تطهر.

وأوضح لكم زيادة تفصيل، أنه إذا كان عليها مشقة في بقائها في مكة من جهة المسكن أو غيرها، فإنها تخرج إلى جدة ويسقط عنها الوداع، ولكن تكون في حكم الإحرام فلا يقربها زوجها إذا طهرت ومن حين تطهر ترجع إلى مكة لتأتي بطواف الإفاضة، وينبغي أن تحرم من جدة في دخولها بعمرة فإذا طافت وسعت لعمرتها وقصرت من شعرها حلت من العمرة، وحينئذ تطوف طواف الإفاضة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟**

الجواب: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلا، فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي، تؤجله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل، اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك، أو أكثر لكن نهايته أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم، فعليها أن تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم ويعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فاسد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها وتجتهد في التحفظ معه بقطن ونحوه، وتتوضأ لكل وقت صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش رضي الله عنها بذلك.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟**

الجواب: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر، والذي يفهم من السؤال حيث قالت: مبدئيا، أنها لم تر الطهر كاملا، فلا بد أن ترى الطهر كاملا، فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج، لأن النبي ﷺ سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج».

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي**

**مرتبطة وزوجها مع رفقة، فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟**

الجواب: إذا لم يمكنها العودة، فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة، هل يلزمها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟**

الجواب: إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتى تطهر وتكمل حجها، فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلى جدة أو الطائف ونحوهما، ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: الذي يفرد الحج، فيحرم من ذي الحليفة ويأتي جدة، ثم يصعد إلى عرفات دون أن يأتي البيت ولا يطوف طواف القدوم، فما الحكم؟**

الجواب: هذا آثم مخالف للنبي ﷺ في عديد من الأحاديث منها: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»** وقوله **«أحلوا أيها الناس فلولا أني سقت الهدي لأحللت معكم»**.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

## طواف الوداع

**س: هل الحائض والنفساء يلزمها طواف الوداع، وكذا العاجز والمريض، مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكنى العلماء اختلفوا، فمنهم من قال: لا يلزمهن طواف الوداع. ومنهم من قال: لا بد أن يأتينا بطواف الوداع؟**

الجواب: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، أما العاجز

فيطاف به محمولا، وهكذا المريض لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للحائض دخول المسجد الحرام أم لا؟ وإذا أحست بنزول دم الحيض أثناء الطواف فماذا تصنع؟**

الجواب: لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام إلا مارة به فقط، وأما المكث للطواف أو لسماع الذكر أو التسبيح أو التهليل، فإنه لا يجوز، وإذا أحست بنزول دم الحيض في أثناء الطواف تستمر في طوافها ما دامت لم تتيقن خروج الحيض، فإذا تيقنت أن الحيض قد خرج منها، فيجب عليها أن تنصرف وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت ابتدأت من جديد.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟**

الجواب: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد، ولذلك جعلوا فاصلا بينهما لكنه جدار قصير، ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه، لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي، امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد.

وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف، ثم عاد إلى المسجد، فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه. والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين، لما للصلاة في هذا المكان من الفضل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: إذا حاضت المرأة يوم عرفة، ماذا تصنع؟**

**الجواب:** إذا حاضت المرأة يوم عرفة، فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، و لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: المتوفى عنها زوجها، هل يجوز لها الحج أثناء عدتها، والمعتدة في غير وفاة هل يجوز لها هي الأخرى الحج أثناء عدتها؟**

**الجواب:** بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، فإنها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة إذ إنه في هذه الحالة يجب عليها أن تتربص في البيت قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة، وأما المعتدة من غير وفاة، فإن الرجعية تجعلها في حكم الزوجة، فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج مع محرمها، وأما المبانة فإن المشروع: أن تبقى في بيتها أيضا لكن لها أن تحج إذا وافق زوجها على ذلك، لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليها.

والحاصل: أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية، فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها، وأما المبانة: فلها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدتها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: أحرمت امرأة بالعمرة، ثم حاضت فلم تطف ولم تسع، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها، فهل عليها من شيء؟**

**الجواب:** من أحرمت بالعمرة ثم حاضت، فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة بالحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف

وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم إما شاة الضأن سنها ستة أشهر فأكثر أو المعز سنها سنة فأكثر تذبح بمكة وتوزع على فقرائها، أما إن كانت لم تحل من عمرتها، فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## الاستنابة في الحج

**س: امرأة حجت حجة الإسلام، وما اعتمرت، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن ابنتها، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة، فهل عليها عمرة أخرى؟**

**الجواب:** لا عمرة عليها، لما مضى وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن ابنتها جاز ذلك.

**شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

**س: حج المرأة عن الغير، هل يجوز؟**

**الجواب:** يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت ابنتها، أو غير ابنتها، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها، والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

**س: امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة، فهل لها أن تحج؟**

**الجواب:** يجوز وهو مذهب أبي حنيفة، ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان

قصدها الحج، أو نفع الميت، كان لها في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة، فما لها في الآخرة من خلاق.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: كانت عمته غنية في حياتها وماتت ولم تحج، فهل تجب الحجة في مالها؟ أو أنه يتبرع عنها بحجة لها؟**

**الجواب:** يجب أن يحج من مالها وإن تبرعت جاز ذلك.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ما الحكم إذا وجد الزحام الشديد المسبب للموت أو دونه عند رمي الجمار؟**

**الجواب:** إذا وجد الزحام الشديد المسبب للموت أو دونه من كسر أو مرض، فإنه لا يسقط الفريضة غاية ما يسقط المباشرة، وحينئذ استنابة الخالف على نفسه غيره في رمي الجمرات، كما يستيب المريض والعاجز. وهذا هو المخرج الشرعي الذي تقدمت الإشارة إليه، ولا يجوز أن يقال: العلة التي أسقطت وجوب مباشرة الرمي عن المنوب عنه هي بعينها موجودة في حق النائب، وذلك للتفاوت بالجلد والقوة وإذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة، إما مطلقا لأجل هذا الزحام المذكور أو لغيره من الأعذار لم يباشر الرمي إلا نصف الحجيج مثلا أو أقل، كما أن مما يخرج من معرة الزحام توخي الزمن الذي لا يكون فيه ذلك الزحام المذكور أو لا يوجد فيه الزحام أصلا، وبهذا يعلم أن للحجاج من الضرر عدة مخارج.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: يقول السائل: هل يجوز أن تقوم والدته بالحج عن والده علما بأن والدته أدت فريضة الحج؟**

**الجواب:** ما دامت والدتك قد أدت فريضة الحج عليها فلا مانع من حجها عن والدك.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: لي شقيقة توفيت منذ مدة طويلة، وأرغب الحج والعمرة، وزيارة قبر الرسول ﷺ عنها، فما هو الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا كانت مكلفة، فإنه يشرع لك أن تحج وتعتمر عنها إذا كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت، وأما زيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليها، لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» وإنما تشد الرحال للصلاة إلى المسجد النبوي، ويدخل للسلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعا لذلك، وذلك لا يقبل النيابة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: صبي حج عن نفسه قبل البلوغ، ثم بعد بلوغه أمره أبوه أن يحج عن جده، فأحرم بالعمرة عن جده متمتعا ثم سأل في اليوم الثامن، فقيل له: إن حجتك الأولى نافلة، ويجب عليك حجة بعد البلوغ، وهذه ا لحجة هي عن نفسك. ما صحة هذا القول؟ وهل يكون متمتعا أم مفردا، لأنه أتم العمرة عن جده؟**

**الجواب:** ما قيل له صحيح، وهو المقصود من حديث شبرمة حينما قال له عليه الصلاة والسلام: «**هل حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» ولا فرق بينهما إذا ما أتم العمرة أم لم يتمها، لأن حكم الجزء حكم الكل، وتتحول العمرة إلى عمرة عنه، أي: عن الصبي.

ملاحظة: كثير من الناس يحتجون بهذا الحديث، على جواز حج المرء عن جده لكن يجب أن تتنبهوا أن قول هذا الرجل الذي أراد الحج عن شبرمة، قال «أخي لي أو قريب لي» أن هذه العبارة ليست من قوله، بل ويستحل أن تكون من قوله.

فلو سألتك: من هذا؟ قلت: هذا أخ لي أو قريب لي، فقد ضللتني، فكيف لو قال قائل هذا لنبيه ﷺ؟

فلا بد أن يكون هذا الرجل قد قال له: أبي أو أخي أو ابن عمي.. أي لفظ محدد بحيث لا يحتاج السائل أن يعيد السؤال.

فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الحج عن قريب له.

ثم لو أن هذا الرجل قال: أخ لي، فهل هذا الأخ -شبرمة- يحج عنه قريبه هذا كما يحج الناس اليوم عن كثير من المسلمين ماتوا، وحجوا إلى أوروبا وأمريكا عشرات المرات، ولم يحجوا إلى بيت الله الحرام ولا مرة واحدة؟

إذن، نتصور شبرمة هذا مريضا عجز عن الحج، فأوصى قريبه أن يحج عنه.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: لي أخت توفيت وهي بكر، وتبلغ من العمر ٢٥ عاما تقريبا، وتوفيت قبل وفاة والدها بخمس سنوات، وقد سألت بعض الفقهاء لدينا: هل يجب عليها حجة، قالوا: لا لكونها توفيت قبل والدها، ولم يسبق لها الزواج، حيث إنها منعت من الزواج بنفسها، أرجو بعد اطلاعكم توجيهي إلى ما فيه رضا الله عز وجل وما يصح؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا يجب عليك أن تحج عنها، ولكن لو قمت بالحج عنها برا بها، وإحسانا إليها كان خيرا، إلا أن يكون لها مال حال حياتها تستطيع أن تحج منه فإنه يجب أن تحج عنها منه قبل تقسيم التركة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز لمسلم أن يحج أو يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة؟**

الجواب: في المسألة تفصيل: أما الحج الواجب والعمرة الواجبة، كحجة الإسلام وعمرة الإسلام فهذا لا يجوز أن يناب عن الحي فيهما إلا إذا كان عاجزا عجزا لا يستطيع أداء الحج أو العمرة بصفة دائمة، فهذا يحج عنه كالمريض مرضا مزمنا لا يستطيع معه الركوب للحج وأداء أعمال الحج، أو الكبير الهرم، بدليل الحديث: أن امرأة سألت النبي ﷺ أن والدها أدركته فريضة الله في الحج

وهو لا يستطيع الثياب على الراحلة، أفاحج عنه، قال لها النبي ﷺ: «**حجي عن أبيك**».

أما حج النافلة: فالأمر فيه واسع، فلا بأس أن يؤدي عنه الحج، وإن كانت مستطيعا عند جماعة من العلماء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز لي أن أؤدي العمرة عن زوجتي وهي على قيد الحياة؟**

**الجواب**: النيابة في العمرة أو في الحج عمن هو على قيد الحياة، فيها تفصيل: إن كان الحج أو العمرة فريضة، فإنه لا يجوز النيابة فيهما إلا عند عجز المنوب عنه عن مباشرتهما بنفسه، إما لهرم وكبر، وإما لمرض مزمن لا يستطيع معه القيام بأعمال الحج أو العمرة ولا ينتظر منه ذلك، حينئذ يوكل من يؤدي عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، لأنه تعذر أداؤه لهما، فينيب من يحج عنه أو يعتمر، أما إذا لم يوجد داع يجعله يباشر ذلك بنفسه، فإنه لا يجوز له أن يوكل في حجة الإسلام وعمرة الإسلام.

أما النافلة في الحج والعمرة حج النافلة أو عمرة النافلة: فالأمر فيهما واسع إذا وكل فيهما فلا حرج في ذلك، وإن كان الأولى بل الواجب عند بعض العلماء أن يباشر الحج والعمرة لنفسه، إذا كان قادرا ولو كان ذلك في نافلة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أرسل رجل في شأن امرأة متوفاة يريد الحج عنها، هل يجوز أن ينيب عنها شيعي جعفري وهي سنية؟ وهل تنال بالحج أجر حجة كاملة كما لو كانت حية وحجت بنفسها؟ وما ثواب من حج عنها؟**

**الجواب**: أما إرسال الرجل للحج عنها بالنيابة، فجائز لما رواه البخاري في باب: من مات وعليه نذر من صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضينه؟**» قال: نعم. قال:

«**أقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» وعقد البخاري في كتاب الحج من صحيحه بابا للحج والنذور، والرجل يحج عن المرأة استدل فيه لحج الرجل عن المرأة بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضينه؟**» قالت: نعم. فقال: «**اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء**» يقصد البخاري بالاستدلال بهذا الحديث أن خطاب النبي ﷺ بقوله: «**اقضوا**» شامل للرجال والنساء.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. اهـ.

وأما استنابة الشيعي عن السنية فلا ينبغي لاختلال شرط الاستنابة في النسك في الشيعي وهو العدالة.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى: يجب على الولي ألا يستأجر أو يجاعل إلا عدلا على المعتمد، لأنه متصرف عن الغير، وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط، وغير الثقة لا يوثق منه بأن يحج عن ا لميت وإن شوهد، لأن المدار على النية وهي أمر قلبي لا اطلاع لأحد عليها. ومر الهيثمي إلى أن قال: وبه يعلم أنه لا فرق بين من استؤجر أو جوعل لأداء فرض أو تطوع كنفل حج أو صبي به، لأن ذلك وإن كان تطوعا في الأصل إلا أنه بالوصية صار واجب الأداء، وما وجب أداؤه لا يخرج عن عهدته بفعل الفاسق لأنه غير أمين، ومشاهدة أفعاله لا تمنع خيانته، لارتباطهما بالنية، ولا مطلع لأحد عليها. اهـ.

والتصرف الممنوع في هذا الوصي يمنع لغيره من باب أولى، وأما ما تناله المتوفاة من الأجر إذا حج عنها، فظاهر النصوص الواردة فيمن حج عنه أن لها أجر حجة كاملة، فقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه «**حج عن أبيك**» وقال

للمرأة: «حجي عن أمك» فأخبر أن الحج نفسه هو الذي يقع عن الميت فيكون له ثوابه، وبهذين النصين رد ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» زعم من قال: بأن الميت المحجوج عنه لا ينال من الثواب إلا ثواب الإنفاق على من حج عنه؛ وأما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعا، بذلك قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد، روايته عنه: سمعت أحمد قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا. قال: نعم، تقضي دينا كان عليها. اهـ.

وهذا هو ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ومن فطر صائما فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله مثل فاعله**».

وأما إن كان الحج عن الميت مستأجرا، ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/٩٦-٩٧) ما نصه من استؤجر للحج أو غيره، فإن كان الباعث على نحو الحج الأجرة ولولاها لم يحج لم يكن له ثواب، وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة.

وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة البعلي، ما نصه: والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة وبين عكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة: هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة، فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجد الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالنيات والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها، لما فيها من نفع المستأجر اهـ.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: حجت أمي سبع حجات، فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟**

الجواب: نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر، وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، وأسأل الله عز وجل أن يمنحني وإياك الفقه في دينه والثبات عليه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة؟**

الجواب: يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة. قال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت ابنتها أو غير ابنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير. فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالي سبعين سنة تقريبا ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة، حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا ركبت السيارة، ولم تؤد فريضة الحج، فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علما بأني ابنها الوحيد؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك، بل يتأكد عليك ذلك برا بها وإحسانا إليها، لأنها لا تستطيع الحج والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة

عن رسول الله ﷺ ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي، حتى ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك، فليس من شرط حل الذبيحة عدم وجود الرجل.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بقوله:

نعم يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية وغيرها، لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها، إلا بدليل يمنع ذلك، على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنما بسلع، فأصاب الذئب منها شاة، فأخذت حجر فذبحتها وذلك في عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ بأكلها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## مسائل متفرقة

**س: امرأة تملك ألف درهم، ونوت أن تهب ثيابها لابنتها، فهل الأفضل أن تبقي قماشها لابنتها؟ أو تحج بها؟**

الجواب: نعم تحج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها وتزوج البنت بالباقي إن شاءت، فإن الحج فريضة مفروضة عليها، إذا كانت تستطيع إليه سبيلا، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم: إن حجكم غير مقبول لأنكم لبستم البرقع، وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأخذ حبوبا لمنع العادة في الحج؟ وهل يصح لها مثلا أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج بسبب الزحام، وخوفا عليها من الضياع، وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟**

الجواب: أولا: لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام لقوله عليه الصلاة والسلام «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

ثانيا: لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلا أو امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئا من الثياب ما مسه الزعفران أو الورس**» ولقول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تمسوه طيبا**» متفق على صحته.

ثالثا: يجوز للمرأة أن تأخذ حبوبا لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم لبس المرأة الذهب من خواتم وغيرها في حال الإحرام، علما بأنها تبرز لغير المحارم في كثير من الأحوال؟**

الجواب: لا بأس أن تلبس المرأة ما شاءت حال الإحرام من الذهب إذا لم يخرج إلى حد الإسراف حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذه الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفا من وقوع الفتنة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: شخص جامع امرأته بعد تحلله من إحرامه بالعمرة وقبل تحللها بقص شعرها؟**

الجواب: هي تبطل عمرتها، وعليها دم، وإن كانت عمرة الإسلام الأولى فعليها القضاء.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

**س: ما حكم كشف الحاجة والمعتمرة وجهها مع وجود الرجال الأجانب؟**

الجواب: حرام عليها ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب لا في الحج ولا في العمرة ولا في غيرها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة نوت العمرة وهي في بلدها في الجنوب قبل شهر رمضان بثلاثة أيام، وبعد أن أحرمت ونوت العمرة غيرت نيتها على أن تعتمر في رمضان وذلك قبل وصولها للميقات ثم وصلت مكة ولم تعتمر إلا في رمضان وأحرمت من الشرائع، فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يترتب على فسخها للنية شيء؟**

الجواب: هذا العمل غير صحيح لأن الإنسان إذا دخل في عمرة أو حج حرم عليه أن يفسخه إلا لسبب شرعي. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ

أمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فعلى المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت، وعمرتها صحيحة، لأنها وإن فسخت العمرة فإنها لا تنفسخ، وهذا من خصائص الحج، ومن عجائب الحج، الحج له أشياء عجيبة لا تكون في غيره فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، أما غيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل فمثلا لو أن الإنسان وهو صائم نوى إبطال صومه بطل صومه ولو أن المصلي وهو يصلي نوى إبطال صلاته بطلت صلاته، ولو أن المتوضئ أثناء وضوئه نوى إبطال الوضوء بطل الوضوء، ولكن المعتمر إذا نوى أثناء العمرة إبطالها، لم تبطل أو نوى إبطال الحج أثناء تلبيته بالحج لم يبطل، ولهذا قال العلماء: إن النسك لا يرتفض برفضه، وعلى هذا نقول: إن هذه المرأة ما زالت محرمة منذ عقدت النية إلى أن أتمت العمرة ويكون نيتها الفسخ غير مؤثرة فيه بل هي باقية عليه.

وسؤالنا الآن: هل هذه المرأة أدركت عمرة في رمضان أم لم تدرك؟

الجواب: لم تدرك عمرة في رمضان، لأن إحرامها كان قبل رمضان بثلاثة أيام، والمعتمر في رمضان لا بد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثالا آخر.

س: **لو أن رجلا وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غابت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم وطاف وسعى وقصر، هل يقال إنه اعتمر في رمضان؟**

الجواب: لا؛ لأنه ابتدأ العمرة قبل دخول شهر رمضان.

س: **مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهل يقال إنه اعتمر في رمضان؟**

الجواب: لا؛ إنه لم يعتمر في رمضان، لأنه أخرج جزءاً من العمرة في رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه.

خلاصة الجواب بالنسبة للمرأة نقول: إن عمرتها صحيحة، ولكنها لم

تدرك العمرة في رمضان، وإن عليها ألا تعود لرفث الإحرام مرة ثانية، لأنها لو رفثت الإحرام لم تتخلص منه، ولو لبست المخيط فهي امرأة تلبس ما شاءت. ولنفرض أنها فعلت المحظورات، فإنه لا شيء عليها، لأنها جاهلة وكل إنسان يفعل محظورا من محظورات الإحرام جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما القول في رجل نزل من منى مع والدته الكبيرة في السن قبيل غروب شمس يوم العيد لطواف الإفاضة والسعي للحج، ونظرا للزحام الشديد فقد وصلا مكة على صلاة المغرب، وطافا حتى العشاء، وسعيا حتى الساعة الثانية عشر ليلا، ثم رجعا إلى منى وضل السائق بهما الطريق حتى وصلا بعد الواحدة ليلا، هل عليهما دم أم لا؟**

الجواب: لا أجد على هذا دما، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: أيهما أفضل للمرأة: الطواف في حالة ازدحام المطاف أو انشغالها بعبادة أخرى بعيدا عن الرجال؟**

الجواب: إذا كان في موسم العمرة أو الحج، فالأفضل ألا يكرر الإنسان الطواف حتى الرجل فكيف بالمرأة؟

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يعتبر الزحام في الرمي في هذا الزمن عذرا للمرأة يجوز لها أن تنيب من يرمي عنها؟ وأيهما أفضل أن تنيب من يرمي عنها نهارا، أو ترمي هي بنفسها ليلا؟**

الجواب: نعم يعتبر عذرا، لما في مزاحمتها الرجال من انتهاك لحرمتها، وهي مخيرة بين أن تنيب من يرمي عنها نهارا أو ترمي هي بنفسها ليلا.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

**س: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك؟**

الجواب: حبوب منع العمل لا أرى أن المرأة تستعملها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن تكون ضعيفة الجسم أو مريضة أو ما أشبه ذلك، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تتضرر بالحمل، فلا بد من موافقة الزوج على ذلك، لأن للزوج حقاً في النسل كما أن لها حقا في النسل.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، والعزل من أسباب عدم الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تتجنب هذا وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع وكان أشد امتثالا لأمر النبي ﷺ وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة أو الحج، فلا بأس به لأنه أمر عارض، وفي كل حال من هذه الأحوال، لا بد من أخذ رأي الطبيب في ذلك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: أردنا الحج ومعي زوجتي وخوفا من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشتريت لها حبوبا لتأخذ منها أيام الحج، وفعلا تم ذلك وأتممنا حجنا ولله الحمد، وفي يوم ١٤٠٧/١٢/١٧هـ جاءتها الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ ١٤٠٨/٢/٢٣ هـ علما بأن الأطباء قالوا لها في السابق: إن هذه الحبوب قد تتعبك. وسؤالي هل هذه حيضة أم لا؟ وهل عليها صلاة أم لا؟**

الجواب: إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضا وإنما ذلك استحاضة فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عادتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة مع استعمالها ما يمنع نزول الدم حسب طاقتها وعليها أن تقضي ما تركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئا.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: يقول السائل: قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة، فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعهما وإسدال الغطاء. فما حكم ذلك؟**

الجواب: حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبي ﷺ قال في المرأة إذا أحرمت «**لا تنتقب المرأة**» يعني حال الإحرام، فلا يجوز لها لبس النقاب حال الإحرام ولا البرقع، لأنه أعظم من النقاب ولكن إذا كانت المرأة لبست البرقع جاهلة تظن أنه لا بأس به، فإنه ليس عليها شيء، وليس عليها فدية ولا إثم، وليس في عمرتها نقص لأنها جاهلة.

وهكذا جميع محظورات الإحرام، كحلق الرأس جاهلا أو ناسيا وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فإنه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: يقول السائل: رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر، فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟**

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب، فأنا رأيت أمرا أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضا إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس، وهو الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلا عن الطواف من السنة وأنا أقول في هذا المكان لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيرا.

إذن فهو من مسنونات الطواف ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره، فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره، فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن

الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضا إلا بأذى أو مشقة، فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيد واحدة وهي اليمنى، نشير إليه ولا نقبلها. هكذا كانت سنة الرسول ﷺ وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأة حاملا أو عجوزا أو فتاة لا تطيق أو صبيا يرفعه بيده ليقبل الحجر، كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل ومضايقة ومزامة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرا بين التحريم أو الكراهة.

فعلى المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعا، فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتي وهي حية؟**

**الجواب:** المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يجوز أن يجعل ثواب الطاعات للمسلم، سواء كان حيا أو ميتا، ومن ذلك الطواف والصلاة ونحوهما.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: يقول السائل: امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر، هل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان الأمر قد وقع، فقد انتهى، ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» وهذه امرأة سافرت بدون محرم، فصدق عليها الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ قد نقول: إن محرمها شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر، فزال المحظور، والرسول ﷺ ما نهى عن ذلك إلا خوف المحظور فلا بأس.

**فالجواب:** أن الرسول ﷺ أطلق النية، قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» فأمره الرسول عليه الصلاة

والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفسر الرسول ﷺ من هذا الرجل وقال: هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ لا هل قال: معها نساء أو لا؟ لا. ما قال ذلك. هل قال: هي عجوز أو شابة؟ ما قال ذلك. فالأصل: بقاء اللفظ على عمومه لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار، فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة: إن كنت أخطأت فصححوا خطئي وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذروا الناس. هذا الذي ذهب معها إلى المطار، من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها أحد، فيكون المسافر وحده هو سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مائة في المائة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ لا. قد تتأخر ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجوهل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائما أم قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟

**الجواب:** قد تحدث مثل هذه الحالات، ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لا يتسنى ذلك، فتذهب إلى مكان آخر، فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه، هل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها، هل مقابلته إياها مضمونة؟ وفي نفس الوقت هي غير مضمونة فقد يعتريه مرض وقد يضيع وقد يكون الطريق مزدحماً بالسيارات فينحبس بازدحام السيارات.. كل هذا وارد أليس كذلك؟

سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على ما يرام، ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة؟ نعم، الله أعلم. قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها، وقد يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها وما دامت المسألة خطيرة والشارع له تشوق بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٣٢] ولم يقل: ولا تزنوا حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سببا للوصول إلى الزنا، فإن الواجب على المؤمن

الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه، أن لا يمكن أحدا من محارمه من السفر إلا بمحرم وما أيسر الأمر؟ اذهب معها ووصلها وارجع، وليس في هذا تكلفة. والحمد لله.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم السفر بدون محرم إذا كان السفر بالطائرة وتستغرق ساعتين أو أكثر قليلا من القاهرة إلى الرياض مثلا؟**

**الجواب:** يجوز إذا كانت الرفقة مأمونة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ويوصلها أحد محارمها للمطار هناك، وينتظرها محرم لها بالمطار.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

**س: وهل هذا السفر في حكم السفر القصير، لأنه لا يستغرق يوما وليلة والنبي ﷺ أباح للمرأة السفر القصير بلا محرم؟**

**الجواب:** بلى هو كذلك.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

**س: يقول السائل: لدينا خادمة في البيت، فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أي بلد فهل يجوز لنا أن نأخذها وليس لها محرم. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** أليست هذه الخادمة امرأة؟ إذن، ما الذي يخرجها عن قول الرسول ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**».

نعم، لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقي وحدها في البيت لأن ليس في البلد من يحميها، ففي هذه الحالة تذهب معهم للضرورة.

الشيخ محمد بن صالح العيثمين- رحمه الله

**س: هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخص لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد؟**

**الجواب:** لا، ليس كل النساء من العجزة، فإن العجز وصف يكون في

الرجل وفي المرأة، والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة؛ ولهذا تمنت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر كما استأذنت سودة رضي الله عنها، فالعبرة بالقوة والقدرة سواء كان ذلك في الرجال أو النساء.

والصحيح: أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر، فإنه يجوز له أن يرمي من حين أن يصل ولا يلزمه أن ينتظر إلى طلوع الشمس؛ إن انتظر إلى طلوع الشمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه؛ لأن المقصود من الدفع من مزدلفة هو أن لا يشق على المرء مزاحمة الناس، فإذا وصلت إلى منى قبل طلوع الفجر وأرادت أن ترمي الجمرات، فإنه لا حرج عليك، وأما الإنسان القادر القوي، فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلي بها الفجر كما فعل النبي ﷺ.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

س: **إذا طهرت النفساء قبل الأربعين، فهل يصح حجها؟ وإذ لم تر الطهر، فماذا تصنع؟ مع العلم أنها ناوية للحج؟**

الجواب: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف، لأن النفاس لا حد لأقله.

أما إذا لم تر الطهر، فإن حجها صحيح أيضا، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

# كتاب النكاح

**س: رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب**: الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه**» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وعن غيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني: على قولين:

**أحدهما**: أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

**والآخر**: أنه صحيح، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريقة الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل، وعدالته وولايته على المسلمين.

**شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

**س: وعدوه وهو مغترب ثم زوجوها غيره؟**

**الجواب**: في مسألة الرجل الذي خطب ابنة عمه ثم تغرب، وبعد أن طالت المدة اتفق إخوتها على تزويجها من غيره، فإذا كان الحال كما ذكرت فالذي ينبغي لهم ألا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة، إما يقدم عليهم لإجراء الزواج أو يتأخر ويكونون معذورين، ولكن ما دام الولد لم يعقد عليها عقد النكاح وإنما مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته، فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها، فإن هذا النكاح صحيح وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

## من شروط النكاح الصداق

**س: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرا في ذلك؟**

الجواب: لا بد في النكاح من وجود المال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد» ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئا من القرآن أو الحديث أو شيئا معلوما من العلوم النافعة، لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالا، والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة، صح ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟**

الجواب: مهر ابنته أو أخته حق من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها، فإن وهبته له أو جزءا منه طائعة مختارة وهي بحال معتبرة شرعا جاز ذلك وإن لم تهبه له، فلا يجوز أخذه ولا شيء منه لاختصاصها به ولأبيها خاصة أنه يمتلك منه ما لا يضرها وألا يخص به بعض أولاده، لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم».

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل تجب الزكاة فيه؟**

الجواب: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والوفاء بالعقد، يشمل: الوفاء به وبما شرط فيه، لأن المشروط في العقد من أشراط العقد فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق

أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجل معلوم فيحل بهذا الأجل وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق أو فسخ أو موت، وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إن كان الزوج غنيا، وإن كان فقيرا فلا يلزمها زكاة.

ولو أخذ أناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثير من الناس في الزواج، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل، فلا يسقط لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: متى يجب للصداق للمرأة؟ وهل العقد يكون لازما للصداق أو الدخول هو الموجب الصداق؟**

الجواب: الصداق يتقرر للمرأة كاملا بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملا لو طلقها، ولو أنه عقد عليها وجامعها ثبت لها المهر كاملا، ولو باشرها ثبت لها المهر كاملا.

فهذه أربعة أمور: (الموت- الخلوة الجماع المباشرة).

بناءً على ذلك، لو أن رجلا عقد على امرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها، ماذا يجب عليها؟

يجب عليها العدة، ويثبت لها الميراث، ويثبت لها مهر المثل إن لم يسم مهرها.

وهذه قد ينفر منها بعض الناس ويقول: كيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها؟

نقول: نعم لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤] وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها.

ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة، فهل لها المهر كاملا؟

الجواب: لها نصف المهر، إن كان معينا ولها المتعة إن كان غير معين وليس عليها عدة، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: ما حكم الذهب الذي يعطيه الزوج لامرأته؟**

الجواب: الذهب الذي أعطاه الزوج لامرأته يكون من حقها، وإذا لم يكن هناك اتفاق فعليه مهر غير الذهب ويعتبر الذهب هدية.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: ما حكم الهدايا التي أعطاها الخاطب عند انفصاله عن مخطوبته؟**

الجواب: إذا قدر الانفصال بين الخاطب والمخطوبة إذا كان من جهته، ما له شيء مما أعطاها ولو كان لعيب فيها ظهر له، أما إذا كان من جهتها هي فيرجع ويأخذ ما أعطاها.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

## الرضا بين الزوجين

**س: رضيت به وهو أكبر منها سنا؟**

الجواب: فقد وصلنا كتابك الذي ذكرت فيه أنك اتفقت بأن تتزوج بنت أصغر منك سنا، مع أنها قد تزوجت وأنجبت ولدا، وعمرها واحد وعشرون سنة، وعمرك اثنتان وخمسون سنة وأنها موافقة وراضية هي وأهلها، وأن بعض الناس اعترض على هذا الزواج، نظرا لصغر سنها بالنسبة إلى سنك، إلى آخر ما شرحته.

**فالجواب:** إن كانت المرأة راضية وهي عاقلة رشيدة، ورضي أولياؤها وكنت كفؤا لها، فلا مانع شرعا يمنع من مثل هذا الزواج، ومن اعترض فهو مخطئ.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: عن امرأة بقيت معه سبع سنين ثم ادعت عدم رضاها به؟**

**الجواب:** نخبركم أنه بمطالعة الأوراق المرفقة وما اشتملت عليه من شهادات صريحة على الرضا وبقائها معه سبع أو ثمان سنين، ظهر أن النكاح صحيح، فلا يلتفت إلى ما عداه من الشهادات التي يقال عنها أنها كارهة، مع أنه يمكن الجمع بين تلك الشهادات أنها تمنعت أولا ثم رضيت أخيرا قبل عقد النكاح، أو أنها رضيت أولا ثم كرهته بعدما تم الزواج، وعلى كل فإن بقاءها معه طيلة هذه المدة مع وجود تلك الشهادات الصريحة على رضاها يدل على صحة النكاح، لكن إن تعسر الجمع بينهما، ورأيتم عرض المخالعة عليهما، فلا بأس بذلك إذا كان الخلع برضاهما.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: عن حكم البنت التي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله؟**

**الجواب:** إذا كان الحال كما ذكرتم، فنكاحها الأخير غير صحيح، لأن من شروط النكاح: رضا الزوجين. والثيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولا واحدا.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: عن حكم الثيب التي أجبرها والدها على الزواج؟**

**الجواب:** بخصوص زواج البنت من ابن عمها وأن والدها أجبرها على الزواج به، والحال أنها ثيب بالغة رشيدة، وأنه قد مضى على زواجها بابن عمها عشر سنوات، ولم يدخل بها ولم ترضى به وأنها الآن متضررة وتلح في

فسخ نكاحها منه، ونفيدكم حيث إنه ثبت لديكم إجبار والدها على الزواج من ابن عمها، والحال إنها ثيب بالغة عاقلة، فزواجها غير صحيح، إذ إن من شروط صحة النكاح: رضا الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح وفي إجبار الأب أولاده الصغار والمجانين والأبكار على الزواج روايتان أما الثيب البالغة العاقلة، فليس له إجبارها بلا نزاع وهو قول عامة أهل العلم لما روي: أن الخنساء ابنة حرام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة، ثم توفي أبوها وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له؟**

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر، فلا تكون الهبة المذكورة تزويجا صحيحا، ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكرت، لعدم توفر شروط العقد.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: عن من تطلب الفسخ ويوجد ما يدل على رضاها؟**

الجواب: فإن ما يتعلق بشأن التي تطالب بفسخ نكاحها لأنها لم ترض بالزواج منه ولم يدخل بها بعد، وأن هذا الزواج في سببه شبهة، وأن القرائن حافلة حول صحة بعض ما ادعته البنت ووليها وحيث الحال ما ذكرت، فإنه إذا وجد ما يدل على رضا البنت بالعقد في حينه أو بعده، فإنه يتعين إلزامها بإدخالها على زوجها وإلا فالعقد يعتبر فاسد.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: هل يجوز أن تزوج اليتيمة بلا إذن؟**

الجواب: البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها إلا بإذنها، وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له، وإذن البكر: إما الكلام، وإما السكوت بأن لا تقول: لا وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها قالت: إنها راضية قبل قولها فلا يحتاج إلى الشهادة على

إذنها، إلا إذا خيف أن يكون أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج، فلا بد من الشهادة على إذنها.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: إذا خطبت فقالت: إذا رضي وليي هذا فإني راضية. فهل يصح؟**

الجواب: نعم، إذا رضي بعدما قالت هذا القول ولم ترجع عن رضاها، لأن العبرة برضاها خصوصا إذا كان وليها غير أب.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟**

الجواب: لا يجبرها أبوها ولا تجبرها أمها على تزويجها ولو أنهما يرتضيان دينه.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: امرأة مرشدة بعد زوج وخطبها من يشرب التنباك وهي راضية به وأولياؤها لم يرضوا به، هل تزوج عليه أم لا؟**

الجواب: لأوليائها منعها من تزويجها بالمذكور، لكون هذا يشينهم، لأنه معصية قد يعيرون به.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: لقد وصل إلينا كتابكم بشأن الفتاة الإسترالية التي زوجت نفسها بدون ولي ولم يشير فيه إلى مقدار المهر ولم يحضر من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية، وهي أم الزوجة ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات وصديقات للزوجة مع مسجلة العقود النصرانية وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة. ورزقت منه بطفلين وتسأل عن صحة نكاحها، فإذا لم يكن صحيحا فكيف الطريق إلى تصحيحه؟ وعن تصحيحه وعن كيفية صلاة الزوجة لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية؟**

الجواب: أما العقد الذي وصفته، فإنه غير صحيح، لعدم الولي ولعد الشاهدين، وقد قال النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وأما عدم تسمية الصداق في العقد، فلا يحل.

والطريق إلى تصحيحه: أن يحضر وليها لدى مأذون العقود ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها ويحضره شاهدا عدل فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي، فتأذن له بعقد نكاحها ولا شيء عليها فيما مضى، وأولادهما شرعيان ونسبهم من نسب أبيهم صحيح إذا كان يعتقدان صحة النكاح لأن هذا من وطئ الشبهة.

أما من ناحية صلاة الزوجة: فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فورا.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: هل للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشباب؟.**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها، لأنه وليها، وهو أحسن نظرا منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح.

قال ﷺ «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها لأن الوالد أبعد نظرا منها، ولأنها لا تدري، لعل الخير في عدم الزواج منه والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦] وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، ويطمع فيها الشاب، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيء الكثير.

الشيخ صالح الفوزان

**س: عن صحة عقد النكاح للإماء اللاتي أعتقتهن الحكومة؟**

الجواب: الإذن لكل قاضي بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبه إذا توافرت فيه الشروط اللازمة شرعا فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهما.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة قدمت من اليمن برفقة أبوها ثم زوجها بالطائف وبعد زواجها كان عزم والدها من الطائف إلى الرياض وبعد ذلك وصلت البنت إلى أبيها تحمل ورقة الطلاق من الزوج الذي زوجها والدها، ثم بعد ذلك توفي والدها فأصبحت البنت بدون أب ولا زوج، ولها إخوان في اليمن من أبيها والمرأة أصبحت ثيبا وعند انتهاء عدتها طلب زواجها أحد اليمنيين. فما رأي فضيلتكم هل توكل أحدا يعقد لها، أو يوكلوا إخوانها، أو يحضروا بأنفسهم إلى الرياض حيث إنهم في اليمن؟**

الجواب: فقد فهمت ما ذكرته عن المرأة، وإذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا، تعين ذلك فإن لم يكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد فإن لم يكن لها أولياء مطلقا، فوليها الحاكم لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له». وهذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاعها عنهم، تنزل منزلة «من لا ولي له».

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: لقد جرى الاطلاع على كتاب.. والذي يرغب في الزواج من بنت عمه وليس لها ولي إلا أخ عمره خمس سنوات وهو مقيم في الحبشة من مدة خمس عشرة سنة وقد أرسل له برقيات ولم يجبه؟**

الجواب: نفيدكم أنه إذا كان الأمر ما ذكروا أن عمها ليس في جهة معروفة معينة من الحبشة بحيث تمكن مراجعته للحضور أو التوكيل، فلا مانع من إجراء العقد لها بواسطة وليها الأبعد الموجود بجهتكم إذا خطبها الكفء ورغبت به.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: فقد اطلعنا على خطابكم بشأن المرأة.. بصدد طلبها الزواج ممن تقدم لخطبتها وأنه لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان في قرية الريف باليمن تبع الجمهوريتين والمواصلات منقطعة في تلك الجهة في الوقت الحاضر والمرأة مضطرة إلى الزواج؟**

الجواب: ما دام أولياء المرأة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد وإلا فالحاكم ولي من لا ولي له، يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان وانتفاء الموانع الشرعية.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

## مراسلة الولي

**س: لقد جرى الاطلاع على خطابكم بشأن قضية.. وقد ذكرتم في خطابكم أنه كثير ما يتقدم إليكم بالمحكمة نساء أجنبيات يطالبن بعقد زواجهن ويكون أولياؤهن غائبين خارج المملكة ولتيسير المواصلات وسهولتها تستحلفون قاضي البلد الذي يقيم فيه الولي للتنبيه على الولي بالحضور أو التوكيل وإذا تأخرت الإجابة أكثر من اللازم أو كان محل إقامة الولي مجهولا أجريتم اللازم، ولكن بعض الأفراد الذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله كهذه المرأة يطالبون بالتزويج من قبل الأبعد إذا كان الأقرب غائبا مسافة قصر؟**

الجواب: ويدللون على ذلك: بأن هذا القول مذهب الإمام أحمد، ونشعركم بأن ما جريتم على العمل به في هذه المسائل في محله، اللهم إلا إذا خشي فوات الكفء بسبب التأخير أو كانت المرأة مضطرة لعدم المنفق أو نحو ذلك فلا مانع من تزويجها من قبل الأبعد، نظرا لغيبة الأقرب خارج المملكة ومراعاة للمصلحة.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد، فماذا نفعل إذا أردنا تصحيح هذا النكاح؟**

الجواب: إن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها، فالنكاح غير صحيح، ولو وافق عليه أبوها فيما بعد، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقدا جديدا أو يوكل من يعقدها لها سواء وكل أخاها أو غيره.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر؟**

الجواب: جرى الاطلاع على كتابكم بخصوص البنت البكر الصماء البكماء وليس لها والد ولا إخوة وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر، مع وجود عمها الأكبر وتسأل عن صحة زواجها.

نقول: إذا كان الأمر كذلك، من عدم وجود أب لها أو إخوة فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها، فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح، وإن كان عمها الأكبر موجودا، إذا كان عمها الأصغر بالغا عدلا وزوجها بكفء لها برضاها، ولأن الأولياء إذا استوفوا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم وتقديم الأسن مستحب فقط.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: لقد جرى الاطلاع على كتابكم الذي تستفتون به عن ابنة بكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنتا عشرة سنة وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبتها البعيدين ويوجد لها عصبة لكن لا يعلم أيهم أقرب ويسأل عن صحة العقد؟**

الجواب: الخال ليس بولي وكذلك أخوها القاصر ليس أهلا للولاية، ووليها الشرعي أقرب عصبتها الراشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإن كان أقربهم نسبا إليها فالعقد صحيح، وكذلك إن جهل الخال ولم يعلم عصبة أقرب منه، وإن

علم أن هناك أحدا من عصبتها حاضرا أقرب من خالها فالعقد غير صحيح، ويتعين أن يفرق بينهما ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: عن العقد لابنة العم مع وجود أخيها الشقيق البالغ من العمر خمس عشرة سنة والذي عارض في إجراء عقد النكاح ولم يرض به لأن العاقد ليس عنده وكالة منه ولا من أبيه؟**

**الجواب:** إذا كان أخوها الشقيق قد بلغ خمس عشرة سنة وكان رشيدا يعرف الكفء ومصالح النكاح وكان حاضرا في البلد، فهذا وليها، ويعتبر نكاحها هذا فاسد لعدم الولي، ويتعين أن يفرق بينهما إذا كان قد دخل بها، وإلا فلا يمكن من الدخول إلا بعقد جديد من أخيها إذا كانت قد اجتمعت فيه الشروط المذكورة وإن وكل أخوها ابن عمها على تجديد عقد يرضي الجميع حصل المقصود وزال المحظور.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: إذا تقدم شخص لخطبة فتاة لكن ولي الفتاة رفض تزويجها لقصد حرمانها من الزواج ما حكم الإسلام في ذلك؟**

**الجواب:** الواجب على الأولياء المبادرة بتزويج فتياتهم إذا خطبهم الأكفاء ورضين لذلك لقول النبي ﷺ «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله.

والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة، الأخذ على يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لفتياتهم الأقرب فالأقرب، منعا للظلم وتنفيذا للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله

عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟**

**الجواب** لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خلقي، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا نساء لا يريدوهن لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك فلا يلزم الابن أن يقبل ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها، كذلك لو أراد الولد أن يتزوج امرأة صالحة، لكن منعه الأب فلا يلزم الابن طاعته فإذا رضي الابن زوجة صالحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى ما فيه للولد منفعة ولا مضرة فيه على الأب، لحصل في هذا مفاسد، لكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون مع أبيه وأن يداريه ما استطاع، وأن يقنعه ما استطاع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: لي أخت من والدتي على أب ثان ولي أخت على أم ثانية تزوجهن رجل واحد وأنا الذي أتولى عليهن العقد، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** أما الجمع بينهن فصحيح لأن الأصل جواز ذلك ولم يرد ما يدفعه، وأما تولي عقد النكاح منك لهما، فبالنسبة لأختك من أبيك يجوز أن تتولى العقد لها إذا لم يوجد من هو أولى منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك، فلا يصح أن تتولى عقد النكاح لها إلا بولاية شرعية ممن يملك ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاكم شرعي إذا لم يوجد لها ولي شرعي من أقاربها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا توافرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا؟**

**الجواب:** نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام المحاكاة لأصوات غيرهم حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا أو يحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة في محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفرج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكل على المحادثات التليفونية، تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن حدثتهم أنفسهم بالغش والخداع.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: بلغت بنت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها ولا يوجد قاض في البلد، فهل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج البنت؟**

**الجواب:** أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها، ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي، في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاض فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع: فإن الوكيل في قبول النكاح، لا بد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة، أو مجنونا، أو صبيا غير مميز لم يجز ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح معه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبدا في قبول النكاح بلا إذن سيده أو يوكل سفيها محجورا عليه بدون إذن وليه أو يوكل صبيا مميزا بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها، صحت الوكالة.

وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، وقيل: لا يجوز بل يوكل مسلما، وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه، وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلا في تزويج المسلمة، ومن قال: إن ذلك كله جائز قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك، فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل ذميا في شراء خمر لم يجز، وأبو حنيفة يخالف في ذلك، وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها فإنه يجوز توكيله في نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط: ألا يفعل ذلك، لما فيه من النزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله» ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد

وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك، لم يسغ أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

**س: امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلا أجنبيا، وذكرت أنه أخوها فكتب على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟**

الجواب: الحمد لله- تعزر تعزيرا بليغا ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسنا، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عَدْلاً**» بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام**». وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه يقول: «**ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن رمى بالكفر رجلا أو قال: عدو الله ولي كذلك إلا حار عليه**». وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضا فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحا باطلا، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، ويعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره بل إن طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا، أو في المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذا متفقا عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها يعاقب على هاتين الريبتين وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور: بالنسبة لها، والتزويج والتطليق وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه، إشارة إلى أن سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوبة إلى خلف، إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب، وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» والله أعلم.

**شيخ الإسلام تيمية رحمه الله**

## آداب النكاح (إعلان النكاح)

س: ما حكم ضرب النساء للدف من أجل إعلان النكاح؟

الجواب: يستحب ضرب النساء للدف حتى يعلن النكاح ويشتهر ويكون ذلك بين النساء خاصة، ولا يكون مصحوبا بموسيقى ولا بآلات لهو ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد الشعر بهذه المناسبة بحيث لا يسمعهن الرجال. قال رسول الله ﷺ «فصل ما بين الحلال والحرام والدف والصوت في النكاح».

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم... ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة اهـ.

الشيخ صالح الفوزان

## الأسرة في إعلان النكاح

**س: إنه في بعض المناطق عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم يشترط والد البنت مهرا مرتفعا، وعندما تتم الموافقة على الزواج، ويتزوج الشباب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشاكل كثيرة، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور؟**

الجواب: لقد شرع الله عز وجل لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة، أداء لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها: الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح، وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»** متفق عليه. وقال ﷺ **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»** أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال سبحانه ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر.

ومن الفوائد المرجوة في تخفيف المهور والولائم: كثرة النكاح، وقلة العزاب من الشباب والفتيات، وإحصان الفروج، وغض الأبصار، وقلة الفواحش، وتكثير الأمة كما قال النبي ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**.

وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي.

والذي أوصى به أولياء النساء: أن يبادروا بتزويج فتياتهم الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

فأمر الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من الإماء وأخبر سبحانه وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: ما رأيكم في فستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ثلاثة أمتار تقريبا؟ وما رأيكم أيضا في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟**

**الجواب:** أما ما يتعلق بالمرأة: فالسنة أن تضفي ثوبها شبرا، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها ولا يجوز، وهو إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية فينبغي التوسط في الملابس، ولا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها.

أما ما يتعلق بالمطربات، فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أما المغنية التي تغني غناء معتادا بسيطا خفيفا في وقت من الليل لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس، فلا بأس فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر، لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو مكبر صوت، بل الأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر هذا لا بأس به كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة

وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لا يجوز وهكذا المكبرات لأنه يحصل بها إيذاء للناس، فالسهر بالليل المترتب على ذلك يؤدي إلى ضياع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: قول الرسول ﷺ «أنا ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا» ما معنى التزويق؟ وهل يعني هنا تحريمه؟**

الجواب: التزويق المقصود به: الزخارف وهذا لا يعني التحريم وإنما يعني التنزيه الذي يليق بمقام النبوة والرسالة وبلا شك كلما كان المسلم أقرب إلى الكمال، كلما كان أقرب إلى تمثيل خطا الرسول ﷺ والسير على ما كان يحبه، والابتعاد عما كان يكرهه.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق؟**

الجواب: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها أن بها في الغالب إسرافا وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء في الفنادق وغيره، فيكون هذا الاختلاط مشينا منكرا، لهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه: النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يضع الناس ولائمهم في بيوتهم وألا يتكلفوا في الفنادق، لما تقضي إليه تلك الولائم من الشر، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقا بالناس وحرصا على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف، لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة، إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفا من هذه التكلفة، فنصيحتي لجميع الإخوان

المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة، وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما هي الكفارة الواجبة على من وطئ الحائض؟**

الجواب: يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي، رجاء تخفيفها وهي من تمام التوبة منها.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: أورد الحافظ ابن حجر روايات في حكم من يأتي المرأة في غير المأتي وذكر طرقها جميعا مع الكلام على أسانيدها، والذي مفاده: أن الأئمة قد تكلموا فيها جميعا، حتى قال البخاري والنسائي وغيرهما: لا يثبت فيه شيء، وقد نقل الإباحة عن ابن عمر ونافع ومالك وغيرهم، غير أن الحافظ مال إلى تقوية النهي بمجموع الطرق فلماذا لم يسلم لهؤلاء الأئمة القول بعدم ثبوت شيء فيه؟**

الجواب: لم يسلم القول لهؤلاء الأئمة، لأن هؤلاء الأئمة يتكلمون عن مفردات الأحاديث التي جاءت في المسألة.

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فهو باعتباره أمير المؤمنين في الحديث حيث لم نجد له مثلا فهو يجمع الأحاديث والطرق التي جاءت ويطبق عليها في دراسته إياها قواعد علم الحديث فتبين له: أن هذه الأحاديث من الخطأ الفادح أن يقال: لا يثبت منه شيء.

نعم يقال: لا يثبت منها شيء فردا فردا، أما من حيث مجموعها فتعطي يقينا على أن ما اتفقت عليه من تحريم إتيان المرأة في غير المأتى المذكور في الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: كيف شئتم،

تعطي هذا الحكم قوة، كذلك فالأحاديث تفسر الآية.

وقد سئل ﷺ هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته كيف شاء؟ قال «نعم ولكن في صمام واحد».

**س: ما حكم إتيان المرأة في دبرها أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟**

الجواب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس، بل ذلك من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، وجوب اعتزال النساء في حال الحيض والنهي عن قربهن حتى يتطهرن فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل، جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله، وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث.

أما الدبر: فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها لأن ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر، وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» وإسناده صحيح.

وإتيان المرأة في دبرها، من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعا لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ العنكبوت: ٢٨ وقول النبي ﷺ «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثا رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين، الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم

الله، وعلى الأزواج جميعا تجنب هذا المنكر، وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم، وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر، نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه خير مسئول.

**الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله**

**س: رجل جامع زوجته أيام نفاسها بعد مضي عشرين يوما من ولادتها وقد سمع من المحدثين في المساجد أن المرأة التي لم تكمل عدة نفاسها إذا توقف دمها مدة النفاس تغتسل وتصلي، ويسأل: ماذا عليه في جماعه قبل انتهاء النفاس؟**

**الجواب:** أكثر مدة النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يوما بلياليهن، لما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «**أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**» وقال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك تغتسل وتصلي.

وحكم جماع النفساء والدم نازل كجماع الحائض، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أيضا أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصفه**» ومقدار الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالا، فعليك أن تخرج أربعين ريالا أو عشرين ريالا سعوديا تتصدق بها على الفقراء، أما إن كان وطؤك زوجتك النفساء في فترة انقطع فيها الدم وكان بعد أن اغتسلت فلا شيء عليك ولو لم تكتمل الأربعين يوما.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما الحكم الشرعي فيمن أتى زوجته في دبرها من غير أن يعلم؟**

الجواب: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور ومعفو عنه إذا كف عن ذلك بعد علمه حرمته. والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة في دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول، قال فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وزاد مسلم: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية على وجهها جاء الولد أحول وبين بالآية أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء مستلقية على ظهرها أو منكبة على وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثًا لأنه ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل لا يكون من الوطء في الدبر أصلا لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني **«في صمام واحد»**. وقال: حديث حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها: ما رواه أحمد وابن ماجه، ومنها: ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تأتوا النساء في أعجازهن»** . أو قال «أدبارهن» ومنها: ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحي من الحق»** . وقال الترمذي: حديث حسن.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء بها؟**

الجواب: هو زوج يحل له ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر

وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع.. إلخ، لكن لا بد من مراعاة الأعراف الاجتماعية، خاصة إن شرط الولي عدم الخلوة بها إلا في منزل الزوجية خوفا من أن تطلق قبل الدخول بها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## الحقوق بين الزوجين

**س: إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها فمن يلزمه أجرة الرجوع؟**

الجواب على من سعى في إبعادها أن يراجعها إليه هي أو غيرها.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة أخرجها زوجها من بيت أبيه بلا سبب وراجعهم والد الزوج بقصد الرجوع إلى بيته وامتنعت هي وأبوها، وتسأل هل تستحق النفقة مدة خروجها؟**

الجواب: إن كان خروجها من بيت الزوج بدون مبرر شرعي، فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سبب خروجها، فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها إلى المحكمة، أما الأولاد فتلزمه النفقة عليهم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: هل يجب على الزوج كفن الزوجة؟**

الجواب: الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته، موسرة كانت أو معسرة وهو من النفقة ومن المعاشرة بالمعروف، ومما يعده الناس منكرا أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها بل هو وآحاد الناس سواء. فهو قول في المذهب.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن فهل هذا صحيح؟**

الجواب: هذا من سوء المعاشرة فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو

سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه، لقول الله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها، فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله

س: **امرأة أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاها مبلغا عن صداقها، لتنفع به نفسها وأولادها، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟**

الجواب: إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا، وهي أهل لم يكن لأحد نزعه منها، وإذا حلفت: تحلف أن ليس للميت شيء. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

س: **زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟**

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم يكن لها حاجة، وكثيرا ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الرجال البيت،

وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت، ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب.

وفي الحقيقة إن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار، وقد قال النبي ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**.

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور، فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله**

**س: ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟**

**الجواب**: الحقوق الواجبة للزوجة، والتي عليها ليس تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فما جرى به العرف من الحقوق، فهو واجب، وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف الشرع، فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق، فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله عليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاة الأمر في البيوت، أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكورا وإناثا فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم وقد يمر الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطأ عظيم، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون

عليه، ولكن لا نجمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع، حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: هل يجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلهما؟**

الجواب: المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجرة، لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه فهو واجب عليها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة؟**

الجواب: لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ويقول النبي ﷺ: «وإن لزوجك عليك حقا». وإذا أساء عشرتها، فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل الله يهديه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س امرأة أرضعت بنتها ودفع أبوها أجرة الرضاعة بدون مشارطة وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجرة؟**

الجواب: إنها إذا كانت أرضعت البنت بنية الرجوع على أبيها فلها تكملة أجرة الرضاعة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: حدد القرآن مدة غياب الرجل عن زوجته أربعة أشهر، ولكنني متعاقد هنا ولا إجازة لدي إلا بعد مرور السنة، وربما تزيد حسب ظروف العمل، فما الحكم؟**

الجواب: أولا: في قول السائل: إن القرآن حدد غياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر، قول خطأ فلم يرد ذلك في القرآن، وإنما الذي ورد التحديد في الذين يؤلون من نسائهم وهو الرجل يحلف لا يجامع زوجته، فهذا جعل الله له أربعة أشهر فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

أما غياب الزوج عن زوجته فإن كانت قد رضيت بغيابه فإنه لا يضره أن يغيب أربعة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو سنتين بشرط أن تكون زوجته في بلد مأمون، فإذا كانت الزوجة في بلد غير مأمون، فإنه لا يحل له أن يسافر ويدعها في بلد غير مأمون، وإذا كانت في بلد مأمون ولكن لم ترض بأن يغيب أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقتضيه حكم الحاكم، فإنه لا يحل له، وعليه أن يعاشر زوجته بالمعروف.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا في السودان، وكنت معها ثلاثة أشهر، ثم سافرت إلى ليبيا بحثا عن الرزق الحلال، ولي الآن عامان لم أعد إلى بلدي وزوجتي بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة، نظرا لإصابتي بكسر في يدي نتيجة حادث سيارة مما عطلني عن العمل، فما الحل في هذه الحالة؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتي التي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علما بأنها تقيم مع والدي وأهلي، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.**

الجواب: ما ذكره السائل، من أنه سافر عن زوجته وحل عليه مانع لم يستطع معه العودة إلى زوجته، فهل يبعث بطلاقها؟ إنك معذور فيما ذكرت وإنه لا يلزمك طلاقها ما دمت معذورا، لما ذكرت من الإصابة، وعدم استطاعة

السفر فهذا تعذر به، ولا يبقى لها حجة عليك، إلا إذا قدرت على السفر إليها والاجتماع بها، ولم تفعل هذا مع القدرة، فحيئذ يكون لها الخيار: إما أن تصبر وتنتظرك، وإما أن تطالب بحقها منك، فأنت تنتظر، والفرج قريب إن شاء الله إذا صلحت نيتك وعزيمتك، لا سيما وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك، فلا داعي للقلق.

**الشيخ صالح الفوزان**

س: **سمعت أن كثيرًا من المتزوجين إذا كان غائبا عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها، فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه، فهل لهذا أصل في الشرع؟**

الجواب: ما ذكرت من أن كثيرا من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يودعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره. هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها دينا من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلا، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة، لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه فتتأهب له، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية، وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا» وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة» فبين ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، لئلا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره، كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله حيث لا يعتبر مفاجئا ولا داخلا على غرة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريبا، أنجبت عشرة أطفال أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة، فهل عليها أو على زوجها إثم في ذلك؟**

**الجواب:** لا حرج في العملية المذكورة، إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

**الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله**

**س: ما حكم العزل؟**

**الجواب:** العزل أقل ما يقال فيه: إنه مكروه، والكراهة تجامع في تعبير العلماء الجواز، فقد يكون الأمر جائزا، وهو مكروه.

ودليل جواز العزل حديث جابر الذي رواه الشيخان في صحيحيهما قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

ومعنى قول جابر: أنه ما دمنا كنا نعزل ولم ينزل في القرآن حكم بذلك فمعناه أنه يجوز ولكنا قلنا: إنه مكروه بالإضافة إلى الجواز.. فمن أين يأتي هذا الحكم بالكراهة؟!

يأتي هذا الحكم من ملاحظتنا لقوله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»** وفي لفظ: **«مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**.

فالذي يعزل عن زوجته، لا شك أنه لا يحقق رغبة نبيه ﷺ هذه، وكون هذا الأمر تتبناه الدولة بما يسمى تحديد النسل أو تنظيم النسل، فهذا مخالف لرغبة النبي ﷺ في المكاثرة أو المباهاة.

ثم إن هذا الأمر تقليد للغرب الذي لا يؤمن بالأجر المترتب على تربية الولد، فمن ذلك قوله ﷺ **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري

في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: «ما من المسلمين -أي زوجين- يموت لهما ثلاثة من الولد إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم».

فهل عند الكفار مثل هذا الفضل الذي عندنا؟

وخلاصة القول: إنه يجوز تحديد النسل للزوجة للضرورة التي يقدرها الطبيب الحاذق المسلم.

**الشيخ الألباني -رحمه الله**

**س: ما حكم تحديد النسل؟**

**الجواب:** هذه القضية هي قضية الوقت، والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت، وقرر فيها ما يرى في ذلك وخلاصة ذلك: أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل، لأن الله جل وعلا شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقد قال النبي ﷺ «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». وفي رواية: «**الأنبياء يوم القيامة**». ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين بإذن الله وتوفيقه من مكائد أعدائهم فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو غيرها يضرها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين مدة الرضاعة، حتى يخف عنها الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو للرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم، فلا يجوز.

**الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله**

**س: ما رأيك في المرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحيانا خلسة بدون علمه؟**

الجواب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه.

وقال ﷺ «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وقال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة وأنه إذا تنكرت له يتخذ معها الإجراء الرادع، مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق.

الشيخ صالح الفوزان

**س: أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل علي إثم في ذلك؟**

الجواب: الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر، حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة: أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية، فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببا في أنه هو أيضا يخجل.

الشيخ صالح الفوزان

**س: رجل هجر زوجته مدة سنتين، ولم يطلقها ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها، فحالتها صعبة جدا، فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله، فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيئ المؤلم؟**

الجواب: لا شك أن للزوجة حقوقا على زوجها يجب عليه أداؤها قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والنبي ﷺ يقول: «إن لنسائكم عليكم حقا» والله تعالى يقول: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئا من حقها، إلا بمبرر شرعي، كما إذا كانت ناشزًا

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟**

الجواب: يحرم عليها أخذها بغير رضا زوجها، لأن الولد حق للزوج والزوجة، ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها، والعزل هو: الإنزال خارج الفرج لئلا تحمل المرأة، ولكن لو رضي الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛ لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا نعزل والقرآن ينزل. أي: لو كان منهيا عنه لنهى عنه القرآن، ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب، لأن ذلك مضاد لما يريده النبي ﷺ من هذه الأمة من إكثار الولد.

وأقول لكم: إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقتلها وتظل مفتقرة لغيرها، لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج وكلما زاد العدد زاد الإنتاج وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء، والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة، لأن العدد يرهب العدو.

فندعو المسلمين لكثرة الإنجاب، ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف صحة المرأة أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات وللحاجات أحكام.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: هل يجوز للرجل أن يسمح للطبيب أن ينقل ماءه إلى زوجته أو ما يعرف بطفل الأنابيب؟**

الجواب: لا يجوز، لأن هذا النقل يستلزم على الأقل أن يكشف الطبيب عن عورة الزوجة، والاطلاع على عورات النساء لا يجوز شرعا، فلا يجوز ارتكابه إلا لضرورة، ولا نتصور أن يكون هناك ضرورة لرجل كي ينقل ماءه بهذه الطريقة المحرمة إلى زوجته.

وقد يستلزم هذا أحيانا اطلاع الطبيب على عورة الرجل أيضا، وهذا لا يجوز، وسلوك هذا الطريق فيه تقليد للغرب في كل ما يأتون وما يذرون.

وهذا الإنسان الذي لم يرزق ولدا بالطريقة الطبيعية، معنى ذلك أنه لم يرض بقضاء الله وقدره، وإذا كان الرسول ﷺ يحض المسلمين على أن يسلكوا الطرق المشروعة في سبيل تحصيل الرزق والكسب الحلال، فمن باب أولى أن يحضهم على أن يسلكوا السبل المشروعة في سبيل الحصول على الولد.

الشيخ الألباني -رحمه الله

## اللعن بين الزوجين وظهار المرأة من زوجها

**س: ما حكم لعن الزوج زوجته عمدا، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟**

الجواب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله» وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» والواجب عليه: التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن

تاب توبة نصوحا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها.

والواجب عليه: أن يعاشرها بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه وتعالى.

وعلى الزوجة أيضا: أن تحسن عشرة زوجها، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل، ومما يغضب زوجها إلا بحق يقول سبحانه ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ويقول عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله

**س: رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالا، ثم إنه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوج ورموها بالزنا، بأنها كانت حاملا من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق أم لا؟**

**الجواب:** أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا يقبل لها شهادة أبدا لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبدا وهو فاسق إذا لم يتب.

**وهل له إسقاط الحد باللعان؟**

فيه للفقهاء ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن رسول الله ﷺ وهذا كله باتفاق الأئمة، وإلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة:

**أحدهما:** لا يلاعن بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

**والثاني:** يلاعن. وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

**والثالث:** إن كان هناك حمل، لاعن لنفيه وإلا فلا. وهو أحد الوجهين

في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: هل يعد لعن المرأة طلاقا أم لا؟**

الجواب: لا تطلق المرأة بلعنها، بل هي باقية في عصمة زوجها.

الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله

**س: إذا ظاهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهارا؟**

الجواب: الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن، فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته وهي الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام أحمد.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: إذا قالت امرأة لزوجها: إن فعلت كذا فأنت محرم علي كحرمة أبي علي، أو لعنته أو استعاذ هو بالله منها، أو العكس، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها، حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظهار لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم، وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبا وإن غدتهم وعشتهم أو كستهم تجزئ في ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[المائدة: ٨٩].

وتحريم المرأة ما أحل الله لها، حكمه اليمين، وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله له سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَـٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ١، ٢].

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريما منجزا أو معلقا على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل قوله: أنت علي حرام أو زوجتي علي حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ونحو ذلك. فهذا حكمه حكم قوله: أنت علي كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق وذلك محرم ومنكر من القول وزور على قائله التوبة إلى الله سبحانه، وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٢، ٣] ثم قال سبحانه: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٤]. والطعام الواجب: نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام.

أما لعن المرأة لزوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها، وعليها التوبة من ذلك، واستسماح زوجها ولا يحرم عليها زوجها بذلك، وليس عليها كفارة عن هذا الكلام وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها، لا تحرم عليه بذلك، وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته عن لعنه إياها لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت زوجته أو غيرها لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب وهكذا لعن المرأة لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ﷺ **«لعن المؤمن كقتله»** وقوله ﷺ **«إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء»** نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه.

**الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله**

**س: إن زوجتي تقول لي دائما: أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟**

**الجواب:** هذا الكلام منها لا يحرمها عليك، لأن معنى قولها: أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك، معناه: أنت عندي من الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها، على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها، لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهن، ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له: أنت علي كظهر أبي أو كظهر أخي، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يكون ظهارا، ولكن حكمه حكم اليمين. بمعنى: أنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين، فإن شاءت دفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت دفعتها بعد ذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله**

## مسائل متفرقة

**س: إذا كانت الفتاة لا تريد الزواج من رجل سمعت من أهلها أنه ذو دين وأخلاق حسنة، ولكنها لا تريده ليس بغضا فيه بل في أهله الذين رأتهم هي، وتعرف أنهم يغتابون الناس وفيهم النميمة فهل لها الحق أن ترفضه؟**

**الجواب:** إذا كان أهلها يعرفون هذا الشخص بدينه وأمانته واختاروه زوجا لها، فإنه ينبغي لها أن تجيب إلى ذلك، أما حالة أهله وكونهم يغتابون الناس، فهذا شيء يتعلق بهم ويحرم عليهم، ولكن هي لا تترك الزواج بالرجل الكفء الصالح لها من أجل حالة أهله، فإن استصلاح الخلل في أهله ممكن بمناصحتهم وتخويفهم بالله عز وجل، أو أن تعتزل مجلسهم الذي تدور فيه الغيبة والنميمة وتجلس في مكان آخر، وليست ملزمة أن تجلس معهم إذا كانوا في حالة يغتابون فيها الناس ولا تفوت فرصة الزواج بالرجل الكفء الذي يختاره لها أهلها من أجل ذلك، لأنه بإمكانها تدارك المحذور كما ذكرنا وأن تأخذ بالصالح لها، وهو الزواج بهذا الرجل الكفء الصالح لها. والله أعلم.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: ما حكم تزويج الشريفة من غير الأشراف؟**

**الجواب:** لا بأس بتزويج البنت الشريفة من غير الأشراف، إذا كانت راضية بذلك وقد زوج النبي ﷺ بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم كعثمان بن عفان، وأبي العاص بن الربيع، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج بنته عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكذلك تزوجت سكينة بنت الحسين بن علي أربعة رجال ليسوا من بني هاشم، ولم يزل عمل السلف على هذا من غير إنكار حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبر وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة ولا يخفى أنه قد يحصل من هذا فساد وضرر كبير، كفى برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة حسنة.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: على إثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه هل يجب علي القصاص؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين**

**الجواب:** لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة لأن الله عز وجل أمر بالمعاشرة بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن تصلحا فيما بينكما: إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانا، وهذا أفضل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[الشورى: ٤٠] وإما بأن تعفو على عوض أو على ما تدفعه لها، هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

**الحالة الثانية:** أن يطلب في هذا التقاضي الدية الواجب دفعها لها، وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية، لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: عن حكم تقبيل المرأة أمام الناس؟**

**الجواب:** بعض الناس -والعياذ بالله- من سوء المعاشرة أنه قد يباشرها بالقبلة أمام الناس ونحو ذلك. وهذا شيء لا يجوز.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: عن حكم إفشاء سر المرأة في الفراش؟**

**الجواب:** حديث: «**إن من شرار الناس الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه فينشر سرها أو هو ما كان من سر الزوجية بينهما في المداعبة وفي المضجع يكون منه أشياء ويكون منها مثله فهذا من الأمانة وإفشاؤه لا يكون إلا من أناس ضعيفي المروءة والإنسانية والعقل، وهذا من سوء العشرة**».

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؛ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سنا، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهم في السن؟ نرجو الإجابة جزاكم الله خيرا.**

الجواب: أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة ليس هذا بعذر، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام: أي إنها تكبره بخمس عشرة سنة رضي الله عنها وأرضاها، ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع والتلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، فالواجب على المرأة أن تنظر في الزوج، فإذا كان صالحا ومناسبا فينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منهما سنا وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب. فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يكون عذرا، ولا ينبغي أن يكون عيبا ما دام الرجل صالحا والفتاة صالحة.

الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله

**س: مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟**

الجواب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، فلا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن**

كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملكة في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا، وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها. أفيدونا مأجورين؟

الجواب: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض جائز، ولا بأس به، وذلك أن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان فإن العقد المذكور يكون صحيحا ولا بأس به وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض، وإذا حدث طلاق حال الحيض فهو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ويقع الطلاق، والغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل وإن كان قد جامعها قريبا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر أو يتبين حملها، وقد قال عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا». وإذا تبين أن عقد النكاح

على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض؛ لأنه قد لا يملك نفسه ولاسيما إذا كان شابا فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال طهر ليتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد، فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولدا وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم يفسخ؟ وهل من حق الأول استرداد زوجته؟ وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟**

الجواب: هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح، وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحها الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد، وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب بوالده لوالده، لأنه حصل من نكاح مأذون فيه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئا، ولا لها شيء تنفقه على نفسها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟**

الجواب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلنا فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحاكم، بل شهد لها أن قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج. فالنكاح باطل. لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك، فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منها، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن وتتزوج بمن شاءت.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: أريد أن استشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات، ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج وقد تخطينا سن الزواج واقتربنا من سن اليأس هذا مع العلم ولله الحمد، والله على ما أقول شهيد أننا على درجة من الأخلاق وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا نصيبنا والحمد لله ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟**

الجواب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيئ لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه وأتى بآداب الدعاء وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] فرتب سبحانه الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله ويؤمن به فلا أرى شيئا أقوى من اللجوء إلى الله عز وجل، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج مع الصبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع

العسر يسرا» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين، الذين يريدونهن على صلاح الدين والدنيا. والله أعلم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله**

**س: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال، وغير ذلك. فما رأيكم في ذلك؟**

**الجواب:** هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم. وإشارة إلى ما ذكر من أن للوراثة تأثيرا، ولا ريب أن للوراثة تأثيرا في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض؟! فقال له رسول الله ﷺ «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**». قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**فأنى لها ذلك؟**» قال: لعله نزعها عرق، فقال النبي ﷺ: «**ابنك هذا نزعه عرق**» فدل هذا على أن للوراثة تأثيرا ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء كانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن المتدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد، والله أعلم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله**

**س: امرأة وكلت محاميا لأخذ حصتها من إرث والدها وطلب منها مبلغا ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها، وحيث إن المرأة متزوجة ولكن زوجها ليس موجودا حيث يعمل في خارج البلاد، فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي بفسخها من زوجها وفعلا فعل ذلك دون أي اتصال بالزوج، علما بأن عنوانه كان لدى هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر أحد عشر عاما، وابنه الذي يبلغ الثامنة. ما الحكم في ذلك**

**الزواج ولمن له حق حضانة هذا الابن وهذه الابنة؟**

**الجواب:** لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة، حيث إنها في ذمة رجل، وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها، وحيث إن هذا المحامي سعى في فسخ نكاحها من زوجها الأول لقصد نكاحها مع إمكان الاتصال بالزوج الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة، فعلى هذا فإن كان هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنه تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام وهي لا تزال في ذمة زوجها، ونكاح الثاني حرام. فأما الأولاد فمع أمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلى من يليها من قرابتها أو قرابات أبيهم، فإن رجع الأب سريعا فله المطالبة حسب ما يراه.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟**

**الجواب:** لا يجوز هذا الفعل، فإنه دليل نزع الحياء وتليد الخنا والشر، بل الأمر واضح، فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس، فكيف تزف أمام الأشهاد؟

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: عن حكم اعتبار المرأة من جملة مورثات الزوج الميت؟**

**الجواب:** حرم الله سبحانه وتعالى المرأة من جملة الموروثات قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] فضمن لها استقلال شخصيتها وجعلها وارثة لا موروثة.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: عن حكم المرأة إذا رأت من زوجها عدم رغبة فيها وهي ترغب في البقاء معه؟**

**الجواب:** يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] قال الحافظ ابن كثير: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا حرج عليه في قبوله منها ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] أي: من الفراق، ثم ذكر قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها أنها لما كبرت وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لقضاء السهرة؟ وهل حضور المرأة حرام لمشاهدة العروس خاصة وأن حضورها تقديرا لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟**

الجواب: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته، أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوي على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] والأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف كثيرة جدا.

وأما الموالد: فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة حضورها، لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكاره وبيان حكم الله فيها.

**س: رجل تزوج بنتا بكرا بالغا، ودخل بها، فوجدها بكرا، ثم إنها ولدت بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا؟ وإن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة، وعمر سنوات. أفتونا مأجورين؟**

الجواب: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حيث دخل بها ولو بلحظة، لحقه الولد باتفاق الأئمة، ومثل هذه القصة التي وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد ستة أشهر بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا كانت مدة الرضاع من الثلاثين حولين، يكون الحمل ستة أشهر. فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه كان بارا في يمينه ولا حنث عليه. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوما، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة ادعت أنها من الزوج الأول، فهل تصح دعواها، وتلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟**

الجواب: لا يلحق هذا الولد -الذي هو البنت- بمجرد دعواها، والحال هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أنها تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور

عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى: لا بد من امرأتين. وأما الشافعي: فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

وأما إن كانت الزوجية قائمة، ففيها قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: لا يقبل قولها. كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل كمذهب مالك.

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد: أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك: أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين، فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين؟! ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضا، بل القول مع يمينه أنها لم تلده على فراشه، ولو قالت: هي وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله أيضا أنها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

**شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله**

**س: رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟**

الجواب: لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر

باتفاق المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان:

**القول الأول:** وهو أصحهما: أن العقد باطل. كمذهب مالك، وأحمد وغيرهما.

وحينئذ يجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع.

**والقول الثاني:** أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع. كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز الوطء قبل الوضع. كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين، إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو زواج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا، فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا، وأما إذا نكحها مكرها، فالنكاح باطل في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض لا في الثمانية الأولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان، أو أحدهما؟**

الجواب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: رجل تزوج بامرأة مسلمة متبرجة ووعظها بالالتزام بشرع الله**

**وخاصة أمر الحجاب فالتزمت ببعض الأوامر كالصلاة ورفضت الحجاب فماذا يكون موقفه منها؟ وهل يجب عليه طلاقها أم لا؟ وإن لم يكن واجبا عليه طلاقها، فهل يتحمل ذنوب تبرجها أم لا؟ وخاصة أن كل إنسان يحاسب على فعله فقط، ونرجو التوفيق بين هذا وبين الحديث الشريف «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»؟**

الجواب: يجب عليه أن يأمرها بالحجاب، لأن الحجاب واجب ويعالجها في ذلك حتى يحصل على تحجبها والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته ومن رعيته زوجته، ومتى اتقى الله في ذلك وصبر، يسر الله أمره وبارك في أعماله كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **امرأة استعاذت بالله من زوجها أو العكس، فما الحكم؟**

الجواب: تجب إعاذة من استعاذ بالله تعظيما له جل شأنه فقد أخرج أبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«من سأل بالله فأعطوه ومن استعاذ بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه، من صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**.

وهذا إذا كان المستعيذ لا يلزمه ما استعاذ منه، أما إن كان يلزمه ما استعاذ منه كالدين وحق الزوج والقصاص ونحو ذلك، لم تجب إعاذته، والواجب عليه الحق الذي عليه إلا أن يسمح خصمه عن حقه جمعا بين الأدلة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن بنت امرأة تزوجتها ثم طلقتها بعد أن أمسكتها وقبلتها ولم تفعل بها غير ذلك، هل يحل لك أن تتزوج تلك البنت أم لا وقد أشرت في سؤالك إلى الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟**

الجواب: إن الآية التي ذكرتها في سؤالك وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ تدل على أن التحريم إنما يقع بالوطء، لأنه المراد بالدخول فيها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الدخول الجماع. قال فإن كانت المباشرة فيما دون الفرج لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها.

والخلاصة: إن لك أن تتزوج إحدى بنات المرأة بعد العدة ما دام لم يحصل منك قبل طلاقها غير الإمساك والتقبيل، لأن ذلك ليس بالدخول المنوط به التحريم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: إذا كان عند رجل زوجة، ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لا تزال في العدة، فهل يصح العقد؟**

الجواب: متى ثبت الرضاع، وأنه في الحولين، وأنه خمس رضعات، فإن العقد غير صحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع، فهو خاطب من الخطاب.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة حملت سفاحا وأراد وليها أن يزوجها من الزاني بها قبل الوضع بحجة أن هذا الحمل لا حرمة له. هل يجوز له زواجه منها؟**

الجواب: لا يجوز زواجه بها حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضعها حملها، لاختلاف الماءين نجاسة وطهارة وطيبا وخبثا ولاختلاف الوطء حلالا أم حراما.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: زنى رجل ببكر ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، وجب على كل منهما أن يتوب إلى

الله، فيقلع عن هذه الجريمة ويندم على ما حصل من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يتبرأها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، عملا بحديث نهي النبي ﷺ أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: تزوجها وهو يعلم أنها حامل من ماء زنا؟**

الجواب: الحكم: رجم المرأة نظرا لثبوت زناها وهي ثيب. والحكم بتعزير الرجل وحرمانه من المهر لتواطئه مع المرأة على نكاحها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه بها وتعزير العاقد.

**الشيخ محمد إبراهيم**

**س: تزوج أبي من امرأة معها طفلة ترضع منها، ثم فطمتها بعد زواجها منه، وأراد أبي أن يزوجني هذه البنت لما كبرت، فهل تحل؟ وهل يجوز للرجل أن يصافح حماته بعد أن طلق ابنتها، ولم يأت منها بأطفال؟**

الجواب: يجوز له الزواج منها لأنها ربيبة أبيه، ويجوز للابن الزواج من ربيبة أبيه، والقاعدة هنا: يحرم بالمصاهرة أصول الزوجة وفروعها على الزوج نفسه دون أقاربه، وأصول الزوج وفروعه على الزوجة نفسها دون أقاربها.

لكن ثلاثة منها تحرم بمجرد العقد، وواحد لا بد فيه من الدخول:

أصول الزوج على الزوجة بالعقد.

فروع الزوج على الزوجة بالعقد.

أصول الزوجة على الزوج بالعقد.

فروع الزوجة على الزوج بالدخول.

وأصول الزوجة: أمها، وجدتها وإن علون وفروعها: بنتها وبنات أولادها وإن نزلن، وأصول الزوج: أبوه وأجداده وإن علوا، وفروعه: ابنه وأبناء أولاده وإن نزلوا.

وتوضيحا للأمر، نضرب بعض الأمثلة:

فلو تزوج رجل من امرأة اسمها زينب ولها أم اسمها أسماء، فتحرم أسماء على الرجل بمجرد العقد على زينب لأنها من أصولها، فلو تزوج زينب ولها بنت اسمها فاطمة، فتحرم فاطمة على الرجل إذا دخل بأمها، أي إذا جامع أمها، وإن طلق الأم قبل أن يجامعها، حلت فاطمة ولم تحل أسماء.

ولو كان للزوج أب اسمه عبد الله وله ابن اسمه عبد الرحمن فيحرم عبد الله على الزوجة بمجرد العقد، ويحرم عبد الرحمن على الزوجة بمجرد العقد، ويجوز لعبد الرحمن الزواج من فاطمة بنت زينب، لأن الذي يحرم أصول الزوج وفروعه على الزوجة دون أقاربها.

ويجوز لعبد الله وهو والد الزوج أن يتزوج أسماء وهي أم الزوجة.

والأدلة على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فهذا يعني: فروع الزوج على الزوج.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا أصول الزوجة على الزوج.

وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا فروع الزوجة على الزوج.

وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا أصول الزوج على الزوجة.

ويجوز أن يتزوج رجل امرأة ويتزوج أبوه بنتها، لأن فروع الزوجة حرام على الزوج دون أقاربه، ويجوز أن يتزوج الإنسان امرأة ويتزوج أبوه أمها.

ولا يجوز للإنسان أن يصافح امرأة من غير محارمه لا مباشرة ولا من وراء حائل ولتساهل كثير من الناس في المصافحة لمجرد القرابة، وإن لم تكن من المحارم، والمحارم: من يحرم على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

س: **رجل تزوج بامرأة معها بنت، وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده حتى رباها، وقد تعرض له بعض الجند لأخذها، فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك. فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب، فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليسوا محرما لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي، لا يحل له النظر إليها والخلوة بها.

**شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله**

س: **رجل له ولد توفي هذا الولد وخلف ولدا عمره ثماني سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بذلك أيضا فهل يلزم الجد فرض أم لا؟**

الجواب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

**شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله**

## المحارم

س: **قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ **[النساء: ٢٢، ٢٣] ما معنى ذلك؟**

الجواب: في هذه الآية الكريمة بين الله عز وجل المحرمات في النكاح، وأسباب التحريم تعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء:

١- النسب.

٢- الرضاع.

٣- المصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] تفيد: أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده، وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها. فإذا عقد الرجل على امرأته عقدا صحيحا، حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا وفي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] هذا بيان ما يحرم بالنسب، وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علون، سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات: هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك وخالة أمك خالة لك، وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك، وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نزلن. وكذلك نقول في بنات الأخت.

هؤلاء سبع من النسب: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] وإن شئت حصرها. فقل: يحرم على الإنسان من النساء: الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] أشار إلى ما يحرم بالرضاعة.

وقد قال النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فما يحرم من النسب، يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت فنظير هؤلاء من الرضاع، محرم لقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فهؤلاء الثلاث محرمات بالمصاهرة فقوله: (أمهات نسائكم) يعني: أنه يحرم على الرجل أم زوجته، وإن علت، سواء من قبل الأم أم من قبل الأب، وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأته، حرمت عليه أمها وصارت من محارمه، وإن لم يدخل بها يعني: وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرما لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرما لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه، لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] المراد بذلك: بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا، فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه وهن من محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله عز وجل اشترط هنا شرطين ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فاشترط في تحريم الربيبة أن يكون في حجر الإنسان واشترط شرطا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها أما الشرط الأول فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له، ولهذا قالوا: إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره. وأما الشرط الثاني وهو قوله: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] فهو شرط مقصود، ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣] ولا يعتبر مفهومه.

أما قوله: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

[النساء: ٢٣].

أما قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] فالمراد بذلك: زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد، وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدا صحيحا، ثم طلقها في الحال، كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا، لعموم قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم: النسب، والرضاع والمصاهرة.

والمحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

والمحرمات بالصهر، أربع في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣].

والرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣ ليس تحريما مؤبدا لأن التحريم هو: الجمع، فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج، لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة، فله أن يتزوج أختها، لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين، فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ «**فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها**» وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم الأخرى أو بنت خال الأخرى، فإنه يجوز الجمع بينهما.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها، أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها، فقد قيل لي: إن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟**

الجواب: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أم من الأب أو من الأم، أو لها خال كذلك، فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك، وخال أبيك خال لك، وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عما أو خالا لك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: تزوج رجل من امرأة و عاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هي في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه أم لا تحرم؟**

الجواب: المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم كما قال ﷺ: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة» وقال ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله جل وعلا يقول: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] لما ذكر المحرمات قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ولكن بشرطين: أن يكون الرضاع متكاملا خمس رضعات معلومات، وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل، هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة، وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عشت معها في الزوجية سنتين، فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي الشرعي أو المفتي المعتمد لديكم ليتحقق من القضية، ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله

**س: رجل تزوج امرأة ولم يرزق منها أولادا وطلقها فتزوجت رجلا ثانيا ورزق منها ولدًا وبعد أن فارقها أخذت رجلا ثالثا ورزقت منه أولادا ذكورا**

**وإناثا، ويقول: هل يجوز الزواج بيننا أم لا؟**

الجواب: إن كنت تسأل عن حكم تزوجك المرأة التي سبق أن تزوجتها قبل الزوجين الآخرين جاز ذلك لك، ما دامت في غير عصمة رجل ولا عدة، وإن كنت ترغب في أن تتزوج إحدى بناتها من الرجل الأخير، فلا يجوز لك ذلك لأنها ربائب لك قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] وقد تزوجت أمهن ودخلت بها، فيحرم عليك الزواج ببناتها، وإن لم يكن في حجرك، لأن هذا القيد لبيان الغالب، فلا مفهوم له معتبر.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أنا رجل أبلغ من العمر ٤٨ عاما وتعرضت لمرض ولم يوجد عندي أحد من أهلي ولي زميل في العمل وصديق مسلم وأنا بحاجة إلى المساعدة والرعاية فساعدني هذا الصديق ونقلني إلى بيته، وزوجته مسلمة متدينة قارئة للقرآن قامت على خدمتي أثناء مرضي وعندما شفيت وعافاني الله سبحانه وتعالى وله الحمد دائما، أحببت أن تكون زوجته أختا لي وأنا ليس لي أخوات مطلقا ووضعنا كتاب الله بين أيدينا وتعاهدنا على كتاب الله بأن هذه الإنسانة أخت ومحرمة علي في جميع الحالات وحصل هذا بموافقة زوجها وأولادها وبناتها جميعا وموافقة أسرتي جميعا والآن أعتبرها شقيقتي حقا، هل يحق أن ألمس يدها؟ وهل يحق أن أكون لها محرما في الحج و أكثر عشيرتي يعلمون هذا الأمر أرجو الرد على سؤالي: ما حكم الشرع الإسلامي في ذلك؟**

الجواب: مهما أسدى إليك صديقك من معروف، وقدمت لك امرأته من خدمات، فليست زوجته محرما لك بذلك العمل، وهي أجنبية منك، وإنما يكون المحرم عن طريق قرابة النسب أو بسبب رضاع أو مصاهرة في حدود مبينة في نصوص الشريعة، ولا يجوز لك أن تلمسها بيدك أو بأي عضو من أعضائك ولا يصلح أن تكون محرما لها في سفر الحج أو غيره.

ويحرم عليك أن تخلو بها، ولو رضيت ورضي زوجها وعشيرتها، وشأنك معها شأنك مع أي أجنبية منك، وإنما لها ولزوجها ولأقاربها عليك أن تشكرهم وتكافئهم على ما قدموه لك من معروف بمعونة بدنية لهم في عمل أو بذل مال وحسن معاملة ونصح وإرشاد ونحو ذلك مما تحسنه وتقوى عليه وهم في حاجة إليه.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: رجل تزوج امرأة ويريد أن يتزوج ابنة أختها عليها، فما الحكم؟ هل يجوز ذلك أم لا؟**

**الجواب:** زوجته التي في عصمته هي خالة للبنت التي يرغب الزواج بها، فإذا كان الزواج بهذه الفتاة مع بقاء خالتها في عصمته فهذا لا يجوز لقوله ﷺ **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»**

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتا، ثم توفيت الأم وبقيت البنت ولكن الرجل الأول الذي تزوج بأمها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولدا والولد خطب تلك البنت، بنت المرأة التي قد تزوجها والده، فما حكم الزواج منها؟**

**الجواب:** يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة، وإن كان أبوه قد تزوج بأمها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وليست البنت المذكورة من المحرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: رجل تزوج امرأة وأتت منه ببنات ثم طلقها وتزوجها آخر وأتت ببنات أيضا، فهل بنات الرجل الثاني يحتجبن من الزوج الأول، وفي حالة التحجب، هل له أن يتزوج منهن؟**

الجواب: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها، حرم عليها تحريما مؤبدا الزواج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا سواء كن من زوج سابق أو لاحق لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] والربيبة هنا: بنت الزوجة، يعتبر محرما لبنات من ت زوجها دخل بها، ولا يحتجبن عنه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى دم وأخذ لها من شخص أجنبي عنها دم ثم عافاها الله تعالى ثم رغب ذلك الشخص في التزوج بها، هل يجوز أو لا؟**

**الجواب:** ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به للتداوي، لا تنشر به الحرمة ولو كثر، كما تنشر بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة وعليه فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها، وما تزال عنده. فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، هل للزوجة الفسخ أم لا؟**

**الجواب:** نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي والأوزاعي ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت الفرقة به لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج**» وقال عمر بن الخطاب رضي

الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذا الشرط، إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه -في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك- ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى المعروف، كذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط، فتزوج، وتسرى فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه خيارا مجتهدا فيه، كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، كخيار المعتقة: يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قل أن يفسخ على التراخي.

وأصل ذلك: إن توقف الفسخ على الحكم، هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا؟ أو إن الفرقة يحتاط لها؟

والأقوى: أن الفسخ المختلف فيه؛ كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم لكن إذا وقع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه وإن رأى إبطاله، أبطله والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

**س: إذا اشترطت طلاق ضرتها عالمة بالتحريم أو جاهلة؟**

الجواب: قوله: إذا اشترطت طلاق ضرتها صح الشرط هذا قول أبي الخطاب.

والقول الثاني: أنه ليس صحيحا وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهذا هو الصحيح أنه لا يحل أن تشرطه وأنها لو اشترطته فهو لاغ، لحديث «كل شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل» وفي الحديث الآخر: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها».

فإذا اشترطته، واصطبر بذلك، ولا زوجت إلا على ذلك، ولو علمت أنها تبقى ما رضيت بالتزويج وهي تعلم التحريم، فشرطها لاغ، فإن المرأة هنا، إذا علمت وعصت، تعاقب ألا تعوض شيئا، وإن جهلت ملكت الفسخ، لأنه ما سلم لها ما عقدت عليه.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: اشترطت هي وأهلها ألا يخرجها من دارها أو بلدها؟**

الجواب: الاستفتاء عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر، إن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج ألا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به لما روي عن عقبة بن عامر مرفوعا «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وروى الأثرم: أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، فأراد نقلها، فتخاصموا إلى عمر رضي الله عنه فقال: لها شرطها، لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه، فالحق لها، وإذا أسقطته سقط.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به، لأنه وافق على شرطها، فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولادها وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئا من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني. ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوسا، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟**

الجواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من

الدراسة قبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي ﷺ «**إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج**» متفق على صحته فإن منعها فلها الخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي.

أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك، ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ «**الدين النصيحة**» رواه مسلم في صحيحهولقوله ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئا إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه.

**الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله**

**س: إذا اشترط في عقد الزواج أن تكون عصمة الزوجة بيدها متى شاءت أن تطلق زوجها طلقته فهل هذا يوافق الشريعة الإسلامية؟**

**الجواب**: هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء، والراجح فيها: عند الخصومة بين الزوجين، التوجه إلى المحاكم الشرعية لا إلى دور الإفتاء، ومع ذلك ينبغي للمسلم ألا يشترط هذا الشرط في عقد الزواج، رعاية لما كان عليه السلف، وخروجا من الخلاف فيه بين الفقهاء، وبعدا عما يترتب عليه من المشاكل ومن أراد من طلبة العلم الوقوف على أقوال الفقهاء في ذلك ليشبع نهمه، فليرجع إلى مطولات كتب الفقه وكتب الخلاف، ليعرف الآراء وأدلتها، ويقارن بينها ليعرف الأرجح فيها بدليله، فيختاره.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

# فسخ النكاح

**س: امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأت بجسمه برصا فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟**

**الجواب:** إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح؛ لكن إذا رضي بعد ظهور العيب، فلا فسخ له، وإذا فسخت، فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أبيها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟**

**الجواب:** هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب الإمام أحمد وغيره؛ لوجهين:

**أحدهما:** أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى لا يحصل له.

**والثاني:** أن وطء المستحاضة عند أحمد – رحمه الله- في المشهور عنه، لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حسا: كانسداد الفرج، أو طبعًا؛ كالجنون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر ﷺ، وأما ما يمنع كمال الوطء؛ كالنجاسة في الفرج- ففيه نزاع مشهور. والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول، فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده، قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها، فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه.

وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره.

ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور؛ وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة. وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك، فلا خيار له، إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور. والأظهر: ثبوت الفسخ. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

س: **إذا تزوج رجل امرأة فوجدها معيبة ثم اعتزلها لأجل أن يفسخ النكاح، ثم نسي فوطئها فهل يبطل خياره؟**

الجواب: قد ذكر الأصحاب أن خيار العيب يسقط بما يدل على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بعيبها، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمداً أو نسياناً. فعلى هذا، لا خيار له؛ حيث وطئها بعد علمه.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

س: **إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به، هل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟**

**الجواب**: لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيب، فإذا كان الولي غير عالم بالعيب، فالرجوع عليها فإن كانت أيضاً جاهلة بعيب نفسها، وهو ممكن جهلها بعيبها وممكن صدقهما، لم يرجع على أحد؛ لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيب، لكن يجهل الحكم الشرعي، فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

س: **إذا اشترطت في زوجها صفة، فبان أقل، فهل تبقى معه؟**

**الجواب**: قولهم في النكاح: وإن اشترطت في زوجها صفة، فبان أقل منها، فلا فسخ لها. وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة، وهو الصواب وأحق

الشروط أن يوفى بها ما استحلت به الفروج، وكذلك الصحيح.

الرواية الثانية عن الإمام، وهو: ثبوت الخيار ممن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها أو ملكها الفسخ، وهي الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضا أو بما يدل عليه . والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

س: **إذا عقد رجل على فتاة، ثم اكتشفت فيه أشياء لا ترضيها، فطلبت منه فسخ العقد، وذلك قبل الدخول بها، وقد استلمت منه المهر وما يسمى بالشبكة- وهو مجموعة من الأساور والقلائد الذهبية، فهل تعيد له كل ذلك؟**

الجواب: في هذه الحالة، يجب عليها أن تعيد عليه كل ما دفع إليها؛ لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فإن سمح لها بشيء منه؛ فلا بأس . والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان

## حكم النكاح من الكتابيات

س: **ما حكم نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين؟**

**الجواب الصحيح**: أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين، وأن العبرة بها نفسها، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

س: **هل يجوز الزواج بالكتابية؟**

الجواب: السورة التي فيها إباحة الزواج بالكتابية هي سورة المائدة، هي نفس السورة التي فيها أن النصارى كفروا؛ لقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ خلافا لعمر ﷺ، لذا لم يطاوعه الصحابة.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: **ما حكم الزواج من النصارى؟**

الجواب: المذاهب الثلاثة عند النصارى واليهود يباح الزواج من نسائهم

سواء عدلوا إلى الأسوأ، أو الأحسن ما دامت تنتسب إلى النصرانية أو اليهودية.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: هل عقد الزواج على يد المسجل الإنجليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها، عقد شرعي في نظر الإسلام؟**

الجواب: أكثر أهل العلم، على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» رواه الدارقطني . ولما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**» رواه الترمذي. ولأن عمر بن الخطاب ؓ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: «هذا نكاح السر، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت».

رواه مالك في «الموطأ» . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا ببينة». قال الإمام الترمذي -رحمه الله- بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود .. إلخ».

ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح، أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من الخلافات الزوجية.

أما زواج المسلم بالكتابية، فلا يصح أيضا إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح الأقوال لأهل العلم عند الشافعية، وعلى العلم؛ لعموم ما تقدم في الأحاديث والآثار، ولموافقته مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنجليزية؟**

الجواب: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في

ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟**

**الجواب:** الصحيح فيه أنه يجبرها عليه، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها ويمنعها من كل ما يكره عنها؛ لأن طاعته واجبه وحقه واجب، وهذا من حقه.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: يقول بعض الناس: إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم، فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات ويستدلون بقول الله عز وجل:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ **[النساء: ٣]، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟**

**الجواب:** هذا قول باطل، ومعنى الآية الكريمة: أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها، فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شريعة التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع؛ لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج؛ ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف رجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل، اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري، ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ، فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام وعنده تسع من الزوجات، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وقد بين للأمة، أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع، فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله

**س: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ **[النساء: ٣]، وورد في مكان آخر قوله تعالى:** ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ **[النساء: ١٢٩]، ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة؛ لأن شرط العدل غير ممكن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

الجواب: ليس بين الآيتين تعارض، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه، فهذا غير مستطاع، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء: ١٢٩].

ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله

**س: مما لا شك فيه، أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟**

الجواب: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى. لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة، أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها من الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك

بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول، وبما تيسر من مال إن احتاج الرضا إلى ذلك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: يبقى العريس مع زوجه أسبوعاً مع البكر ومع الثيب ثلاثاً لا يخرج لصلاة الجماعة، أهو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟**

الجواب: إذا تزوج بكراً، أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإن كانت ثيباً، أقام عندها ثلاثاً، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي.

والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس ﷺ قال: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: «إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ».متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: **«إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**. رواه مسلم.

ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيبًا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟**

الجواب: الصحيح: الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام- رحمه الله- أنه يجب التسوية في ذلك؛ لأن عدم التسوية ظلم وجور، ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته، فإنه واجب عليه بخلاف ما لا قدرة له عليه؛ كالوطء وتوابعه.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها؟**

**الجواب:** أما تحريم الدخول إلى غير صاحبة الليلة إلا للضرورة أو لحاجة ملحة في النهار أو الليل، فالصواب في هذا: الرجوع إلى عادة الوقت وعرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جورًا ولا ظلمًا، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: هل يجب القسم للحائض والنفساء؟**

**الجواب:** المشهور من المذاهب: وجوب القسم لكل منهما؛ لأن الجميع زوجات، ولكن الصحيح الذي عليه العمل: أن المرأة الحائض لها القسم. أما النفساء: فليس لها قسم؛ لجريان العادة بذلك، ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها. وهذا وجه في المذهب.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهن فخير زوجته بين أن تبقى معه وتصبر على التقصير وبين الفراق، فاختارت البقاء. فهل يجوز له ذلك؟**

**الجواب:** هذا لا حرج عليه، إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذا الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه أو بواسطة من تقبل منه أنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

## النكاح المحرم

**س: إن نكاح الشغار سائد في غالب مناطق الجنوب، وإن بعض الناس يتخذون الحيل تخوفاً من المطاردة ومن تلك الحيل: المباينة بين المهور والمباينة في الأزمنة بأنه يتملك أحدهما اليوم والآخر بعد مدة، وأن يعقد أحدهما عند مأذون خلاف الذي عقد للآخر، ويطلب إفتاءه عن حكم هذا الزواج، وهل يخرج عن كونه شغاراً لا سيماً وأن الشرط في: زوجنى أزوجك، وإلا فلا؟**

**الجواب:** إنه ورد لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد إبراهيم - رحمه الله- سؤال مماثل، وقد أجاب عليه؛ فإننا نكتفي به ونورد للسائل نص الجواب:

«الحمد لله: الشغار؛ وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وليس بينهما صداق، وسمي هذا النوع من التعاقد شغار؛ لقبحه، شبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغر الكلب. إذا رفع رجله ليبول، فكأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: إنه من الخلو. يقال شغر المكان إذا خلا. والجهة شاغرة، أي: خالية، والشغار، فعال، فهو من الطرفين إخلاء بإخلاء بضع ببضع، ولا خلاف في تحريم الشغار، وأنه مخالف لشرع الله كما تدل على هذا الأحاديث الصحيحة الشريفة في تحريمه ومخالفته للمقتضيات الشرعية.

ففي الصحيحين: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا شغار في الإسلام»**.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار. أن يقول: زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتي. أو: زوجني أختك

وأزوجك أختي.

وفي صحيح مسلم: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ عن الشغار. وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله- في تفسير الشغار، كما اختلفوا في صحته. قال في «نيل الأوطار»: وللشغار صورتان:

**إحداهما**: المذكورة في الأحاديث، هو خلو بضع كل منهما من الصداق.

**والثانية**: أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته.

فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر. وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال ابن القيم- رحمه الله- في «زاد المعاد»: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أحمد: الشغار الباطل، أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما. فإن سموا مع ذلك مهراً، صح العقد بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح وإن سموا مهراً. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: وإن سموا مهرًا، وقالوا مع ذلك: يضع كل واحد مهر الآخر لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك صح.

وقال في «المحرر»: ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته، فأجابه ولا مهر بينهما، لم يصح العقد. ويسمى نكاح الشغار، وإن سموا مهرًا،

صح العقد بالمسمى نص عليه.

وقال الخرقي: ولا يصح . وقيل: إن قال فيه: وبضع كل واحد مهراً للأخرى. لم يصح، وإلا صح وهو الأصح، ونظراً لوجود الخلاف في المسألة. فالذي يترجح عندنا: أن كل ما كان منه شغاراً صريحاً لا خلاف فيه، وهو ألا يكون لأحدهما مهر بل بضع في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة إن حكم هذا البطلان فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من التلاعب بمسئولية الولاية وما تقتضية من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة؛ وذلك أن الولي نظره لموليته نظر مصلحة ورعاية واهتمام لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليس بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعارض بها على ما يريد وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج وصداق المثل، فكل راع مسئول عن رعيته، ومتى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته بإيثار مصلحته عليها، كأن يعارضه عليها بمال أو زوجة أو يعضلها عن الزواج انتظاراً لمن يعطيه ما يريد، سقطت ولايته عليها وقامت ولايتها لمن يعنى بها ممن هو أولى بولايتها.

أما ما ذكره السائل: من أن الشغار منتشر في قبائل بنى حارث وغيرها، فإنه يتعين عليه وعلى جميع الغيورين على مصالح المسلمين، أن ينكروا ذلك عليهم بألسنتهم، فإن لم يحصل ارتداع، فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى ولاة الأمر، وسيقوم ولاة الأمر- إن شاء الله- بما يحق الحق ويبطل الباطل، يحفظ للإسلام حرمته والعمل بمقتضياته.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: لي قريب أريد أن أتزوج ابنته على سنة الله ورسوله، و يوجد له ولد أريد أن أزوجه أختي على سنة الله ورسوله، هل ذلك يجوز أم لا؟ مع العلم أن**

المهر لم يكن سواء والحق الخاص للفتاتين لم يكن سواء، وهما راضيتان وليست إحداهما مكرهة على ذلك؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، أن البنتين راضيتان، وأنه سيدفع لكل منهما مهرًا فعلاً دون أي تحايل، وأنه لا يوجد بينكما أي شرط قولي أو عرفي يقتضي أنه سيزوج ابنته على أن تزوج ابنه أختك، فلا بأس بذلك؛ لعدم ما يمنع شرعاً.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: ما رأي الشرع في نظركم، في زواج التحليل؟

الجواب: ينبغي أولا أن نبين ما هو زواج التحليل؟

زواج التحليل: أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات؛ أي: طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجاً غيره نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ، فإنها تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة: ٢٣٠]، ؛ أي: الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٣٠].

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها؛ أي: متى جامعها طلقها، فتعتد منه ثم تعود لزوجها الأول، وهذا النكاح نكاح فاسد، فقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وسمى المحلل: التيس المستعار؛ لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه. هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

هذا هو نكاح التحليل، ويقع في صورتين:

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: نزوجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط ولكن بنية.

والنية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة وأوليائها، فإذا كانت من الزوج، فإن الزوج وهو الذي بيده الفرقة، فلا تحل له الزوجة في هذا العقد؛ لأنه لم ينو المقصود من النكاح، وهو البقاء مع الزوجة والألفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح، فلا يكون النكاح صحيحاً.

وأما نية المرأة أو أوليائها، فهذا محل خلاف بين العلماء، ولم يتحرر عندي الآن أي القولين أصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم، ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول؛ لأنه غير صحيح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم تزويج بنات المسلمين من غير المسلمين؟**

الجواب: الحكم الشرعي في هذا التزويج، أنه باطل، من نصوص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة: ١٠]. وذلك لما يخشى عليها من أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[البقرة: ٢٢١].أي إن المشركين من دأبهم أن يدعوا إلى ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأفعال والاعتقادات، وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس فهو لا يرضى عنها حتى تتبع دينه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

أيضاً، فغير المسلم، ليس كفئًا للمسلمة بحال؛ لأن حقوق الزوجية تقتضي من الزوجة أشياء لزوجها.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا يتلاءم هذا إذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١].

وأيضاً فالزوج يعلو زوجته حسياً ومعنوياً، وهذا مما يصادف قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

والواجب، أن يقام في مثل هذا قيام صدق ويطبق في حق من سولت لهن أنفسهن هذا الصنيع ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة، فمن فعلت ذلك مستحلة له، فهي مرتدة ووليها مثلها، وإن فعلته دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنباً عظيماً وجرماً كبيراً، ولكن لا يحكم بردتها ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصنة، وإن كانت بكراً بالجلد والتغريب عاماً. هذا إن كانت عالمة، أما إن كانت جاهلة، يسقط عنها الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كما يجب أن يفرق بينهما ويجب أن يطبق في حق الزوج ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء؛ فلولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التفرقة الذي يترتب على هؤلاء حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل، فلهم ذلك، ومثل هذا سائغ شرعاً.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: رجل له أخوات تزوجن برجال مشركين، وعندما اهتدى أراد دعوتهم إلى التوحيد، فأجبنه أخواته، ولم يستجب له أزواجهن، فهل نفصل أخواته عن أزواجهن، أم ماذا نفعل؟**

الجواب: إن كن مسلمات فالنكاح باطل، ويجب عليه فصل أخواته عنهم، ويلزمه ذلك، وإذا كان في بلاد إسلامية، وجب على حاكمها أن يفصلهن من أزواجهن الكفار، أما إذا كن كافرات معهم مثل يهوديات أو

نصرانيات أو وثنيات فنكاحهن صحيح، فإذا أسلمن حرم عليهن البقاء معهم وهم غير مسلمين؛ لقوله عز وجل: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعليهن أن ينفصلن عن أزواجهن الكفار، إلا إذا أسلم الزوج في العدة، فهي امرأته وهكذا بعد العدة على الصحيح، إذا كانت ما تزوجت كما رجعت زينب بنت النبي ﷺ إلى زوجها أبي العاص بن الربيع، بعد ما أسلم وقد مضت العدة.

**الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله**

س: **هل يجوز تزوج الحر بالمملوكة؟**

الجواب: لا يجوز تزوجه إياها، لأنه حر وهي مملوكة، إلا بشرطين:

أحدهما: خوفه الزنا على نفسه.

الثاني: كونه لا يجد جهاز حرة، فإذا تم الشرطين جاز تزويجه المذكورة، فإن فقد واحد من الشرطين، فزواجه إياها باطل ولا يحل أبداً.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

س: **ما حكم عقد الزواج على امرأة ثيب حامل من الزنا في شهرها الثامن، هل يعتبر العقد باطلاً أو فاسداً أو صحيحاً، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان: أبطل أحدهما العقد، وصححه الآخر، إلا أنه حرم على من تزوجها الوطء حتى تضع الحمل؟**

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من الزنا، فنكاحه باطل: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فيحرم عليه وطؤها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وعموم قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان؛ ولعموم قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وبذلك قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه: يصح العقد. غير أن أبا حنيفة حرم عليه وطأها حتى تضع الحمل؛ للأحاديث المتقدمة، وأباح الشافعي له وطأها؛ لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني؛ لقوله ﷺ: «**وللعاهر الحجر**». كما أنه لا يلحق بمن تزوجها؛ لأنها صارت فراشاً له بعد الحمل.

ولهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين، وأن كلا منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده، ولكن الصواب الأول؛ لعموم الآيتين، والأحاديث الدالة على المنع.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات أفيدونا بتوضيح الأدلة لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك؟**

**الجواب:** يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته، وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات. والدليل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فأذن الله تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج ولم يخف الجور إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع، والأصل في الفروج: التحريم. فلا يجوز إلا بحدود ما بين الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فكان ما زاد على ذلك باقيا على أصل التحريم.

**وأما السنة:** فما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر**

منهن أربعاً». وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم فيلان الثقفي وعنده عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه.

وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً، على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات، فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وفارق أهل السنة والجماعة.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## الطلاق والخلع والظهار والحكمة من إباحتهم

**س: ما صحة حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».**

**الجواب:** هذا الحديث ضعيف؛ لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى: «أبغض الحلال إلى الله». لأن ما كان مبغوضاً عند الله، فلا يمكن أن يكون حلالاً. لكن لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته؛ ولذا كان الأصل في الطلاق الكراهة ويدل على أن الله لا يحب الطلاق قوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. ففي رجوعهم قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ يعني: أن الله يغفر لهم ويرحمهم، وفي عزمهم الطلاق قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق.

وكما نعلم جميعاً، ما في الطلاق من كسر قلب المرأة، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة وما يؤدي إليه الطلاق من تفويت المصالح المترتبة على النكاح، ولذا كان الطلاق مكروهًا في الأصل.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟**

الجواب: تعتبر المرأة طالقاً، إذا أوقع زوجها عليها الطلاق، وهو عاقل مختار، ليس به من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر، ونحو ذلك. أو كانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً أو آيسة، أما إن كانت المطلقة حائضاً أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة، فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء، إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي، فإن حكم بوقوعه، وقع؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

وهكذا، إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكران ولو آثما في أصح قولى أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحه يؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصورة؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث؛ الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق». ولقوله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[النحل: ١٠٦].

فإذا كان المكره على الكفر، لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه، ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله، الإغلاق: بالإكراه والغضب الشديد . وقد أفتى عثمان ﷺ الخليفة الراشد وجمع من أهل العلم، بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة في إباحة الطلاق، فهي من أوضح الواضحات؛ لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة؛ كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب، ونحو ذلك. فجعل الله له فرجاً في طلاقها وإخراجها من

عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله

**س: رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود- أيضاً- كذلك، وقد وقع منه الطلاق الثالث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟**

الجواب: إذا طلقها ثلاثاً، وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وغيره من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، فهل يقع الطلاق بذلك أم لا؟**

الجواب: إذا بلغ الأمر أن لا يعقل ما يقول، لم يقع به شيء. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل غضب، فقال: طالق، ولم يذكر زوجته ولا اسمها، فهل يقع الطلاق؟**

الجواب: إن لم يقصد بذلك تطليقها، لم يقع بهذا.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني. فقال لها: إن لم أوفك إلى آخر شهر رمضان هذا فأنت طالق ثلاثاً، والزوج غائب في قوص، وما وكل أحداً، فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟**

الجواب: أما إذا أبرأته، فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء؛ كأبي حنيفة

ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

**الأول:** أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً.

**والثاني:** أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا، فإن الحالف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفى الدين عنه موف، فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله؛ كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «**أرأيت لو كان على أبيك؟**». وفي حديث آخر: «**على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنها؟**». قالت: نعم. فقال ﷺ: «**الله أحق بالوفاء**». والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل طلق زوجته الطلاق الثالث قبل الدخول بها وهي بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟**

**الجواب:** الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول، سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل قال: كل شيء أملكه علي حرام، فهل تحرم امرأته أم لا؟**

**الجواب:** أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين. وأما الزوجة: فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟

فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة، والشافعي في أظهر قوليه: عليه كفارة يمين. ومذهب أحمد: عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك، ففيه نزاع.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت علي**

**حرام. فهل تحرم عليه أم لا؟**

**الجواب:** أما قوله: أنت علي حرام . ففيه قولان للعلماء؛ الأول: عليه كفارة الظهار، إذا أمكنته من نفسها. الثاني: لا شيء عليه. ولا خلاف بين العلماء، أنه يجب عليها أن تمكنه. والله أعلم .

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل مريض مرضاً متصلاً، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق. فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه متحجبة فسألها عن احتجابها لم هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام، فهل يلزمها الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟**

**الجواب:** عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث، هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائباً، لم يلزمها عدة الوفاة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: إنني طلقت زوجتي ثلاث طلقات متفرقة، وأول طلقة في حالة سكر سخطاً وغضباً أما الطلقتين الأخريين نتيجة غضب شديد، علماً بأن الحب موجود بيننا، هل لا رجعة لها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** أولاً: هو ذكر أنه طلق زوجته ثلاثاً، فالطلاق الأول: يقول: إنه في حالة سكر وغضب، والطلاق الثاني في حالة غضب شديد، والطلاق الثالث: في حالة غضب شديد أيضاً.

فيسأل: هل تطلق زوجته، وأنا أناقشه: هل أعتبره طلاقاً أم لا؟ هو نفسه اعتبره طلاقاً أم لا؟ فطلاق السكران اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من قال: إنه لا يقع طلاقه، لعدم العقل. ومنهم من قال: إنه يقع طلاقه عقوبة له. والقول الراجح: أن طلاقه لا يقع؛ لأنه غير عاقل، ولا يدري ما يقول.

وأما العقوبة: فإننا نعاقبه بالجلد، فمثلا نجلده أول مرة، وإذا عاد المرة

الثانية، جلدناه، وإذا عاد المرة الثالثة، جلدناه . وإذا عاد مرة رابعة، قتلناه؛ لأنه قد صح الحديث عن الرسول ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» فأمر بقتله في الرابعة.

واختلف العلماء: هل هذا منسوخ، أو محكم؟ فقيل: إنه منسوخ . وقيل: إنه محكم. وقيل: إنه محكم، لكنه مقيد.

والصحيح: أنه محكم، لكنه مقيد بم؟ إذا لم ينته الناس بدون قتل، فإذا لم ينته الناس بدون قتل، قتل في الرابعة، وأما إذا كان يمكن أن ينتهي الناس بدون قتل، فإننا لا نقتله، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذين قالوا: إذا جلد ثلاث مرات يقتل في الرابعة مطلقاً، هؤلاء أهل الظاهر؛ كابن حزم، ومن كان تابعاً أو سابقاً عليه. والذين قالوا: إنه منسوخ. هم جمهور أهل العلم، ولكن كما نعلم جميعاً، النسخ لا يجوز القول به إلا بشرطين:

الأول: عدم إمكان الجمع.

الثاني: العلم بتأخير الناسخ.

فإذا أمكن الجمع، امتنع النسخ؛ لأنه متى أمكن الجمع بين النصوص، وجب القول بها جميعاً، حتى لا نلغي بعضها، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف؛ لأنه ليس نسخ أحدهما بالآخر بأولى من العفو.

الطلقة الثانية: يقول: إنه في حال غضب شديد.

والغضب له ثلاث مراحل: أولى، ووسطى، ونهاية.

أما الأولى: وهو الغضب اليسير الذي يعقل الإنسان فيه ما يقول ويملك نفسه، هذا لا أثر له، بمعنى: أن الغاضب كغير الغاضب في ترتيب أحكام نطقه عليه.

الحالة الثانية: غضب متوسط، وهو لم يبلغ الغاية في الغضب، لكنه لا يملك نفسه كأن شيئاً ضغط عليه حتى تكلم بالطلاق.

الحالة الثالثة: الغاية، غاضب حتى لا يدري ما يقول إطلاقاً ولا يدري أهو في الأرض أو في السماء، وهذا يقع فيه بعض الناس يكون عصبياً إذا غضب فلا يدري ما يقول ولا يملك نفسه ولا يدري نفسه أهو في الأرض أم في السماء ولا يدري هل الذي معه زوجته أو رجل من السوق.

فهذه ثلاث مراتب: فالمرتبة الأولى: أن أحكام هذا الغضبان كغيره؛ لأن هذا غضب يؤاخذ عليه.

والمرتبة النهائية: أجمع العلماء على أن نطق الغاضب لا حكم له فيها، وأنه لاغ؛ لأن هذا ما عنده شعور إطلاقاً، فكلامه ككلام المجنون.

والمرتبة الوسطى: الذي يتصور الإنسان ما يقول ويدري ما يقول، لكنه لم يملك نفسه؛ كأن شيئاً غصبه على أن يتلفظ بالطلاق، هذا موضع خلاف بين العلماء.

والصحيح: أن الطلاق لا يقع في هذه الحال، والدليل: قول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»، ولأن الرجل لو أكره على الطلاق، فطلق تبعاً للإكراه، فإن طلاقه لا يقع، وهذا نوع من الإكراه، لكنه بأمر باطن يجب أن يظاهر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: عندما أردت الخروج من بلدي، أبت زوجتي إلا أن تجلس مع عائلتها، ونظراً لعدم التزامهم بالدين، قلت لها: والله لئن جلست معهم، لن تكوني لي زوجة أبداً، وجلست معهم. فهل هذا يعتبراً طلاقاً ثلاثاً؟ وما العمل؟**

الجواب: قبل أن أجيب عن هذا السؤال، أحب أن أنصح الأزواج بعدم التسرع في إطلاق لفظ الطلاق؛ لأن هذا خطير، ومسألة النكاح أخطر العقود فلا تجد عقداً اعتنى به الشرع واحتاط له في ابتدائه وانتهائه وعقده وفسخه، مثل النكاح أبداً، لأنه يترتب عليه مواريث وأنساب وأصهار ومسائل كبيرة في المجتمع، ولذلك تجد له شروطاً. فكون الإنسان بأدنى أمر يذهب ويطلق، فهذا الطلاق يعتبر سفها منه، وما أكثر ما يطلق الإنسان الطلاق ثم يتجول على عتبة

كل عالم لعله يجد مخلصاً ويندم على فعله. فنصيحتي ألا تتسرع في الأمور.

ومن ثم، من حكمة الشارع، أنه حرم على الإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض؛ لأنه في حال امتناعه من مباشرتها قد يكرهها، ويقول: هذه تطول علينا فيطلقها. فلهذا منعه الشارع أن يطلق في حال الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه أيضاً من ذلك؛ لأنها ربما تكون نشأة بجنين وهو لا يدري، ولأنه إذا كان قد جامعها أخيراً، فإنه سوف تفتر شهوته ولا يرغب فيها مثل التي يكون قد امتنع عنها مدة؛ إذن لا بد أن يكون الإنسان متأنياً في مسألة الطلاق.

ولكن لو وقعت مثل هذه المسألة، وقال الإنسان لزوجته: إذا ذهبت إلى كذا فأنت لست زوجة أو فقد طلقتك، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية، فإننا نسأله ونرجع إلى نيته والله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه: هل أنت تريد الطلاق؟ أي إن زوجتك إذا خالفتك في هذا الأمر فقد رغبت عنها ولا تريدها؟ أم هل أنت تريد من هذا الكلام أن تمنع زوجتك وتهددها به؟ ونقول: إذا خالفتك في هذا الحال لا تطلق، لكن يجب عليك كفارة يمين؛ لأن هذه الصيغة حكمها اليمين، فالمسألة فيها تفصيل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محدد بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق لمدة شهر، هل يقع هذا الطلاق؟ وهل عليه إثم إن هو عاشرها قبل انقضاء الشهر مع العلم أنها لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة؟**

**الجواب:** نعم، يقع الطلاق، ويكون طلقة واحدة رجعية، يعني: له أن يراجعها ما دامت في العدة والطلاق لا يتحدد بوقت، كأن يقول مثلاً: أنت طالق لشهر أو سنة، فالطلاق إذا صدر فإنه لا يتحدد لوقت ينتهي لانتهائه، ولكنه إذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في العدة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟**

الجواب: الطلاق يقع، وإن لم يبلغ الزوجة. فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق، وقال: طلقت زوجتي. طلقت الزوجة، سواء علمت بذلك أم لم تعلم؛ ولهذا، لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن عدتها تكون انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ؛ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي إلى حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة: إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة، وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه، فهل يقع الطلاق أم لا؟ وما الواجب علي أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا بل ما زلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟**

الجواب: إن ما ذكرت من تعليق الطلاق أعني طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له؛ لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فجعل الله الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حل عقد النكاح، والحل لا يكون إلا بعد انعقاده.

وعليه، فإن زوجتك لا تطلق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه، لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين، وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة. فإذا فعلت ما حلفت عليه الطلاق، فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين، هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد، فصيام ثلاثة أيام متتالية.

وكيفية الإطعام؛ إما أن تصنع طعام غداء، أو عشاء، تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه، وإما أن تطعمهم من الأرز أو نحوه، ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه، وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها؛ لأن الله أطلق الكسوة يرجع في ذلك إلى العرف، وأما تحرير رقبة، فهو عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى، فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الإطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسوهم، أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيراً، أنصحك أيها الأخ وغيرك، بعدم التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان، فإن ذلك أمر خطير حتى إن أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلته، فإنها تطلق. والذي يليق بالعاقل، ألا يتعجل في هذه الأمور، وأن يصبر وينظر، وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء، فليقل لها بدون أن يقول لها: أنت طالق إن فعلت كذا. والله المستعان.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب، تركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي في العراق كان من نيتي طلاقها، وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد،**

**هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي، حيث إنه كان في نيتي أن أطلقها؟**

**ثانياً: هل إذا عدت إلى مصر وأردت الرجوع إليها، أن أطلقها أولاً، ثم أردها؟ أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضباناً منها؟**

الجواب: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته، فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف، والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله.

وعلى هذا، فالزوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج إلى أن يطلقها إذا رجع إلى مصر؛ لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة، فإن الزوجة لا تطلق.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

## الأسباب الموجبة للطلاق

س: **إذا ادعت أنه عنين وطلب للكشف عليه، فهرب؟**

الجواب: لقد جرى الاطلاع على كتابكم بشأن المرأة التي ادعت أن زوجها عنين ولا تزال بكارتها كما هي، ولإنكار الزوجة قرر القاضي إحالتها إلى القابلات للكشف عليها، وقبل إجراء الكشف، هرب الزوج ولم يعد ويطلب القاضي إرشاده عن ما يلزم نحوها.

وبتأمل ما ذكر، لا مانع من إجراء الكشف على الزوجة من قبل

القابلات، وفي الوقت نفسه يطلب الزوج لإنهاء دعواه مع زوجته، فإن لم يحضر، فينظر حاكم القضية في أمر تغيبه عن زوجته وإنفاقه عليها.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً، فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟**

الجواب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش الصداقة، وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟**

الجواب: للطلاق أسباب كثيرة، منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما.

ومنها: سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف.

ومنها: سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة، وعدم إنصافه لها.

ومنها: عجزه عن القيام بحقوقها، أو عجزها عن القيام بحقوقه.

ومنها: وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك؛ حتى تكون النتيجة الطلاق.

ومن ذلك: تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

ومنها: سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما.

ومنها: عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله

**س: كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم**

**متزوجون وبعضهم والعياذ بالله- يرتكب جريمة الزنا، فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟**

الجواب: لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنا، ولكن ا لواجب عليه: الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك.

ويجب عليه، أن يتقي الله ويراقبه، وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهاتان الآيتان العظيمتان، تدلان على تحريم قربان الزنا والأسباب المؤدية إليه، وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفساً بغير حق أو زنى وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنا من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» متفق عليه .

وهذا الحديث، يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر، حين يتعاطى هذه الفواحش.

المراد: كمال إيمانه الواجب. ولكن غيبة إيمانه الكامل، وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه، وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة، هو الذي أوقعه فيها.

**الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله**

**س: زوجي مدمن للتدخين وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات**

**عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوعين من حلفه، وعادت المشكلات بيننا وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه إلى الأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً، فما رأيكم؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟**

الجواب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه؛ طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحذار من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من العودة إليه، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم أو يغديهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً .

ونوصيك، بعدم مطالبته بالطلاق، إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية، فلا مانع من طلب الطلاق.

الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله

**س: تزوجت رجلاً، وبعد الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخوته، وإلا طلقني، فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق؟**

الجواب: لا يجوز للرجل أن يفسح المجال في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفاً ومتساهلاً مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمها ونحوهم ممن ليس محرماً لها؛ فهذا لا

يجوز، وليس لها طاعته، إنما الطاعة في المعروف بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلقها. فإن طلقها . فسوف يرزقها الله خيراً منه إن شاء الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠]. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] . ولا يجوز للزوج أن يتوعدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة، نسأل الله العافية.

**الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله**

**س: المرأة المسلمة إذا سبت زوجها أو دينه هل تصبح طالقاً في الشرع كما تسمع من أكثر الناس؟ أفيدونا أفادكم الله.**

الجواب: إذا سبت زوجها، لا تكون طالقاً، بل عليها التوبة إلى الله، واستسماح زوجها، فإذا سمح عنها، فلا بأس . وإذا سبها كما سبته قصاصاً لا يزيد على ذلك، فلا بأس، وإن عفا عنها.، فهو أفضل ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا**».

وأما سبها لدين زوجها المسلم، فهو كفر أكبر . نسأل الله العافية والسلامة.

**الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله**

**س: امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها، وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟**

الجواب: يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذلك، وإن لم يطلقها، فإن القاضي يفسخ نكاحهما؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد، وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد، فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً، فلها الحق أن تطلب الطلاق وفسخ النكاح هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل؟**

الجواب: إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يبين الوالد سببا شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلق زوجتك؛ لأنها مريبة في أخلاقها، كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك. في هذه الحال، يجيب والده ويطلقها؛ لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس فيطلقها.

الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك لأن الابن يحبها، فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها نسأل الله العافية. ففي هذه الحالة، لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه. ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي. قال له الإمام أحمد: لا تطلقها. قال: أليس النبي ﷺ قد أمر عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني، إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أي: وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله. فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟**

**وما حكم بقائها معه، علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سوا؟**

الجواب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق، فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم، وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة، فهذا خير.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر إلا أني أحبه كثيراً، ولي منه أولاد ونعيش سعداء، وكثيراً ما رجوته للعودة إلى الصلاة، فيقول: بعدين ربي يهديني. ما حكم الشرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل؟**

الجواب: حكم الشرع في نظرنا في الارتباط مع هذا الزوج التارك للصلاة، أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أن المؤمنات حرام على الكفار، كما أن الكفار حرام عليهن، وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فوراً وألا تعاشره، ولا تجتمع معه في فراش، ولا في غيره؛ لأنها محرمة عليه. وأما حبها إياه وعيشها معه عيشة حميدة، فإنها إذا علمت أنه حرام عليها، وأنه أجنبي، منها ما دام مصراً على ترك صلاته فإن حبها هذا سيزول لأن محبة الله عند المؤمن فوق كل محبة وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء، وأما الأولاد، فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال؛ لأن من شرط الولاية على الأولاد: أن يكون الوالي مسلماً وهذا ليس بمسلم. ولكني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل، بأن يرجع إلى رشده ويعود إلى دينه

ويقلع عن كفره وردته ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صدق الله في نيته وعزيمته، يسر الله له الأمر، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-٧].

إني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل، أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه ويبقى أولاده تحت ولايته، وإلا فإنه لا حظ له في زوجته ولا في الولاية على أولاده.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم الشرع في امرأة زوجها تارك للصلاة وشارب للخمر؟**

الجواب: لها أن تطلب الطلاق؛ لأن ترك الصلاة ولو كسلاً كفر على الصحيح، والسكير قد يقتلها أو يقتل ولدها.

أما بالنسبة للمهر فإن كانت هي طالبة الطلاق واعتبره القاضي خلعاً فرآها تفتدي نفسها بمبلغ من المال تدفعه له، وإذا ألزمه القاضي بتطليقها أخذت مهرها كاملاً وعليه النفقة والسكنى مدة العدة، والحضانة حق لها ان تختص بولدها سبع سنين وقد تصل إلى تسع إذا رأى القاضي ذلك.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله

**س: أنا امرأة متزوجه من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة غير أنه يشرب الخمر، وبناء على ذلك، فقد سألت البعض، فقالوا: اتركيه، فوجدت الأمر صعباً وأنا أم لخمس بنات وشاب، زد على هذا: أنه لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي، وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو: أن يهتدي إلى الله عز وجل لا غير، لكنه لم يترك الخمر وعطفاً على ما قلت، فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين قائم بالواجب، وما إلى ذلك من الصفات الطيبة؟**

الجواب: هذا يوجه إلى زوجك وإليك.

أما بالنسبة لزوجك: فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر، فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»**. وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم، حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين الناس، فإنه يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

فأنصحك أيها الأخ الكريم ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر، وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وما أيسر تركها لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة لك: فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة؛ لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافراً، ولكن عليك أن تكثري عليه النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها.

وأما هجرك إياه في المضجع: فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر، فإنه جائز، وإن لم يكن فيه مصلحة، فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع؛ لأنه لم يفعل سبباً يحرمه عليك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

## الطلاق السني والطلاق البدعي

**س: رجل تزوج بنتا بكراً، ثم طلقها ثلاثاً، ولم يدخل ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً، أم لا؟**

الجواب: طلاق البكر ثلاثاً، كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: هل يجوز تطليق الزوجة الحامل؟**

الجواب: طلاق الحامل لا بأس به . وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «**راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهراً قبل أن تمسها أو حاملاً**».

الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله

## الطلاق المعلق

**س: رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك، فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟**

الجواب: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين مما يقتضي ذلك. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق. ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فنزل عن طلقته، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا، فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟**

الجواب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيهما قولان للشافعي:

أحدهما: يقع، وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد.

والثاني: إن كان لم يبنها بل راجع في العدة، فإن النكاح باق، فإن

وجدت الصفة المعلق بها، وقع الطلاق.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً، إن قلت: طلقني طلقتك، فسكتت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له طلقني، ثم قالت المرأة: طلقني، فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث، أو لا يقع؟**

الجواب: إذا لم ينو بقوله: إذا قلت: طلقني طلقتك أنه طلقها في المجلس، بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه، وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة، هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: من حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟**

الجواب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبر يمينه، ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف... ففي حنثه نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانجرح من امتناعها عليه، فحلف بالطلاق- وكانت حاملاً- ألا يجامعها بعد الولادة، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أو لا؟**

الجواب: إذا جامعها بعد الولادة، ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب، فلا حنث عليه في أظهر قولي

العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب؛ كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أولا يكلم فلاناً الفاسق، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحالف على نفسه بمنزلة الناهي عن الفعل.. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى، زال المنهي عليه؛ كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم، وألا يدخل بلداً لكونه دار حرب، فصار دار إسلام ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به؛ كما لو هجر لنشوز ثم زال.

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبدا؛ لأجل الذنب المتقدم، تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى؛ كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عنه في المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، فهذا نوع آخر. والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لستة شهور، ولم يكن بقي لها غير طلقة، ونيته ألا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟**

**الجواب:** إذا انقضت المدة، فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك، وأحمد والشافعي، والجمهور، وهو يسمى: «موليا».

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: ما الحكم في طلاق الزوجة التي قال لها زوجها: إن لم ترجعي إلى**

**داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها؟**

الجواب: الإفتاء في هذه المسألة – وهي الحلف بالطلاق- أنه إذا حنث فيها، طلقت زوجته، وهو الذي عليه الجمهور.

وأما دعوى الإكراه، فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها، فلا طلاق، وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: رجل منع زوجته من دخول بيت الجيران، وعلق الطلاق على ذلك، فدخلت ناسية. ثم صار بينهما نزاع فضربها، فقالت: طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك، تعني جهازك. فغضب، وطلقها، ثم ندم على ذلك، وهي لم تسلم له شيئاً مما قالت، ويسأل عن الحكم؟**

الجواب: أما الطلاق الأول: حينما دخلت بيت الجيران ناسية، فلا يقع؛ لقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث: **«قال الله قد فعلت»**.

وأما الطلاق الثاني: فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك، وعلى كل، فرجعتك لها صحيحة، وهي زوجتك، فعاشرها بالمعروف واحتفظ من لسانك عن تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: عن الرجل إذا قال: علي الطلاق إني لا أدخل المحل الفلاني، فدخله فما الحكم؟**

الجواب: من قال: علي الطلاق إني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمداً غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شيء.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: عن الرجل إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئاً من بيتي بغير إذني قليلاً كان أو كثيراً، فأنت طالقة ثم بعد ذلك بيومين استثنى إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع أم لا؟ وهل هو يمين أم شرط؟**

الجواب: هذا يمين بالطلاق؛ لأن اليمين الذي يقصد به الحث أو المنع، وهذا قصده بكلامه لها من الإخراج من بيته، وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أولا فلا تخرج من بيته شيئاً لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء، ولأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئاً؛ لأنه لو أفاد لخرجت الأيمان عن المقصود بها، وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة: هل أردت دخول السائل بيمينك أم لا؟ لقال: قصدي إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه. وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجها أمر لا يدخل فيه إطعام السائل لم يدخل في يمينه المقصود. والأصل أن كلام الحلف عام إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه أو كان السبب أمراً خاصاً. والله أعلم.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته: إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق. وفعلا قصد الطلاق، ولكن ظهر له بعد ذلك وقبل إتيان الحيض أن يمسكها، فهل يعد ذلك طلقة أم لا؟ وهل يعد طلقة كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟**

الجواب: هذا طلاق معلق على شرط محض، لا يقصد به حث ولا منع، فيقع الطلاق بوجود الشرط، وهو الطهر بعد الحيض ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## مسائل متفرقة في الطلاق

**س: إذا قال الرجل لزوجته: إذا فعلت كذا فأنت علي كأمي وأختي، ففعلت هذا الشيء ناسية؟**

**الجواب:** عليه كفارة يمين، أما إذا لم تكن ناسية فهو ظهار؛ لأن الناس معذورون ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله

**س: رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود، قال له بعضهم: قل «طلقتها على درهم». فقال لها ذلك، فلما فعل، قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها، فإذا وقع المنع، هل يسقط حقها مع غرره بذلك؟ أم لا؟**

**الجواب:** إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقتها على درهم. فقال؛ معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا لينشئ طلاقاً آخر لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعياً، لا بائنا، وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان، وقال: إنما قلته؛ إقرارا بالطلاق الأول. وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها، فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه؛ فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود، فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل له زوجة، وطلقها ثلاثاً، وله منها بنت ترضع، وقد ألزموه بنفقة، فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟**

**الجواب:** جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً. وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

وإذا كانت ممن تحيض، فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات، والمرضع يتأخر حيضها في الغالب، وأما أجر الرضاع، فلها ذلك باتفاق العلماء؛ كما

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر، فلا نفقة عليه.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: ما حكم الشرع في طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة وذلك للأسباب الآتية:**

أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حقاً، وكان يلعنني ويلعن والدي ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية، ولكنني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي، ولكن عندما أصبت بمرض «التهاب المفاصل» أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرها شديداً حتى إنني لا أطيق التحدث معه، فطلبت الطلاق منه فرفض، علما بأنني من حوالي ست سنوات وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية، ولكنه يرفض الطلاق، أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: إذا كان حال الزوج ما ذكرت، فلا حرج في طلب الطلاق، ولا حرج في المفاداة بأن تدفعي له شيئاً من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته بالكلام السيئ، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك، فنرجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة.

ونسأل الله له الهداية والاستقامة، هذا كله بشرط أن يصلي ولا يسب الدين، أما إن كان لا يصلي، أو كان يسب الدين، فهو كافر، ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكنينه من نفسك؛ لأن سب دين الإسلام، والاستهزاء به كفر وضلال، وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ولأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». ولما روي عن الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة ما ذكرنا. والله المستعان.

**الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله**

س: **امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته، فنرجو نصيحة هذا وأمثاله؟**

**الجواب:** هذا رجل عاص لأمر الله، مخالف لشرعه؛ لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضباً ويزجر وينهر ويضرب، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين.

والواجب عليه: إن كان يريد عيشاً سعيدا، أن يدخل بيته منشرح الصدر؛ ويعامل أولاده بأحسن معاملة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

س: **عن الحكم إذا طلبت المرأة من زوجها الفراق من غير عذر؟**

**الجواب:** عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يصار إليه عند الحاجة، أما بدونها فإنه مكروه؛ لما يترتب عليه من الأضرار التي لا تخفى والحاجة التي تلجئ المرأة إلى طلب الطلاق، أن يمتنع من القيام بحقها على وجه تتضرر بالبقاء معه.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

الشيخ صالح الفوزان

**س: رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته، فما الحكم؟**

الجواب: إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد، وإنما قصد واحدة، لم يقع إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرهت أم أولادي كان طلاقها بيدك. ووكلها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلق التي بيدها الوكالة، فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟**

الجواب: الحمد لله، في هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها؛ بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق؛ كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة: المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها، وقد استناب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق؛ ليكون أمر هذه الزوجة بيدها؛ فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلق وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها لئلا تبقى زوجته إلا برضاها، فالمقصود إنها لا تبقى زوجة لي إلا برضاك. ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها. لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هكذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحو، فلا تزاحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر

رضاها في بقائها زوجة له. فإن الرجل في العادة، إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثاً؟! وهذا غاية إسخاطها، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟ وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذه إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما، فإذا لم يجعل شرطاً لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك. أو: أمر فلانة بيدك. وهذا له الرجوع فيه.

وتجرنا هذه المسألة إلى مسألة أخرى، ألا وهي: ما مدى صحة اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها ألا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً، وإذا تزوج كان لها الخيار، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودهما واحد، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة.

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي، فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، إذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط.

**والوكالة:** عقد جائز باتفاق العلماء، فله أن يفسخ عقد الوكالة وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك. فقال الشافعي وأحمد وغيره: وهو كالتوكيل، وله أن يرجع فيه قبل أن تختار. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتمليك، فليس له أن يخرجه عن يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها، لا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا، فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: ما رأيكم فيمن طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت لم يقع الطلاق،**

**فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟**

الجواب: من قال ذلك، فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله؛ فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين. سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً.

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته.

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها؛ كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثيراً.

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش؛ كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». فمن طلق امرأته ثلاثاً، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق؛ إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ؛ قلده الزوج، وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حيث ترك وطئها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته، فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد، لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟! وإن كان القول الذي وطئ به قولا

ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها وفي فسخ نكاحها من زوجها وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، ومضى على ذلك مدة، وأحضره مراراً إلى الحاكم، وهو مصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ؛ فهل يصح الفسخ، وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته، والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم بصحة الفسخ؟**

الجواب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ، صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك وأحمد وغيرهم والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ مجمع عليه فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه، وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق، فإنه سبب ظاهر معلوم فاشترطوا أن يكون بحكم حاكم، ولم يشترطوا أن يكون بحكم حاكم، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه؛ إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه ثم

حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقد عقداً مختلفاً فيه، الحاكم بصحته، وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: عن حكم المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده لحاجة؟**

الجواب: يجوز لها السكن معهم، بشرط ألا يخلو بها. فإذا لم يحصل له بها خلوة، فلا بأس بذلك.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ثم التاسع مرة ثم سكن بعن بعد ذلك، ثم طلقها زوجها. والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل، فهل لها أن تتزوج؟ وما حكم نفقتها؟**

الجواب: المعتدات ست: إحداهن: الحامل. وعدتها: من موت وغيره؛ كالطلاق والفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقاء بعض الحوامل يوجب بقاء بعض العدة؛ لأنها لم تضع حملها، بل بعضه، وظاهره: لو مات ببطنها؛ لعموم الآية، فظهر أن المرأة إن كانت قد تحققت من الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع، وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟**

الجواب: ما كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟**

الجواب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق

المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟

ومن فعل ذلك، يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده . والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟**

الجواب: على كلام شارح المنتهى قوله: ولو مات ببطنها؛ لعموم الآية قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أنه الوضع المعتاد، فمن وضعته حياً أو ميتاً خرجت من العدة ومتى بقي في بطنها حيا أو ميتاً يرجى خروجه فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين خروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج أنها تعتد بغير الحمل؛ لسقوط حكمه كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

يؤيد هذا الظاهر: أن الحكمة من الاعتداد بالحمل؛ لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب وهو مفقود هنا . فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة . والله أعلم .

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل، وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلزم العدة أم لا؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟**

الجواب: إذا طلقت المرأة، وجبت عليها العدة بعد الطلاق، ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة.

والصواب: أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق، لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة آنفاً، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات، كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات؛ لعموم الآية المذكورة.

**الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله**

**س: رجل توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة، ما قولكم في حدادها وعدتها؟ وهل يجوز السعي في سبل إخراج هذا الحمل بواسطة الطب أم لا؟**

الجواب: يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والإحداد: تابع للعدة ينتهي بانتهائها، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون أخف من الإحداد مدة العدة المعتادة غالباً، كاللباس، والخروج، ونحو ذلك.

أما السعي لإسقاط الحمل، فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: كم تبلغ عدة الأمة الموطوءة بشبهة؟**

الجواب: الظاهر: أن هذا التعليل لا يكفي، ولهذا فهناك مخالفون كثيرون ويكفي الاستبراء، وقالوا: إن استبراء الأمة والمسبية من عدة الزوجة، فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: كم عدة المرأة المتوفى زوجها عنها؟**

الجواب: أولاً: عدة المتوفى عنها زوجها أسهل من غيرها؛ لأنها لا تخرج عن شيئين: إما أن تكون حاملاً، فعدتها وضع الحمل. وإما أن تكون غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط.

أما إذا كانت حاملاً، فعدتها وضع الحمل، حتى وإن لم يمض على موت زوجها إلا ساعات بل لو فرض أن زوجها مات وهي في الطلق، ووضعت قبل أن يصلى عليه، خرجت من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. أما إذا كانت غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويجب عليها في مدة العدة: الإحداد؛ وهي: اجتناب كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر. ونذكر الآن ذلك:

أولاً: يجب عليها أن تبقي في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لا تخرج منه إلا لضرورة أو لحاجة. والخروج لحاجة لا يكون إلا في النهار.

ثانياً: أن تتجنب جميع الطيب، سواء كان بخوراً أم دهناً، إلا إذا طهرت من الحيض فإن لها أن تستعمل من الطيب مثل البخور؛ من أجل إزالة الرائحة الكريهة من أجل الحيض.

ثالثا: أن تتجنب الحلي بجميع أنواعه، سواء في اليد أو الصدر أو الرجل أو الأذن أو في الرأس.

رابعاً: أن تتجنب جميع الزينات، مثل الكحل وتحمير الشفاة والحناء وما أشبهها.

هذه الأمور الأربعة، يجب على المحدة – وهي التي مات عنها زوجها- أن تلتزم بها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: امرأة باق في عدة وفاة زوجها خمسة أيام ومضى منها أربعة أشهر**

**وخمسة أيام هل يجوز لها الخروج؟**

**الجواب:** لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ولا أن تسافر إلى الحج ولو كان عمرها عمر نوح.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله**

**س: امرأة مات عنها زوجها وهي لم تعلم إلا بعد أربعة أشهر ونصف، فهل عليها عدة؟ أم عدتها انتهت؟**

**الجواب:** ابتداء عدتها الوفاة وابتداء عدة الطلاق من نفس يوم الفراق، فلو فرضنا أن امرأة لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أربعة أشهر ونصف شهر- كما قال السائل- فلا عدة عليها لأن ابتداء العدة من يوم الفراق. فإذا علمت أنه مات منذ شهرين- مثلا- بقي في العدة شهران وعشرة أيام.

امرأة أيضاً طلقها زوجها وهو غائب عنها، ولم تعلم بطلاقه إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات، فتكون انتهت عدتها، فتحل الآن للزواج فوراً؛ لأن العبرة بابتداء العدة من الفراق بموت أو غيره.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟**

**الجواب:** نعم، على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة، وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك، عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشهر وعشراً، إن لم تكن حاملاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: شخص توفي والده، ويذكر أنه سبق أن طلق والدته طلاق السنة ولم**

**يسبقه طلاق، وأن الدم متوقف عن والدته منذ ثمانية عشر عاماً، فيسأل: هل عليها عدة وفاة أم لا؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أن والده طلق أمه طلاق السنة، ولم يكن أخر التطليقات الثلاث، فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكر آيسة من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، وحيث إن والده توفي قبل ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ما ذكره، فإنها تترك عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة؛ لأن طلاقها رجعيا، حيث إن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول، دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانياً، في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تتزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها؟ وهل يجوز تزويجها؟**

الجواب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت: إنه ارتفع لا تدري ما رفعه، فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج على تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع، كانت في عدة حتى يزول ا لعارض.

فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ..

وإذا كانت مسترببة كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة تتداخل

العدتان من رجلين، لكن عنده الإياس حد بالسن، وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره.

وأما القول الآخر: فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع لمصالح المسلمين.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

## الإحداد وبعض أحكامه

**س: ما حكم تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها؟**

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع، بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: المرأة التي لا تنتهي عدتها إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة، هل تسافر للحج؟**

الجواب: ليس للمرأة التي في فترة الحداد السفر للحج، كما هو في مذهب الأئمة الأربعة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ما حكم حداد البدوية التي في حل وترحال؟**

الجواب: لها الانتقال مع أهلها، ومسكنها بيتها التي تستقر فيه، ويتعين عليها ما يتعين على الحضرية.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ما حكم خروج المعتدة للتدريس والتمريض؟**

الجواب: لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضاء حاجتها الضرورية التي لا يقوم بها غيرها. ومن ذلك: خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض وغير ذلك من الأعمال المختصة بالنساء مما لا

تعلق له بالرجال، متجنبة في ذلك الطيب، واللباس، والزينة.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: ما حكم حضور المعتدة للامتحان؟**

الجواب: امرأة تستفتي عن حكم خروجها للامتحان، مع العلم أن أخاها سيتولى الخروج بها بنفسه وبسيارته ثم ترجع إلى بيتها ومقر الامتحان لا يدخله إلا النساء وأنها ستخرج بالزي الشرعي، فإذا كان الحال كما ذكرت، فالظاهر لها: أنها تخرج وعليها التزام الإحداد والتقيد بملابسها وعدم مخالطة الرجال.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: امرأة اعتدت أربعة أشهر وعشراً ولكنها زادت يومين نسياناً من غير تعمد، فهل تخل هذه الزيادة في الإحداد؟**

الجواب: إن هذه الزيادة لا تخل بها، وحين تمت العدة، فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت معتدة، وأما الناسي، فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: ما الأشياء التي تفعلها المحدة على زوجها؟ والأشياء التي لا تفعلها؟**

الجواب: يلزم المحدة على زوجها من الأحكام ما يلي:

١- تلزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق؛ كالخبز ونحوه.

٢- تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها.

٣- تجتنب أنواع الطيب ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

٤- تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها، سواء كان ذلك

قلائد، أو أسورة، أو غير ذلك.

٥- تجتنب الكحل والحناء؛ لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.

ولها: أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت، ولها أ ن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية؛ كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس، وحلب البهائم، ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لكم يكن عندها غير محرم.

الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله

**س: هل يجوز للمحدة على زوجها أن تنظف أولادها بالماء وتطييبهم؟ وهل يجوز أن تخطب للزواج وهي في العدة؟**

الجواب: ليس للمحدة – وهي المتوفى عنها زوجها- أن تمس الطيب؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أ ن تشاركهم في ذلك . ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك.

الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله

**س: أبلغ من العمر (٤٠) سنة، متزوجة ولي (٥) أطفال ولقد توفي زوجي في ١٩٨٥/٥/١٢م، ولكنني لم أستطع أن أقيم عليه العدة؛ بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر، أقمت عليه العدة؛ أي: بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢م وبعد أن أكملت شهراً منها**

**حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ- أي بعد الوفاة بأربعة أشهر - صحيح أم لا... علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال؛ لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟**

الجواب: إن هذا العمل منك عملاً محرماً؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة، إثم ومعصية لله عز وجل، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها، فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل، وأن تكثري من العمل الصالح؛ لعل الله أن يغفر لك، والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها، فهل عليها حداد؟**

الجواب: المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول، تلزمها العدة والإحداد؛ لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولما روى البخاري ومسلم -- رحمهما الله تعالى- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**». ولما روى أحمد وأهل السنن: أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها، بأن عليها العدة، ولها الميراث.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء، ومن هم محارم لها كابنها مثلاً؟**

الجواب: نعم، يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال، عملاً بالأصل، وهو: الإباحة. ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق التليفون على وجه ليس فيه محظور شرعي.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟**

الجواب: نعم، يجوز لها ذلك؛ لأن الأمر يتبع القصد، وتركها أولى، لأنها تشبه الحلي.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعاً معيناً من الثياب وهي في فترة سن (٥٥) تقريباً؟**

الجواب: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة، لبس ثياب الجمال.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنا على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج؟**

الجواب: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له

والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها». فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرى ذلك لأم سلمة رضي الله عنها حين مات أبو سلمة زوجها وابن عمها، وكان من أحب الناس إليها، فقالت هذا، قالت: وكنت أقول في نفسي: من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خير من أبي سلمة لها، وهكذا كل من قال ذلك إيمانا واحتسابا فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها.

أما ارتداء لبس معين؛ كالسواد وما شابهه، فإنه لا أصل له، وهو أمر باطل مذموم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟**

الجواب: يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها، أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، أربعة أشهر وعشرا، وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب، والاكتحال بالإثمد، وملابس الزينة، وتزيين بدنها، ونحو ذلك مما يجملها. ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك. وعلى هذا، للطالبة المسئول عنها أن تذهب المدرسة لحاجتها إلى تلقى الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجل، ويدعو إلى خطبتها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها، فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟**

الجواب: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها، إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها.

أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها، فلا يجوز لها الانتقال، بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يلزم المرأة التي توفي عنها زوجها الحداد في البيت الذي بلغها فيها**

**خبر وفاة زوجها أم في بيت زوجها؟ وهل يجوز لها الانتقال منه إلى بيت أهلها أو غيره؟**

الجواب: يلزمها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه. فلو فرض أنه أتاها خبر الوفاة وهي في زيارة لأقاربها فإنها يلزمها أن ترجع إلى بيتها الذي كانت تسكنه. وسبق أن ذكرنا ذلك في الأمور الخمسة التي تمتنع عنها، وألا تخرج من البيت.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته؛ كبناته، أخواته، وبعض قريباته أم لا يختص إلا بزوجته؟ فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد ولبس السواد وعدم التزين، فهل يجوز لهم ذلك؟**

الجواب: الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال. فالرجال، لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعناه: أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة . وحكمه: أن يباح لغير الزوجة من قريبات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت، فإنها يجب عليها الإحداد مدة العدة؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

إذن: فالزوجة يجب عليها الأإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء، فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط، أما الرجال، فإنهم لا يحدون بحال من الأحوال.

وأما لبس السواد، فهذا لا يجوز، ولا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء؛ لأنه عبارة على إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام. فالمرأة المحدة، لا تلبس السواد، وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة وليس فيها ما يلفت النظر، ولا يختص ذلك بلون معين، ولا أسود، ولا أخضر، ولا أحمر، تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلي بيت أخيها فلقيت فيه اضطهادًا وسوء معاملة، فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟**

الجواب: لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا لمسوغ شرعي، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت زوجها أو غيره وتلزم بقية أحكام الإحداد المعروفة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: لقد جرى الاطلاع على المعاملة في شأن المرأة مع زوجها وما حصل من تمنعها، وعدم انقيادها لطاعته، وما نسب إليها من أنها تفضل القتل أو الحرق بالنار على أن تسلم نفسها لزوجها وما كان من زوجها من إصراره على إرجاعها إليه وعدم إصرارها على مرافقته؟**

الجواب: بتأمل جميع ذلك، ينبغي إحضار الزوجة ونصحها، وتكرار تذكيرها بمخافة الله ووجوب تقواه، وأن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، وأن المرء لا يعلم عاقبة الأمور، ويحاول التأثير عليها بأن الحياة أحقر من أن تستدعي تحمل غضب الرب، فإن نفع هذا، فذاك. وإن لم يجد فيستدعى الزوج ويحسن له ترك هذه الزوجة التي لا تريده، ويحذر من عاقبة إرغامها عليه، وأن المرء يطلب الزوجة لتكون له عاملاً من عوامل السعادة، ويكرر عليه مثل هذا الكلام ونحوه؛ فلعل الله ينفع به ويجعل لهذه المشكلة مخرجاً منها.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: لقد اطلعنا على السؤال الموجه منكم بشأن البنت البكر التي زوجها أبوها بشخص تكرهه فنشزت وامتنعت عن طاعة الزوج وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه؟**

الجواب: حيث وصلت الحالة إلى ما أشرت إليه من سوء العشرة، واختلال الحالة الزوجية، واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة، فالأولى السعي بينهما، بالتفريق أو بالخلع أو غيره، ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة، وبعض العلماء ألزمه بذلك . والحديث الصحيح الذي رواه البخاري: أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، دليل على الوجوب.**

وأيضا، فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة، ولا يخفي أن من شروط صحة النكاح، الرضا، ولو كانت بكراً، فليس لأبيها إجبارها؛ وأدلة هذا القول واضحة، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ».

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: امرأة لا تطيق الجلوس مع زوجها وبمجرد دخولها عليه تمرض؟**

الجواب: لقد جرى الاطلاع على قضية المرأة مع زوجها، وأنها لا تطيق الجلوس معه، كما أن البينة المعدلة تشهد أن البنت بمجرد دخولها على زوجها تمرض، وأن والدها لم يكن منه إلا العلم الطيب "، كما أن الزواج قد مضى له عشر سنوات لم يتيسر خلالها اتفاق بينهما، والزوج يمانع من مفارقتها ومن قبول الفداء . فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه على صداقه الذي أصدقه.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: إن بنتا قد زوجها أبوها ونشزت من زوجها بغير سبب، فأمر أبوها بردها ثم نشزت وهربت فكلف أبوها بالبحث عنها ولا يزال زوجها يخاصم أباها ويطلب منه إحضارها، فهل يكلف أبوها بذلك؟**

الجواب: إنه إن كان ثم قرائن تدل على أن أباها يعرف محلها، فإنه يلزم بإرجاعها، وإلا فيلزم الزوج الصبر إلى الحصول عليها أو الوقوف على خبرها.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: عن حكم قهر الزوجة عن تسليم نفسها للزوج؟**

الجواب: لقد جرى الاطلاع على قضية المرأة مع زوجها وامتناعها عن الانقياد لزوجها، وأنه يجب عليها تسليم نفسها لزوجها، فوجدته حكماً صحيحاً واجب التنفيذ، وإذا روعي جانب المرأة في امتناعها بتاتاً فيما زعمت، بقيت الأحكام الشرعية لا فائدة فيها، فيلزم أن تقهر على التزام الحكم الشرعي ولو بحملها إلى زوجها قهراً حتى يتسلمها.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: زوجي – سامحه الله- على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائما عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: إنني السبب، ولكن الله يعلم إنني – ولله الحمد قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في إي أمر، غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف، مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه... أما أنا، فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً، وترددت مراراً في ترك البيت وأنا ولله امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ سماحة الشسخ: هل إذا تركت البيت، وقمت أنا بتربية أولادي، وتحملت وحدي مشاق الحياة، أكون آثمة؟ أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام، والمشاركة، والإحساس بمشاكله؟**

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة، مع حسن الخلق، وطيب العشرة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقول النبي ﷺ: «البر حسن الخلق». وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك بوجه طلق**». خرجهما مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي**»... إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء، وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك... وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت؛ لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩].

ولا مانع من مراغبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه، وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة، حتى ينشرح قلبه، ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله لمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك، وألهمه رشده، ومنحه حسن الخلق وطيب البشر، ورعاية الحقوق إنه خير مسئول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله**

**س: هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها أو لمرض ألم بها؟**

الجواب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه، فإن الزوج في هذه

الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك ؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». وعليه أن يتوقف أو أن يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر .

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

س: **رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطيعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره، فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟**

**الجواب**: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه ؛ فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه، فلم تفعل، فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب عليها طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

س: **رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟**

**الجواب**: إذا سافر بها بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حيث سافرت. والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

## أحكام الخلع

س: **ما الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟**

**الجواب**: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج وتريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ؛ كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام، وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبرئة مما في ذمته، ويخلعها ؛ كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: الخلع، هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟**

**الجواب:** هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

**فالقول الأول:** ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه، أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات، كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث؛ كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن المنذر، وابن خزيمة، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه؛ كطاوس وعكرمة.

**والقول الثاني:** أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر، ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم النقل عن هؤلاء، ولم يصححوا إلا قول ابن عباس: **إنه فسخ وليس بطلاق، وأما الشافعي وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ما نقل عن الصحابة؟ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته، وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة، وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة. وهو مذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.**

وقد رد ابن عباس رضي الله عنهما امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع

مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة، وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء فأجابه ابن عباس: **بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه.**

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

س: **طلبت مني زوجتي أمام القاضي خلعها من زمتي مقابل أن تدفع لي مبلغ ألفي ريال وولدي القاصرين بأن تتنازل عن حضانتهما، فتم التنازل واستلام الأولاد، ولم تدفع لي المبلغ فأمرها القاضي أن تعتد واعتدت وتزوجت قبل إيفائي المبلغ المتفق عليه، ولا زالت مدينة لي به بدون اتفاق على اعتبار الدين، فعادت تطالب بالأطفال بواسطة الشرطة، فهل صحيح هذا الخلع من القاضي قبل أن نتقابض المتفق عليه، وما حكم زواجها بغيري؟**

الجواب: إن هذا النكاح بهذه الصورة، المسئول عنها نكاح صحيح، لأن استلام المبلغ المخالع به لم يكن شرطاً في الخلع، كون الزوج قد قصد بالمخالعة عدم تأجيل العوض هو على قصده وهو الأصل في المخالعة إذا لم يشترط التأجيل، وتأخير الزوجة الأداء لا يصيره مؤجلاً، بل تصير مماطلة بتأخيرها إذا كانت قادرة على تسليمه، ومماطلتها بالعوض وظلمها لا يمنع من صحة الخلع.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

س: **المرأة التي اتفقت مع زوجها على المخالعة بمبلغ اتفقا على تأجيله في ذمة المرأة إلى أربع سنوات فطلقها زوجها، وبعد أن مضى خمسة أشهر من طلاقها تقدم للزواج بها رجل آخر، وتسأل هل يجوز تزويجها والحال أن في ذمتها لزوجها الأول ما خالعته عليه؟**

الجواب: ما دام زوجها الأول قد طلقها، فلا مانع من زواجها بمن تقدم لها إذا كانت قد خرجت من عدة زوجها الأول، وما في ذمتها لزوجها الأول لا يمنع جواز زواجها بمن ترضاه.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتيني فأنت طالق! فأبرأته ولم تكن تحت الحجر، ولا أب لها ولا أخ، ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء، فهل يسقط الإبراء بهذا الادعاء؟**

الجواب: لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفيهة، ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك، فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا؟**

الجواب: إن كانا قد تواطئا على أن تهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها، كان ذلك طلاقاً بائنا، وكذلك لو قال لها: ابرئيني وأنا أطلقك، أو: إن أبرأتيني وأنا أطلقك، أو: إن أبرأتيني طلقتك، ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك: فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقا، وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: أن رجلا قال لزوجته بعد نزاع حصل بينهما: إن أبرأتيني من نفقة أولادي طلقتك. فقالت: «أنت بريء من نفقتهم خمس عشرة سنة». فقال: أنت طالق بالثلاث؟**

الجواب: أن الخلع غير صحيح ؛ لعدم ملك المرأة إسقاط نفقة أولادها عن أبيهم - كما يفيد ما في المنتقى وشرحه- وعليه، لا يقع الطلاق ؛ لأنه إنما طلق على حصول براءته من نفقة الأولاد ولم يحصل ذلك فلم يقع الطلاق.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: طلبت زوجته الطلاق، فقال: على شرط أن تتنازلي عن قيمة البشت التي لك بذمتي وأن تقومي بالعمل في محل فلان لمدة عشرة ايام، فقامت بذلك وباشرت العمل فطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة؟**

الجواب: الخلع صحيح، والطلاق بالثلاث واقع، وتسقط قيمة البشت عن الزوج، ويلزم الزوجة أن تعمل عنده عشرة أيام التي اشترطت في الخلع.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: اتفقا على الطلاق، بشرط إعادة المهر، فوافقت الزوجة بشرط إذا تزوجت، فطلقها، ثم ندما على ذلك؟**

الجواب: ما دام الأمر كذلك، فإنه قد طلقها طلاق بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها ما طلقها به إذا تزوجت بآخر.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

**س: هل يصح جعل نفقة الحامل عوضاً عن خلع؟**

الجواب: يصح ذلك، فهو المشهور من المذهب ؛ لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها. والله أعلم.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه مما في ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟**

الجواب: إن كانت عاقلة رشيدة، لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وأما إن كانت غير رشيدة إما صغيرة وإما سفيهة فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك

مصلحة ؛ مثل : راحة كل منهما من الآخر.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س : إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة ، فهل يصح الخلع؟**

الجواب: أما المجنونة: فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها ، وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء ؛ لعدم العقل والمعرفة منها.

وأما السفيهة أو الصغيرة: فمخالعتهما بغير إذن وليهما ظاهر أنها غير صحيحة كسائر المعاملات ، وأما إذن الولي : فالصحيح أنه كسائر المعاملات ، فكما يصح بيع الصغير والصغيرة ، والسفيه والسفيهة ، وإجارتهما ، ونحو ذلك بإذن وليهما فكذلك مخالعتهما لا فرق بين الأمرين ، لكن وليهما لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليهما أو لا مصلحة لهما منه . والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س : هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو عن ابنه الصغير؟**

الجواب: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير ويطلق ، وكذلك أن يخالع من مال ابنته الصغيرة ، ومال إليه الموفق والشارح ، حيث رأى فيه مصلحة ، وصوبه في «الإنصاف» . فهذا هو الموافق للأصل ؛ لأن الأب ناب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحواله كلها.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: امرأة مبغضة لزوجها، طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرها، وهي لا تريد إلا الثاني؟**

الجواب: إذا كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق ؛ مثل: أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل، كانت الفرقة صحيحة . والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها، لم تقع الفرقة ؛ بل إذا أبغضته وهو

محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل، وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

## الرجعة وأحكامها

**س: ما حكم المطلقة الرجعية؟**

**الجواب:** حكمها حكم الزوجين، يجوز النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة، وينبغي عليها ألا تخرج من منزله حتى تتم العدة.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: إذا كانت قد انقضت عدتها فقال الزوج: كنت قد أرجعتك قبل فكذبته فما الحكم؟**

**الجواب:** الذي جرى عليه صاحب متن «الزاد»: أنه نظير قولها ابتداء: انقضت عدتي قبل أن تراجعني. أن القول قولها حتى يأتي ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة وهو الصحيح؛ لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة.

**والقاعدة:** أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى أو ابتدأ الآخر. أما المشهور فيفرقون بين ابتدائه وابتدائها، فيجعلون ابتداءه يقبل فيه قوله ولكنه قول ضعيف جداً.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: هل تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إذا وطئها الثاني حال الحيض أو كان خصيا أو موجوءاً أو نحوهما؟**

**الجواب:** عن الموفق والشارح: يحلها لزوجها الأول اعتبارًا بحقيقة الوطء، والمشهور: عدم الإحلال لعدم الإحلال، كذا بخطه وعندي فيها إشكال لا أرجح واحداً من القولين.

وأما وطء الخصي والموجوء ونحوهما، فإذا وجد حقيقة الوطء أحلها بذلك؛ لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو ذوق العسيلة.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: قال الأصحاب، إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فله رجعتها، فهل هو وجيه؟**

**الجواب:** فيه نظر؛ فإن جميع الأحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة، فيجب أن يكون هذا منها . وهو قول جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والإشارة إلى ما تقدم في القروء فهي بعد الطهر ليست من قروء؛ لأن القروء الحيض.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: إذا طلق رجل زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له مراجعتها وإن كرهت؟**

**الجواب:** نعم له أن يراجعها قبل الوضع رضيت أم كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجًا جديداً بصداق وولي وشهود.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها ومكث حوالي سنة في الغربة، ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان الواقع ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل، ورضا المرأة؛ لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وكذلك الطلقتان، إنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً ويدخل بها- أي يطؤها- لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا الطلاق الأخير، والمراد به: الطلقة الثالثة عند جميع العلماء.

الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله

**س: رجل طلق زوجته طلاق السنة ثم سلم ورقة الطلاق ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها؟ أو تتوقف على رضاها؟ هل هناك شروط للمراجعة؟ أفتوني.**

**الجواب:** إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة، فله مراجعتها ما دامت في العدة بشهادة عدلين سواء رضيت أو لم ترض إن لم يكن هذا الطلاق آخر الثلاث تطليقات أو على مرض، وإن كانت خرجت عدتها أو كان على مرض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجًا شرعياً ويطؤها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها، حلت لمطلقها بعد انتهاء عدتها بعقد ومهر جديدين برضاها، وعدة الحوامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله

**س: زوجي رمى علي يمين الطلاق، وقال: أنت محرمة علي كأمي وأختي. وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت منذ شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ثلاثين مسكيناً ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة، وأخاف الله جداً، وخائفة أن أكون مع زوجي في الحرام؟ أرجو الإفادة؟**

**الجواب:** هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً ولكنه ظهار؛ لأنه قال: أنت محرمة علي، كأمي وأختي. والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزوراً، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له ان يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٣-٥].

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به.

وقول أهلها: إن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً، خطأ وليس بصواب؛ فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه: أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي؛ كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه، وأما إطعام ستين مسكيناً: فله كيفيتان؛ فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم أرز ونحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه، فهل يقع الطلاق؟**

الجواب: لا يقع عليه الطلاق في المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة، فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

س: هناك عادة منتشرة وهي: **رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك؟ وما نصحيتك لمن يفعله؟ فربما يلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟**

الجواب: حكم ذلك، أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**». أخرجه الترمذي.

وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» رواه البخاري ومسلم.

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء، وأخواتي المسلمات من النساء، ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس. وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر.

فالذي أراه: أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة، بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها، فإن ذلك كاف، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها؛ كعلم الطب، وما أشبهه، إذا لم يكن في دراسته شيء محظور من اختلاط أو غيره.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: أحد الإخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟**

**الجواب:** قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرح العلماء- رحمهم الله- بأنه حرام؛ لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة؛ ولهذا، امتن الله عز وجل على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

والواقع شاهد بهذا، فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها، ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها، فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في قطع النسل قطعاً نهائياً، اللهم لا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها أي لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها، هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم، فلا بأس بذلك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها؟ وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟**

**الجواب:** أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها، هي: الخلق والدين. أما المال والنسب، فهذا أمر ثانوي، لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق؛ لأن صاحب الدين والخلق، لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان، ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين، أما إن كان غير ذلك، فعليها أن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يتهاونون بأداء

الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر والعياذ بالله.

أما الذين لا يصلون أبداً، فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولاهم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين.

أما النسب: فإن حصل فهذا أولى؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: أبلغ الأربعين قبل عامين ونصف العام، التزمت بالتعاليم الدينية، خطبت إلى شاب استطاع بحيلة أن يختلي بي قائلا: أنت زوجتي. والدليل: أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار، وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضا اعتماداً على مذهب الإمام مالك الذي قال: «لا يرجم من تزوج دون إشهار». فما الحكم؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي لكنه يقول: أنت زوجتي كيف تمنعيني؟ وعندما طالبته بإحضار شهود ووالدي، ادعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حالياً حتى لا تعلم زوجته؛ لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد؟**

الجواب: الزواج لا يصح إلا بولي، ولا يمكن لأحد أن يتزوج امرأة إلا بولي من عصابتها يقدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الشرعي والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة. يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: ٢٢١].

ففي الزوج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. وفي الزوجة قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. فدل هذا على أن الزوجة لا تستقل بنفسها في إنكاح نفسها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النور: ٣٢].

فقال: «أنكحوا»، ووجه الخطاب إلى الأولياء في تزويج الأيامى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ولولا أن الولي شرط، لم يكن لعضله أثر.

قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

وعلى هذا نقول: هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوة بالمرأة بقوله: (أنت زوجتي) . لا تكون بهذا القول زوجة له، بل لا بد من الولي، وأما إشهار النكاح وإعلانه، فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعض أهل العلم أنه لا بد من الإعلان، وذهب آخرون إلى أن الإشهار كاف عن الإعلان. ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من الشرع والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

س: **يقول السائل: إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي، فهل لها أن تفارقه؟**

الجواب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبدًا لا مع الجماعة، ولا مع غير الجماعة فإنه يفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته؛ لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه والعياذ بالله.

فعلى هذا، أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول: أي امرأة يكون زوجها لا يصلي، فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين، حتى ولو كانت ذات أولاد منه، فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم؛ لأنه حضانة لكافر على مسلم، ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى، فإنها تعود إليه، مادامت في العدة، وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة، فأمرها بيدها.

وذهب أكثر العلماء، إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها، لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

# كتاب الرضاع

## عدد الرضعات التي تحرم

س: ما هي الرضعات التي تحرم؟

الجواب: كل رضعة مصة تعتبر رضعة ولو كانت في مجلس واحد ولو مص مصة ثم انفصل عن الثدي بسبب برغوث فهي واحدة، ولا يشترط كون الرضعات مشبعات ومصة اللبن إذا دخلت الأمعاء فقد فتقتها.

الشيخ عبد الراق عفيفي- رحمه الله

## خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة

س: خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة؟

الجواب: يحرم خلوة غير محرم بامرأة، لكن كثيراً من الرضعاء يخشى منهم إن كان ليس بصاحب أمانة وكان مشهوراً بالشر، فينبغي ألا يخلو بها ولا يكون محرماً لها في الحج كما نبه عليه في المناسك، فإنه لا يوجد في الرضيع غيرة على رضيعته والتشيم من ذلك واستفظاعه مثل ما عند صاحب القرابة.

المقصود: أن الرضعاء يختلفون، والأصل الإباحة، لكن يشار إلى ملاحظتهم. فالمعروف أنه ليس فيه خير، فلا ينبغي أن يكون محرماً في سفر أو نحوه.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: يقول السائل: إن أمه أرضعت ابنه وابنته ولم تكن ذات لبن، بل عهدها قبل أربعة وثلاثين عاماً، وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها، ويسأل: هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج بإحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته؟**

الجواب: إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، فهذا الرضاع معتبر وينشر الحرمة، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع بكونه لبنا ثابتاً عن حمل من ثدي امرأة؛

وعلى ذلك، فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته؛ لأنه يكون عمها ولا واحدة من بنات أخواته؛ لأنه يكون خالها، كما لا تحل بنته لأحد ابناء إخوته؛ لأنها تكون عمته ولا أحد أبناء أخواته؛ لأنها تكون خالته من الرضاعة.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن، وتسأل: هل تحل بنت ابنها لابن بنتها؟**

**الجواب:** إذا كان الرضاع قد بلغ خمس رضعات فأكثر، فلا تحل له؛ لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات، فلا تحرم.

والرضعة، هي: التقامه الثدي ومصه من اللبن، فما دام ماسكا للثدي يرضع منه، فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت، فإن اطلقه وعاد إليه ولو لتنفس، أو سعال، أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر، فتحسب هذه رضعة أخرى... وهكذا. والله أعلم.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: ما حكم من أرضعت نفسها ونجت اللبن؟**

**الجواب:** الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، أما رضاع الكبير فلا أثر لهذا الرضاع.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: امرأة ليس لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليبا بفنجان، هل هذا الحليب يجعله محرما لها؟**

**الجواب:** لا يجعله محرماً لها؛ لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: لي ابن عم عقد لي على ابنته، ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا، وامتنعت عن تحديد**

**الرضاع، فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد؟**

الجواب: العقد صحيح، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين.

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: هناك امرأتان؛ الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل: أنهما تراضعا فمن من إخوان المراضعين يحل للثاني؟**

الجواب: إذا أرضعت امرأة طفلة خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالا له، وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له، وصار أبو المرأة جدا للرضيع وأمها جدة للرضيع، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع وأمه جدة للرضيع؛ لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولقوله ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين».

ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، [وأصله في صحيح مسلم].

الشيخ محمد بن إبراهيم

**س: أختان، أنجبت إحداهما ولداً ذكراً، والأخرى أنجبت أربعة أولاد، أصغرهم بنت وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ما عدا الرابع، وهي البنت، فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه؟**

الجواب: إذا كان ابن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس مع الولد الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو مع الثلاثة جميعاً فهو ولد للثانية من الرضاع، وأخ لأولادها كلهم سواء كانوا قبله أو بعده وليس له نكاح البنت المذكورة؛ لأنه أخوها من الرضاع، وقد قال الله سبحانه لما بين المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته

فإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات، لم يحصل به التحريم، وهكذا لو كان الرضيع قد جاوز الحولين فإن رضاعته لم يحصل بها التحريم؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣. وقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

**الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله**

**س: أريد الإجابة عن سؤال بعد معرفة الأحوال التالية:**

أ- جدتي لأمي لها أبناء في مثل سن أخواتي، فأرضعت والدتي (فقط) أخاها الأصغر (محمدا) مع أختي (سعاد).

ب- كما أن أمي أرضعت ابن أختي الكبرى (سمير)؛ وذلك لأنها كانت مريضة- مع أختي (سحر) وكانت الرضاعة -أيضا- من جانب والدتي فقط.

ج- أيضاً أرضعت أمي ابنة أختي الصغرى مع أختي الصغر، حيث كانتا في سن واحد تكبرها أختي بشهر واحد فقط، فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلاً، وهي في (حالة النوم)، ولما استيقظت وجدت في حجرها طفلة ابنتها، فسألت شيخاً، فقال لها: أرضيعها لتتجنبي الشك فأرضعتها مرة أخرى،

وأرضعت أختي – أيضاً أختها الصغرى (سلوى – بسمة) بالتبادل.

السؤال الآن: **هل يصير أخوالي إخوانًا لي كلهم؟ أم خالي الأصغر فقط؟ وهل أصبح عمة أبناء أخوالي أم لا؟**

الجواب: إذا أرضعت أمك أحد أخوالك أو إحدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيعة أو الرضيع في الحولين؛ فإن أمك تكون أما للرضيع أو الرضيعة من أخوالك وخالاتك وتكونين أنت أختا لمن أرضعته أمك على الوجه المذكور، وهكذا إذا أرضعت أمك بنت أختك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين؛ فإن أمك تكون أما للرضيعة من جهة الرضاع وجدة لها من جهة النسب، وهكذا يقال في جميع مسائل الرضاع.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس؛ فإنه لا يحصل بها التحريم ولا يثبت بها حكم الرضاع في أصح أقوال أهل العلم، وهكذا إذا كان الرضيع فوق الحولين، فإنه لا يثبت له حكم الرضاع؛ لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي، وهذا لفظه.

**الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله**

س: **أريد الزواج من ابنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنا قد رضع من عمتي أكثر من مرة، أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقاً وابنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقاً، هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أخا لها؟**

الجواب عن هذا السؤال يؤخذ من قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»؛ يعني: أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها؛ لأنه ليس بينكما صلة فأنت لست أخا لها؛ لأنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك فليست أختا لك، وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته فقط، أعني: أن

الرضاع إنما يؤثر في الراضع وما تفرع منه من ذريته . وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات أو كان أعلى منه من الأصول، فإنه لا ينشر التحريم إليه، إنما ينتشر التحريم من جهة الراضع، إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته، ومن جهة من ينسب لبنها إليه؛ أي: إن الذي ارضعته تكون أما له وتكون أمها جدة له؛ وأبوها جداً له، وإخوتها أخوالا له، وأخواتها خالات له، كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه وهو زوجها، أو سيدها، أو من وطئها بشبهة يكون كذلك أبا له، ويكون أولاده إخوة للمرتضع، ويكون إخوانه أعمامًا وأخواته عمات.

كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: لي ابنة عم رضعت منها رضعة واحدة، فهل يجوز لي الزواج منها؟**

**الجواب:** الرضعة الواحدة لا تؤثر، بل لا بد من خمس رضعات، وتكون قبل الفطام وقبل تمام الحولين، فلا يصير الإنسان ولداً للمرأة إذا رضع مرة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكذلك فلابد أن تكون خمس رضعات معلومات، فإن شك: هل رضع أربعاً، أو خمساً؟

فالأصل: أنها أربع؛ لأننا كلما شككنا في عدد أخذنا بالأنقص، وعلى ذلك، فلو قالت امرأة: أنا أرضعت هذا الطفل ولا أدري مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً. قلنا: ليس هذا الطفل بولدها؛ لأنها لا بد أن تكون خمس رضعات معلومات بلا شك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: رجل يريد الزواج من امرأة، وأبوها رضع من زوجة والد الرجل الذي يريد الخطبة، فهل يجوز له الزواج منها؟ والمرأة تقول: لا أدري كم أرضعت الرجل؟**

**الجواب:** أبو البنت أخو الخاطب من أبيه، فتكون الخطيبة بنت أخيه،

ويكون الخاطب عماً للمخطوبة.

وقول المرأة التي أرضعت: «لا أدري كم أرضعت الرجل؟»، يزيل حكم الرضاع؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك».

وإذا وجد شك في عدد الرضاع "، فلا يثبت حكم الرضاع، ولا بد من خمس رضعات.

والورع: ترك هذه البنت وخطبة غيرها، ولكنها لاتكون محرماً له؛ لعدم ثبوت الرضاع المحرم، ولو أقدم وتزوج فلا إثم عليه؛ لعدم ثبوت الرضاع على وجه العموم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: هل تعتبر زوجة الأب الثانية محرماً لابنه من الرضاع والذي رضع من الزوجة الأولى؟**

**الجواب**: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: فأكثر العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم – يقولون: إن زوجة الأب من الرضاع كزوجة الاب من النسب، ومعلوم أن زوجة الأب من النسب محرم لابنه يعني: لو تزوج الرجل امرأة وله أبناء من امرأة أخرى فإن هذه المرأة الجديدة تكون محرماً لهؤلاء الأبناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن زوجة الأب من الرضاع ليست كزوجة الأب من النسب، وأنها ليست من محارمه . ومن أراد البسط في هذا القول، فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله فإنه بحثه بحثاً جيداً يتبين للإنسان فيه مدى قوة هذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو ذهب ذاهب إلى حالة وسط في هذه المسألة بين قول الجمهور في أنه لا يحل له نكاحها، وإلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنها ليست من محارمه

وعمل بالاحتياط؛ لكان هذا له أوجه؛ لأن الاحتياط على هذا الوجه قد جاءت به السنة، وهو: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ تنازع هو وعبد بن زمعة في غلام لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد به إلي فهو ابنه. وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي من وليدة أبي ولد على فراشه. فقال سعد للنبي ﷺ: انظر يا رسول الله إلى شبهه، فنظر الغلام فإذا هو يشبه عتبة بن أبي وقاص، فحكم به لعبد بن زمعة، وقال: «**إنه لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**». ثم قال لسودة بنت زمعة وهي إحدى أمهات المؤمنين، قال لها: «**احتجبي منه يا سودة**». مع أنه قضى بأنه أخ لها، وقال: «**احتجبي منه**»؛ لما رأى شبهاً بيناً بعتبة.

فهذا حكم النبي ﷺ، حكم مبني على الاحتياط، فالاحتجاب من أجل الشبهة، وقضى بأنه أخوها؛ لأنه ولد على فراش أبيها.

فهكذا أيضاً زوجة الأب من الرضاع، لو قال قائل: إننا نحكم بالاحتياط، ونقول: إنه لا يحل له أن يتزوج بها ولكن في الوقت نفسه، نقول: إنها ليست محرماً له.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: أرضعت أمي بنت خالها، فهل يجوز لأمي أن ترفع الحجاب أمام أخي بنت خالها التي أرضعتها وأخوها هذا من أم أخرى؟**

**الجواب:** أرضعت أمه بنت خالها، فتكون هذه البنت أختا لهذا الولد؛ لأن أمه أرضعتها. يجب أن نعرف القاعدة في باب الرضاع، وهي: أن التأثير — أي تأثير الرضاع — لا ينتشر إلا إلى المرتضع وفروعه.

**هذه امرأة أرضعت طفلة تكون أما لها. هل الطفل ينشر تحريم الرضاع إلى آبائه وأمهاته؟**

**الجواب:** لا؛ لأن الرضاع لا ينتشر إلا إلى الطفل وفروعه، أما أصوله، وأما حواشيه فلا ينتشر إليهم التحريم، ونضرب لهذا المثال التالي؛ لكي يتضح المعنى:

امرأة أرضعت طفلة ماذا تكون الطفلة؟

**الجواب:** بنتا لها، وأولاد المرضعة إخوة للطفلة، وأخوات المرضعة خالات الطفلة، وأمهات المرضعة جدات للطفلة ... وهكذا.

لكن من جهة أقارب الطفلة: لا علاقة لهم بالرضاع إلا فروع الطفلة، فهذه الطفلة التي رضعت لها أب ولها أم ولها إخوة، هل يدخلون في حكم الرضاع؟

**الجواب:** لا يدخل ذرية الطفلة، فإن الرضاع يؤثر فيهم . وبهذا يكون أولاد الطفلة التي ارتضعت أحفادًا للمرأة التي أرضعتها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

س: **ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل هذا اللبن يسبب الحرمة؟ ومن سيكون أباه من الرضاعة، فقد تكون المرضعة بلا زوج؟**

**الجواب:** إن الرضاع محرم، يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب؛ وعليه، فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين، وعلى هذا فتكون المرضعة أما لهذا الرضيع من الرضاع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]. حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس، ثم إن كانت ذات زوج؛ فإن الولد الرضيع يكون ابنا لها وولداً لمن نسب لبنها إليه . وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أما لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أم من الرضاع وليس له أب، ولا تستغرب- أيضاً- أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم .

ففي الصورة الأولى: لو كانت هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج، ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق؛ فإنها

تكون أما له من الرضاع؛ لأنه رضع خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل رضعات فأكثر.

**وأما الصورة الثانية**: وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع، وليس له أم؛ مثل: أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذا الحال، يكون ولداً للزوج؛ لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين، ومن الثانية إلا ثلاث رضعات.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: أمي أرضعتها امرأة أخرى ولهذه المرضعة «ضرات»، فهل أولاد هؤلاء الضرات يعتبرون أخوالاً – أيضاً- أم لا؟**

**الجواب**: هذه المرضعة تعتبر جدتك من الرضاعة، حيث أرضعت أمك، ويعتبر زوجها أبا أمك وجدك لأمك، وتعتبر ضراتها زوجات جدك لأمك، وأولادهن أخوالك وإخوة أمك، حيث إن أباهم هو جدك فهم أولاد جدك فيكونون أخوالاً لك من الرضاع.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: شخص ترتيبه الثالث في إخوته، ورضع من بنت من أسرة أخرى، فهل هذه البنت تعتبر أختاً لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا؟ وكذلك إخوتها من أم أخرى؟**

**الجواب**: الرضاع الذي يحصل به التحريم، هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك».

والرضعة هي: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال

ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى، وهكذا إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أخاً لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم، أو من أب، أو من أم. أما إخوته: فيجوز لأى واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها، ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة لها بنات متزوجات، أنجبت إحداهن ولداً ورضع من جدته لأمه، وللولد الرضيع هذا إخوان، فما تأثير الرضاع على إخوانه؟ وهل من الجائز أن يتزوج أحد إخوان الرضيع بإحدى البنات اللاتي لم يرضعن ولم يسترضعن؟ رجائي إفتائي في ذلك وأسأل الله — جلت قدرته- أن يعز الإسلام، والله يحفظكم؟**

**الجواب:** إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، من أن احد الأولاد رضع من جدته لأمه، وإخوانه لم يرضعوا منها، جاز لإخوانه أن يتزوجوا بنات خالتهم ولا تأثير لرضاعه من جدته على تزوج أي واحد من إخوانه أي بنت من بنات خالاته.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س:إنني رضعت من جدتي أم والدتي، هل يجوز لي الزواج من ابنة خالي- أخي والدتي من الأم والأب؟**

**الجواب:** الرضاع الذي يحصل به التحريم، هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية وهكذا. فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور، أصبحت أخا لخالك من الرضاع؛ لقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك».

وإن كان رضاعك من جدتك أقل من خمس رضعات على ما ذكر أو غير الحولين، جاز لك أن تتزوج ابنة خالك.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز لي أن أسلم على زوجة خالي أخي والدتي، مع العلم أنني رضعت مع خالي من جدتي؟ أم يحرم؛ لكونها غير محرم لي؟**

**الجواب:** لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت؛ لأنك أجنبي، أي: لست محرماً لها، أما سلام السنة الذي باللسان، فيجوز. قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير آية مبايعة رسول الله ﷺ للنساء: «ولا، والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله: **قد بايعتك على ذلك**» [رواه البخاري].

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**». [رواه أحمد بسند صحيح].

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## هل يقاس الدم على اللبن

**س: رجل يسأل، فيقول: إن زوجته مريضة، وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم وإن المستشفى سحب منه دماً لزوجته، ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟**

**الجواب:** لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة،

وهو قياس غير صحيح، لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذيا كاللبن.

والثاني: أن الذي تنشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين؛ أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر. والثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه، فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك معها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: لقد ملكت بنتي على ولد أخي، وبعد عقد الملاك تأكدنا من أن امرأة والد الولد المتزوج قد أرضعت البنت المتزوجة خمسة أيام والأكيد والأصح أربعة متتابعة، علما أن المرضعة ليست أم الولد المتزوج بل عمته زوجة أبيه، فهل تحل البنت لهذا الولد؟**

الجواب: إذا كانت البنت المعقود له عليها قد رضعت من زوجة أبيه من لبنه وكان من الرضاع خمس رضعات في الحولين؛ فإن هذه البنت تكون أختا له من الرضاع.

وعليه، فلا يجوز له أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: ٢٣]. ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والرضعة، هي: أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي ثم يقطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه، فهذه رضعة. فإن عاد ولو قريباً فثنتان ... وهكذا.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أبي وعمي أخوان، أبي أنجب أولاداً وعمي أنجب بناتاً، وبعد مدة توفيت أم عمي وأبي، وتزوج جدي امرأة أجنبية وأنجبت مولوداً على سبعة أشهر وتوفي المولود، وبعد أربعين يوماً أنجبت والدتي طفلا، فقامت امرأة جدي بنقل عن والدتي وقالت: إنني أرضعتك من ثديي ثماني مرات، لكنني أظن أن اللبن الذي يخرج من ثديها لا يروي لأني كنت وأنا وقت رضاعها أبلغ من العمر سنة وثمانية شهور، نرجو من سماحتكم الإفادة: هل يجوز لي الزواج من بنات عمي أم لا؟**

الجواب: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر من الحولين، والرضعة الواحدة، هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد ومص منه لبنا اعتبرت ثانية وهكذا؛ وبناء على ذلك، فإنه يحرم عليك أن تتزوج بأحد من بنات عمك؛ لأنك برضاعك من زوجة جدك أصبحت عماً لهن من الرضاعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾. إلى قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: لي عمة – أخت أبي- أرضعت أخي الأكبر مني سنا مع ابنها رضعة واحدة، وقد تزوجت زوجاً آخر ولها منه بنت، ونرغب في الزواج من بعضنا على كتاب الله وسنة رسوله، فهل يجوز زواج بعضنا من بعض أم لا؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، أن عمتك أرضعت أخاك الأكبر مع بنتها رضعة واحدة فقط، جاز لأي منكما أن يتزوج هذه البنت أو غيرها من

بنات عمتك لزوجها الأول أو غيره ؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**».

ولما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي – ولو قليلاً – ثم تركه، اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية ... وهكذا .

وعلى تقدير أن أخاك رضع من عمتك خمس رضعات أو أكثر، حرمت عليه فقط ابنة عمتك ولم تحرم عليك أنت.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أختان ولهما بنات وبنون، فإذا أرضع الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرمن على البنين، أم لا؟**

**الجواب:** إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين، صارت بنتا لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة ذكورهم وإناثهم، من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة، بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا ؛ فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه، وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد ومن أرضعتها، وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا: أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، ويصير إخوتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب، لا يحرم عليهم بهذا

الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة، وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟**

الجواب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين، صار ابنا لها، وصار جميع أولادها إخوته، الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة، والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل له قريبة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغاراً تراضعوا، فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً، فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟**

الجواب: إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه: كانت حلالاً باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها أخو الرضيع، فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل»، والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: «لبن الفحل لا يحرم». والنصوص الصحيحة هي التي تقرر مذهب الجماعة.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: أختان لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟**

**الجواب**: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها، جاز له أن يتزوج أختها، باتفاق المسلمين.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها؟ فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة، وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوّج بها، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب**: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها، جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وأخواتها رضعوا من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته؛ لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه من المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: رجل خطب قريبته، فقال والدها: هي رضعت معك، ونهاه عن التزوج بها، فلما توفي أبوها تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت ما قلت هذا إلا لغرض، فهل يحل تزويجها؟**

**الجواب**: إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات، فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء؛ كما ثبت في «صحيح البخاري»: «أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما». وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات، فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا

يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت؛ لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة؛ أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟**

الجواب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد كثيرون، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك؟**

الجواب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا، وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا؟ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا؟**

**الجواب:** لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة؛ فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها، فهل تحرم عليه؟**

**الجواب:** أما غسل عينيه بلبن امرأته لا يجوز، ولا تحرم بذلك امرأته؛ لوجهين:

**أحدهما:** أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امراته أو من غير امرأته، لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

**والثاني:** أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط، وهو: ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجود، وهو: ما يطرح فيه من غير رضاع . وأكثر العلماء، على أنه يحرم . وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان.

والجواب عن هذه المسألة: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

## حكم الشرع في رجل رضع من زوجته

**س: ما حكم الشرع في رجل رضع من زوجته؟**

**الجواب:** يجوز؛ لأن لبنها حلال، وله أن يتغذى عليه إلى أن يموت، ولا يترتب عليه تحريم؛ لأنه ليس من الحولين.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله**

# كتاب الحجاب واللباس

## حكم تغطية وجه المرأة

**س: ما الذي يجب تغطية الوجه عنه؟ أو: من تجب تغطية الوجه عنه؟**

**الجواب:** تجب تغطية الوجه عن الرجل الأجنبي؛ وهو من ليس محرماً للمرأة في أصح قولي العلماء، سواء كان الأجنبي ابن عم، أو ابن خال، أو من الجيران، أو من غيرهم؛ لقوله تعالى يخاطب المسلمين في عهد رسول الله ﷺ، ومن يأتي بعدهم: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذا يعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات؛ كما قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب ما يوضع على الرأس والبدن فوق الثياب، وهو الذي تغطي به النساء الرأس والوجه والبدن كله، وما يوضع على الرأس يقال له: خمار، فالمرأة تغطي بالجلباب رأسها ووجهها وجميع بدنها فوق الثياب، كما تقدم. وقال الله جل وعلا: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فقوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فسره ابن مسعود ﷺ وجماعة: بالملابس الظاهرة، وفسره قوم بالوجه والكفين، والأول أصح لأنه هو الموافق للأدلة الشرعية وللآيتين السابقتين.

وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه والكفين أن هذا كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها وكفيها للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنعن من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين في جميع الأحوال، ثم قال سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، والخمر جمع خمار وهو ما يستر به الرأس وما حوله، يسمى خمارًا؛ لأنه يستر ما تحته كما سميت الخمر خمرًا لأنها تستر العقول وتغيرها، والجيب الشق الذي يخرج

منه الرأس، فإذا ألقت الخمار على وجهها ورأسها فقد سترت الجيب: وإذا كان هناك شيء من الصدر سترته أيضاً.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخر الآية، والزينة تشمل الوجه وبقية البدن، فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تفتن ولا تفتن، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولما سمعت صوت صفوان بن المعطل فخمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب».

فعلم بذلك أن النساء بعد نزول آية الحجاب مأمورات بستر الوجه، وأنه من الحجاب المراد في الآية الكريمة وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وأما ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في شأن أسماء: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى ووجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لعلل كثيرة؛ منها انقطاعه بين عائشة والراوي عنها، ومنها ضعف بعض رواته، وهو سعيد بن بشير، ومنها تدليس قتادة رحمه الله، وقد عنعن، ومنها مخالفته للأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب تحجب المرأة في وجهها وكفيها وسائر بدنها، ومنها أنه لو صح وجب حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب جمعاً بين الأدلة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها؟**

**الجواب:** دلت السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من

الكتاب والسنة كثيرة، وإني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على رسالة «الحجاب واللباس في الصلاة» لابن تيمية ورسالة «الحجاب» للشيخ عبد العزيز بن باز، ورسالة «الصارم المشهور على المفتونين بالسفور» للشيخ حمود التويجري، ورسالة «الحجاب» للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: ما حكم المرأة التي تستعمل الحجاب وتخرج أمام الرجال الأجانب كاشفة، وفي بعض الأحيان تجلس معهم تتناول القهوة، وتتحدث معهم وتخرج معهم ووليها راض بذلك؟**

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، ولا تجلس معهم، ولا تخرج معهم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## حول آيات الحجاب

**س: ما حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب؟**

**الجواب:** معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال:

**الأول:** روى الحاكم عن ابن مسعود أنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، الزينة السوار، والدملج والخلخال والقرط والقلادة، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١] الثياب والجلباب.

**الثاني:** روى عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: الوجه والكفان والخاتم، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب

رقاق، فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفه. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل**» فالراجح من هذه الأقوال قول ابن عباس ﷺ، أما أدلة الكتاب فهي ما يلي:

**الأول:** قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر والوجه والرقبة.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها». والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، والجيب موضع القطع من الدرع والقميص، وهو الأمام، كما نزل عليه الآية، لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج، ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

**الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٦٠].

قال الراغب في مفرداته: القاعدة من قعدت عن الحيض والتزوج.

وقال البغوي في تفسيره: قال ربيعة الرأي: هن العجائز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذرهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل هذه الآية. انتهى كلام البغوي . وأما التبرج فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب.

**وجه الدلالة من الآية:**

أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في

النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لهن. قال البغوي: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، وقال أبو حيان: «وأن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترون كالشابات فهو أفضل لهن». اهـ.

**وأما الأدلة من السنة فهي كما يلي:**

**الأول:** عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمر بالحجاب، فقال ﷺ: «احتجبا منه». فقال: إنه أعمى لا يبصرنا. فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**». رواه الترمذي بمعناه.

**الثاني:** عن أنس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. أخرجه الشيخان.

**الشيخ محمد بن إبراهيم**

س: **أرجو من فضيلتكم إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة، وهل هو واجب أوجبه الدين الإسلامي؟ وإذا كان كذلك فما الدليل على ذلك؟ إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح الجميع يراه فرضاً على كل امرأة، كما قرأنا أن في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال، كما تساعده في أيام الحروب، فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن فيها غلطاً لا أساس له إنني أنتظر الإجابة من فضيلتكم لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوه؟**

**الجواب:** الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة، وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه وتعالى الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها؛ صيانة لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة

الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي ﷺ، فالمراد منها هن وغيرهن في النساء لعموم العلة المذكورة والمعنى؛ وذلك مثل قوله سبحانه في السورة نفسها: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع؛ مثل قوله عز وجل في سورة الأحزاب أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وأنزل الله في ذلك أيضاً آيتين أخريين في سورة النور، وهما قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، والبعولة: هم الأزواج، والزينة هي المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ المراد به الملابس في أصح قولي العلماء، كما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠]. ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء، هو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم، وأن الله سبحانه وتعالى رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يتحجبن؛ لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في اول الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما، ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها

عن غير المحارم، ولو كانت في حال الإحرام، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام، ثم نسخ بآية الحجاب، وبذلك تعلم أن حجاب المرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه وليس من عمل الأتراك، أما مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال على عهد النبي ﷺ كعلاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد ونحو ذلك، فهو صحيح مع التحجب والعفة، والبعد عن أسباب الريبة، كما قالت أم سليم رضي الله عنها: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي الجرحى ونحمل الماء ونداوي المرضى» . هكذا كان عملهن لا عمل نساء اليوم في كثير من الأقطار- التي يدعي أهلها الإسلام- اللائي اختلطن بالرجال في مجالات العمل متبرجات مبتذلات، فآل الأمر إلى تفشي الرذيلة وتفكك الأسر، وفساد المجتمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ونسأل الله أن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم، وأن يوفقنا وإياك وسائر إخواننا للعلم النافع به، إنه خير مسئول.

س: **ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ، مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟**

الجواب: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن، يكشفن وجوههن، هذا ينزل على ما قبل الحجاب؛ لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا، ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب، فهذه هي التي تحتاج إلى جواب، مثل: حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ، وكان الفضل بن العباس رديفاً له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل بن العباس إلى الشق الآخر. فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز،

وفيها احتمال عدم الجواز. أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفاً، ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ، والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبي ﷺ، بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيرة، كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور؛ لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه؟

الجواب: لا، بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحيانا، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إن فتحت مصراعاً فسوف تنفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيشيع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه، فالنصوص الشرعية والمسوغات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها، وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها، ويجوز لها أن تكشف كفيها. فأيهما أولى بالتستر؟ أليس الكفان؛ لأن نعومة

الكف، وحسن أصابع المرأة، وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين وأعجب أيضاً من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالتستر هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب: أبداً، هذا تناقض؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحد يقول للخاطب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي، ابحث عن قدميها أهي جميلة، أم يسأل عن الوجه؟ فهذا مستحيل، فإذن محل الفتنة هو الوجه. وكلمة عورة لا تعني أيها الإخوة أنها كالفرج يستحيا من إخراجه أو من كشفه، وإنما نقول: يعورة أي يجب أن يستر؛ لأنه عور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإنني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الدقيقة الجميلة، والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المرققة المقرونة حسب رغبة الناس، فهذه لا بأس ولا مانع من إظهارها!! ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول: بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة كما ذكره صاحب«نيل الأوطار» عن ابن رسلان، قال: لأن الناس عندهم الآن ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عدم العفاف فكان الواجب أن يستر الوجه حتى لو قلنا بإباحته فإن حال المسلمين

اليوم تقتضي القول بوجوب ستره؛ لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرماً تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضاً من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس، بل قد نقول: إنه لو كان أمراً وأجباً تركه الناس ما صارت هذه الأقلام لتحرر هذه الكلمات وتدعو إليه، فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو إليه ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول؟

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيراً من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري ويحكم بما يقتضيه هذا العلم دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم.

عمر بن الخطاب ﷺ كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشارع جلبا للمصلحة، كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة؛ أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحداً، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، فإن هذا الطلاق يعتبر واحداً، لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ومنعهم من مراجعة الزوجات؛ لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام».

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أن كشف الوجه محرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم، أو الساق، أو نحو ذلك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: جاء في حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟**

**الجواب:** هذا الحديث رواه أبو داود في باب: «فيما تبدي المرأة من زينتها» من «سننه»، قال: حدثنا يعقوب عن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ.

وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه، وهو حديث مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، ويقال البصري أيضاً؛ لأن أصله من البصرة وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، والحاكم، وأبو أحمد، وأبو داود.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، وليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقد روي هذا الحديث عن قتادة، ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك، يعني وفيه الوليد وهو ابن مسلم وكان يدلس تدليس التسوية وكان رفاعاً، وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل تعتبرون وجه المرأة عورة؟**

**الجواب:** نعم، وجه المرأة عورة على الصحيح من قولي العلماء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها لأقاربها؟**

**الجواب:** ما يجوز للمرأة أن تبديه من زينتها لمحارمها غير زوجها وجهها، وكفاها، وخلخالها، وقرطاها، وأساورها، وقلادتها، ومواضعها، ورأسها، وقدماها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتين لوجهيهما أمام بعضهما البعض، علما أنهما مستقيمان؟**

**الجواب:** العائلة إذا سكنت جميعاً فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها، فزوجة الأخ لا يجوز لها أن تكشف وجهها لأخيه؛ لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية، ولا يجوز أيضاً أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج والآخر ليس متزوجاً، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**». وقال: «**إياكم والدخول على النساء**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو- والحمو أقارب الزوج- قال: «**الحمو الموت**».

ودائماً يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقي زوجته وأخوه في البيت فيغويهما الشيطان ويزني بها- والعياذ بالله- يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا، على كل حال أريد أن أقول كلمة أبرأ بها عند الله من مسئوليتكم: إنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف، حتى لو كان الأخ أوثق الناس، وأصدق الناس وأبر الناس؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها، لا سيما مع الشباب.

**ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت واحد وأحدهما متزوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟**

الجواب: لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت نصفين: نصف يكون للأخ عند انفراده، ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل من البيت والأخ في جانب مستقل، لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟

فالجواب: أن يقول له: أنا فعلت لمصلحتك؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يغويك وتدعوك نفسك قهراً أو قسراً عليك فتغلب الشهوة على العقل، وحيئنذ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك هو من مصلحتك كما أنه من مصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليغضب ولا يهمك.

هذه المسألة أبلغكم إياها لأبرأ من مسئولية كتمها وحسابكم على الله عز وجل.

أما بالنسبة لكشف الوجه، فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشفه لأخي زوجها؛ لأنه أجنبي منها فهو منها كرجل الشارع تماماً.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: رجل متزوج وله أبناء، وزوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك، فما تنصحونه، بارك الله فيكم؟**

الجواب: إننا ننصحه أن يتقي الله عز وجل في أهله، وأن يحمد الله عز وجل أن يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله عز وجل قد أمر المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[التحريم: ٦].

وإذا كان النبي ﷺ. قد حمل الرجل المسئولية في أهله فقال: «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته»، فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن

تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم يكون سبباً للفتنة بها ومنها؟ فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبدًا، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً أتحت الكعب أم تحت الركبة؟**

الجواب: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري؛ لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة؛ أؤدي الصلوات في أوقاتها، ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني، وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب، وأخا- عقاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر في لبس الحجاب مستقبلاً، فهل جزائي في الآخرة هو النار؟**

الجواب: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما وصفت به نفسها من استقامة على دين الله عز وجل لكونها نشأت في بيئة صالحة، وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عز وجل وأن تجعل ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها، فهذا قصد حسن تؤجر عليه، ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا

بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ١١] . وقول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة». وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها، فهذا مقصود سيئ خطير، ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية فهي: تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها، وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟

والجواب عن ذلك: أن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر، فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً من الملة؛ فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨].

وإن كان دون ذلك- أي دون الكفر المخرج من الملة – وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غبر زوجها ومحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن. وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وتستر رجليها، وأن لا تضرب برجلها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وأن هذا واجب، فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم، وذلك لأن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها ووجهها المملوء جمالا وتحسينا؛ فإن ذلك خلاف الحكم، ومن تأمل ما وقع الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: ما حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب؟**

**الجواب:** الحمد لله، لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي ﷺ ونساء الصحابة في عهده ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، والسلف الصالح أن المرأة لا تخرج سافرة والنصوص الشرعية من الكتاب وأقوال سلف الأمة، ومن بعدهم في هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وفسره ابن عباس وغيره بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

وقال ﷺ: «المرأة عورة». والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفاً تستر به عن نظر الرجال الأجانب، وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق.

**الشيخ محمد بن إبراهيمف رحمه الله**

**س: ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟**

**الجواب:** من يستهزئ بالمسلم أو المسلمة من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك احتجاباً شرعياً أم في غيره؛ لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل: كذبت، ولكنك منافق، فأخبر رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقوناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسوله ﷺ يقول: ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله، وبالله التوفيق.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أنا فتاة حائرة، أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة، وكنت أرتدي الحجاب، فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء أسرتي وصل إلى حد الضرب، ومنعوني من الخروج من المنزل، فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء، ولكن وجهي مكشوف، فماذا أفعل، هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو الإفادة.**

**الجواب:** هذا السؤال يتضمن مسألتين:

**المسألة الأولى:** معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم: إما جاهلون بالحق، أو مستكبرون عنه، وهي معاملة وحشية؛ لأنهم ليس لهم الحق فيها، فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب، الإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة؛ فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنة و أما إن كانوا عالمين ولكنهم مستكبرون فالمصيبة

أعظم، كما قال القائل:

فــإن كنــت لا تــدري فتلك مصيبة ... وإن كنــت تــدري فالمصــيبة أعظم

**أما المسألة الثانية:** فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها: إن الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت، فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت، أما إن ضربوها وأكرهوها على خلعه فلا ذنب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولكن تتقي الله ما استطاعت، وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء، فنقول لهم: إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدرك؛ لأن الانقياد نفسه حكمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقتضى الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة، ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة؛ لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء، وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

# طاعة ولي الأمر

س: صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي الإسلامية لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب، وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك علماً بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفد من العمل أو المدرسة، أو السجن؟

الجواب: هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله عز وجل يقول: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت: ٢، ٣].

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمور في هذا الأمر؛ لأن طاعة ولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، ولم يكرر الفعل في الثالثة مع أولي الأمر؛ فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة الرسول، فإذا كان أمرهم مخالفاً لطاعة الله ورسوله؛ فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله، «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية فإنه من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر، ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق، وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالباً.

خلاصة القول: أنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبداً.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: ما رأي فضيلتكم في أن كثيراً من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد شراء يخرجن أكف أيديهن، والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد، وذلك عند غير محارمهن، وهذا أكثر الموجود في الأسواق؟**

الجواب: لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر، وسبب للفتنة، لا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعه خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقد قال الله تعالى للمؤمنات: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من الزينة، فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس؟!

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفة، حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد، والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسئولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم ورجالهم ونساءهم وصغارهم وكبارهم، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم خروج يدي المرأة في الأسواق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض؟ علما بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها،**

**وأن لبس القفاز ادعاء للتدين؛ ما رأي فضيلتكم في ذلك؟**

الجواب: يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها، فإذا خرجت إلى السوق؛ فإنه يتأكد عليها ذلك، ولذلك أمرت بأن ترخي ثيابها، وأن تزيد فيها؛ لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى؛ لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا بمحارم لها، وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباءتها، أو في القفازين.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم؟ وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار؟**

الجواب: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن خشية الفتنة وتعويداً لهن على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلت بدونه صحت صلاتها لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟**

الجواب: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب**»، وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب، لكنه حرام من جهة الصهر، ولأن الله يقول: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]، والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب؛ وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاع فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجهها ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع لا

تحل لأبي الزوج احتياطاً؛ لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: بعض النساء يضعن عليهن حجاباً عن أزواج بناتهن، ويمتنعن من السلام عليهن مصافحة، فهل يجوز لهن ذلك أم لا؟**

الجواب: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه، وأخته، وابنته، وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعرها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والامتناع عن مصافحته عند اللقاء غلو أيضا في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلو في ذلك إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عيناً خائنة، فهي محسنة فيما فعلت.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للأخت أن تظهر أمام أخيها وهي كاشفة الساقين والنحر والذراعين؟**

الجواب: لا يجوز لها أن تظهر أمام محارمها أو نسائها المؤمنات إلا مواطن الزينة فقط منها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومواطن الزينة هي: الرأس، وموضع القلادة، وموضع الأساور، والدملج الذي كان يوضع في العضد، وكذلك القدمين، ومواضع الخلخال؛ فهذه المواطن فقط هي التي يجوز للمرأة أن تظهرها أمام محارمها وأمام نسائها.

الشيخ الألباني -رحمه الله

**س: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يعتبران في حكم الأجانب علما بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إيشارب، فهل يجوز ذلك في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟**

الجواب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال، يجب التحجب

عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.

الشيخ ابن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في حالة وجود رجل كفيف أجنبي عنها؟**

الجواب: لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقت: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك». وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر». فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه، فقالتا: إنه رجل أعمى لا يبصرنا، فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟» فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي وصححه، فالقاعدة التي قررها علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث: أن الحديث إذا كان صحيح السند وخالف ما هو أصح منه فإنه يعتبر شاذا ضعيفاً لا يعمل به؛ لأن من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذا فحديث نبهان هذا شاذ على فرض صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه، وهي: أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث. وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن، وهذا لا وجه له؛ لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس لدينا دليل على التخصيص.

الشيخ ابن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن أم سبعين أو تسعين عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟**

الجواب: قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، والقواعد هن اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزينة، أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه.

الشيخ ابن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن أن تضع خمارها إذا كان في يدها خضاب أو أساور أو في رجلها خلاخل ونحو ذلك؟**

الجواب: لا يجوز لها أن تضع خمارها، أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة.

الشيخ صالح الفوزان

**س: تزوجت من إحدى بنات قريتي وزوجتي – ولله الحمد- على خلق رفيع، وقد علمنا ما يتعلق بأمور دينها، وعندنا النساء يلبسن البراقع وقد حاولت مع زوجتي بأن ترتدي الحجاب وتترك البراقع فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت، حيث إنها تعمل في تدبير منزل أهلها وتساعدهم في أعمالهم، وهذه عادة بعض النساء عندنا، حيث تبقى البنت عند أهلها إذا لم يكن عندهم من يقوم بتدبير المنزل. وسؤالي هو: هل ألزم زوجتي بترك البرقع وارتداء الحجاب المعرو– علماً بأن البرقع لا يبدي منها سوى عيونها؟**

الجواب: لا حرج في استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو

إحداهما وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة ولكل قوم عادتهم في ذلك.

**الشيخ ابن باز رحمه الله**

**س: ما حكم استعمال البرقع والقفازين؟**

**الجواب:** ينبغي للمرأة استعمال القفازين، لستر الكفين ويجوز استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما لحاجة الإبصار، ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن المحرمة: «ولا تتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس أو زعفران». وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . فهذا يدل على أن المرأة في غير حالة الإحرام تلبس النقاب والقفازين، ويرى بعض علمائنا عدم الإفتاء بجواز لبس البرقع في عصرنا هذا؛ لأنه ذريعة إلى الفساد، حيث أصبحت النساء يظهرون مع العينين جزءاً من الوجه مما يجلب الفتنة ولا سيما أن كثيراً منهن تكتحل عند لبسه فمنعه وجيه جداً من باب درء المفسدة، والله أعلم .

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: ما حكم النقاب في الإسلام؟**

**الجواب:** قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العينين، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع.

وأما حكمه فالجواز والأصل في ذلك ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: **«لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»** . رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب. رواه أحمد وأبو داود. ونهيه ﷺ المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير الإحرام، ثم إنه لا يفهم من هذا الحديث أن المحرمة يجوز لها كشف وجهها إذا كان الرجال الأجانب يرونها بل يجب عليها أن تسدل الخمار أو النقاب إلى أن يجاوزوها، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا

ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية؛ إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغطي، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف البصر؟**

الجواب: لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، ومن أجل الحاجة فإذا كان لا يبدو إلا العينان، فلا بأس بذلك، وخصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها.

الشيخ صالح الفوزان

**س: سبق وأن تحدثتم عن النقاب ومضاره وحكمه من وجهة نظركم، فنأمل إعادة الحديث والفتوى والنصح؛ نظراً لأن الكلام كان بعد صلاة الفجر ولقد جعلت به فائدة، ولكن المجتمع بعد صلاة التراويح إلى القيام أكثر وتكثر فيه هذه المسألة؟**

الجواب: أقول: إن على النساء أن يتقين الله عز وجل، وتقوى الله لا تكون إلا بامتثال أمره واجتناب نهيه والبعد عن الفتنة، وقد قال النبي ﷺ وهو يعظ النساء، قال: «إني رأيتكن أكثر أهل النار». وأمرهن بالصدقة، فالنساء في الحقيقة فتنتهن عظيمة وإذا استقامت النساء فإن المجتمع سوف يكون سليماً من أسباب الفتنة، والواجب درء الفتنة بقدر المستطاع.

ومن ذلك أن تغطي المرأة وجهها؛ لأن الوجه- حقيقة- هو محل الفتنة، ولا أحد يشك في أن الشيطان يوحي إلى من يغويه بالنظر إلى الوجه، ولا أحد

تتعلق رغبته بالنسبة للمرأة إلا بوجهها، وهذا أمر معلوم، والرجل الخاطب إذا خطب امرأة وأرسل من ينظر إليها، إذا لم يتمكن من رؤيتها، فإنه يسأل عن وجهها، وإذا كان الوجه مما يعجبه فإن ما سواه يكون هيناً، لكن إذا كان لا يعجبه فإن بقية جسمها لا يهتم به، فمحط رغبة النساء ومحل الفتنة هو وجه المرأة، وربما يكون أيضاً أشد ما يكون من المرأة في وجهها العين لأن العين لها أثر كبير في جمال المرأة ولو فرض أن وجهها من أجمل النساء ولكنها عمياء فلا تتعلق بها الرغبة، ولهذا أيضاً تجد أن أكثر الناس الذين لهم رغبة في الجمال يسألون عن الأعين، فالعين فتنة ونحن إذا أجزنا النقاب للمرأة في وقت كثرت فيه الفتن؛ فإن المرأة لن تقتصر على إخراج العين فقط، سوف تخرج العين لمدة شهر وبعد ذلك تخرج العين والحاجب، ثم العين والوجنة، ثم العين والأنف، ثم العين والفم، ثم العين والفم والجبهة، وحينئذ تنكشف، وهذا أمر وإن كان قد لا يكون من النساء المؤمنات لكن عموم النساء قد يحصل منهن ذلك، ولهذا نحن لا نفتي بأن لا تستعمل المرأة النقاب؛ لأنه ذريعة قريبة جداً إلى التبرج والسفور التام.

فنصيحتي لأخواتي المؤمنات أن يتقين الله عز وجل وأن يتجنبن كل ما فيه فتنة، وأن يصبرن لأن الدين صبر واحتساب، فلتصبر ولتحتسب الأجر من الله وانتظار الثواب من الله عز وجل.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله**

**س: ما الأشياء التي تستطيع المرأة المسلمة كشفها أمام المرأة الكافرة كالبوذية مثلاً؟ وهل صحيح أنه لا يجوز لها إلا كشف وجهها؟**

**الجواب:** الصحيح أن المرأة تكشف للمرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة ما فوق السرة وتحت الركبة، أما ما بين السرة والركبة فهو عورة في حق الجميع لا تراه المرأة سواء كانت مسلمة قريبة أو بعيدة كالعورة للرجل مع الرجل، فللمرأة أن ترى من المرأة صدرها ورأسها وساقيها، ونحو ذلك، كالرجل يرى من

الرجل صدره وساقية ورأسه، وأما قول بعض أهل العلم أن المرأة الكافرة لا تكشف لها المؤمنة فهو قول مرجوح في أصح قولي العلماء؛ لأن اليهوديات كن في عهد النبي ﷺ وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي ﷺ لحاجتهن ولم يحفظ أنهن كن يتحجبن منهن وهن أتقى النساء وأفضلهن.

الشيخ ابن باز رحمه الله

**س: هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟**

الجواب: نعم، عليها أن تحتجب عن مخدومها، وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها، لعموم الأدلة، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها، والله المستعان.

الشيخ ابن باز رحمه الله

## الثياب المحرمة

**س: ما حكم لبس المرأة ما يبدي تقاطيع بدنها من عضدين وثديين وعجيزة، وما حكم استعمال حمالات الثديين؟ وما حكم لباس الثياب الرقية التي تصف البشرة، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر الساقين؟**

الجواب: من محمد بن إبراهيم رحمه الله إلى من يراه من إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم لما يرضيه، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه.

أما بعد: فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك، وعدم المبالاة، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال، وحلو المثلات والعقوبات من ذي العزة والجلال، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين، وثديين وخصر وعجيزة، ونحو ذلك، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك.

ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم؛ لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات وفيه من المفاسد المغلظة والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد، وتسهيل أمر التبرج والسفور.

ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها، والتدليل على تحريمها والمنع منها، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها؛ طلباً للاختصار:

أولا: أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة، وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» مضار التشبه بهم، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار، والتشبه بالأعاجم، والتشبه بالأعراب، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً كما يدخل ما هم عليه حديثاً، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ثانياً: أن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والستر، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لمفاتنها

ومغر لها ومغر بها؛ من رآها وشهدها، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس**» . وقد فسر الحديث بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة؛ مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها؛ مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك؛ لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو سترها ستراً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب؛ لأنها عورة، ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب لحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجال حقا لله تعالى وإن لم يرها بشر، وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراها أحد، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإن كان القوم مع بعض، قال: «**فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «**فالله تعالى أحق أن يستحى منه**». رواه أبو داود.

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة؛ أي مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين، والخشون، والحجم؛ لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي

فكسوتها امرأتي، فقال ﷺ: «**ما لك لا تلبس القبطية؟**» قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، قال: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقا أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها؛ لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام، وهذا اللباس المذكور أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

**ثالثا**: إن بعض ما وقعن فيه شيء من تشبه النساء بالرجال وهذا من كبائر الذنوب، ففي الحديث: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء**» . وفي لفظ: «**لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**».

فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز، ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلها، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء.

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث والميوعة والتمكن من نفسه كأنه امرأة- والعياذ بالله- وهذا مشاهد من الواقع فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح أمته.

قلت وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارة والأسفار بدون محرم، وغير ذلك، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين والتخنث في

الكلام، وحلق اللحى والتثني عند المشي، والتحلي بخواتم الذهب، والأزارير وغيرها، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب، ونحو ذلك، وأمثاله مما هو معروف، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال، وتقصير ثياب المرأة إلى ركبتها أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها، نعوذ بالله من قلة الحياء والتجرئ على محارم الله.

**رابعاً**: إن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق له من الزينة فإن حسبانهم باطل، وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ [الأعراف: ٢٦].

وليست الزينة بالتعري والتشبه بالإفرنج ونحوهم ممن لا خلاق له.

وأيضا فلو سلم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها؛ لأن هناك أشياء من الزينة وهي ممنوعة، بل محرمة، بل ملعون فاعلها؛ كما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، فعن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، فجاءته امرأة فقالت: بلغني أنك قلت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول؟ فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. فإنه قد نهى عنه.

**خامساً**: أن النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه غير الله، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعاً: **«ما تركت بعدي علي أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»**. وعن أبي سعيد

الخدري ﷺ مرفوعاً: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة مرفوعاً: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وروي أيضاً: «هلك الرجال حين أطاعوا النساء»، وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن». ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها:

وهـــن شـــر غالـــب لمـــن غلـــب ..................................

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب»

فيتعين على الرجال القيام على النساء، والأخذ على أيديهن، ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة، وأن لا يداهنوا في حدود الله كما هو الواجب عليهم شرعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم: ٦].

وقد صرح العلماء: أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره، وفي الحديث: «كلكم راع وكل راعٍ مسئول عن رعيته». والمقصود أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات وهي متعلقة بولاة الأمر، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً، ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وببناتها في بيتها، كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسألة والتحذير منها، وعلى رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها.

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويذل أعداءه، إنه جواد كريم.

**الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله**

س: استفتاء عن هدم المرأة الذي تخيطة خياطه (الكرتة) هل هو حلال أم حرام؟

**الجواب:** يظهر من سؤالك أنك تريد به معرفة حكم لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر بـ «الكرتة»، وإذا كان هذا المقصود فلا يجوز؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما؛ نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله**». وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، والثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها؛ مثل عجيزتها، وساعديها، ونحو ذلك، كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فيه تشبه بنساء الإفرنج، وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقوله ﷺ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»، وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث فما كان من زي الكفار فإن المسلمين منهيون عنه، يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب للمسلمين المقيمين في بلاد فارس: «**إياكم والتنعم وزي أهل الشرك**»، **وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح ولفظه: ذروا التنعم وزي العجم. وروي أيضاً في كتاب الزهد بإسناد صحيح ولفظه: إياكم وزي الأعاجم ونعيمها. قال ابن عقيل- رحمه الله تعالى- النهي عن التشبه بالعجم للتحريم، وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: التشبه بالكفار منهي عنه بالإجماع.**

**الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله**

س: زوجتي ترتدي ملابس تخالف الشريعة، كما أنها تأمر ابنتها التي تبلغ من العمر سبع سنوات، تأمرها بأن تلبس مثلها، وقد أنكرت عليها وعلى

ابنتها لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت، ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت؛ لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها، فما الواجب علي في حالة ما إذا أصرت على ارتداء الملابس التي تشبه الملابس الإفرنجية؟

**الجواب:** الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية من زجر فهجر فضرب غير مبرح فإذا لم يفد معها ذلك وانت رجل موسر تستطيع أن تتزوج زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها؛ لأن ضررها سيتعدى إلى أولادها، وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعًا لها عن ذلك إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكبر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساو لها.

**الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله**

**س: هل صحيح أن الإنسان يحاسب يوم القيامة عن الثوب الذي يلبسه؟**

**الجواب:** نعم، يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء في الحديث الشريف.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: ما حكم لبس الملابس البيضاء للنساء؟**

**الجواب:** نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من شيم الرجال وشعارهم؛ لأن هذا تشبه بهم، والله أعلم.

وقد نقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن لبس الملابس البيضاء لا بأس فيه، بشرط ألا تكون مشبهة لملابس الرجال بالتفصيل والخياطة؛ ولأن الأصل هو الجواز، وبشرط آخر ألا تخرج بها إلى الأسواق؛ لأنها من التبرج.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: ما حكم لبس ثوب الشهرة؟**

**الجواب:** لا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية، ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنه وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن يرفع الرجال إليها أبصارهم وتفتن تلك النظرات الجائعة، وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»**. قال ابن الأثير: ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم لبس المرأة ملابس تشبه الرجال؟**

**الجواب:** يجب أن يكون لباس المرأة لا يشبه لباس الرجال؛ فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجال في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيناً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جسم المرأة وعجيزتها، وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أشد.

أما الصلاة في حد ذاتها؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة، لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب واف واسع؛ يسترها، ولا يصف شيئاً من اعضاء جسمها، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو شفافاً، وإنما يكون ثوباً ساترًا يستر

المرأة ستراً كاملاً؛ لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيراً حاسراً عن ساقيها، أو ذراعيها، وكفيها، ولا تكون أيضاً سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافاً؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها؛ فإن هذا لا يعتبر ثوباً ساتراً.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت، لا يجدن رائحة الجنة**».

**فمعنى «كاسيات»:** أنهن لابسات شيئاً من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر؛ فهي ثياب شكلية فقط، لكونها لا تستر ما وراءها؛ إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجسم، فيجب على المسلمات أن ينتبهن لذلك.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال؟**

**الجواب:** ليس للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة؛ لما في ذلك من تحديد جسمها؛ وذلك مثار الفتنة، والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أعضاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم لبس البنطلون للمرأة تحت الملابس، هل يعد ذلك تشبها بالرجال:**

**الجواب:** إذا لبست المرأة البنطلون وفوقه ملابس سابغة فلا تشبه فيه بالرجال ما دامت تلبسه أسفل، ولكن التشبه إذا لم تلبس فوقه شيئاً فيمنع.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله**

**س: تعلمون الهجوم الشرس من قبل أعداء الإسلام على المسلمين**

عموماً وعلى المسلمات خصوصاً، ومن رسائلهم في إفساد نساء المسلمين إغراق الأسواق النسائية بمختلف الأزياء والألبسة التي تأتي للمجتمع الإسلامي من الغرب يطلقون عليها «الموضة»، ونحو ذلك، وللأسف الشديد انساق كثير من النساء وراء هذه الأشياء بشكل عجيب، وقد انتشر في الآونة الأخيرة بين النساء ما بـ «البنطلون» الذي امتلأت به الأسواق بشكل مختلف الأشكال والألوان المغرية، ولبسته الصغيرة والكبيرة بل اللواتي ينتسبن للدين والالتزام به.
والسؤال: نرجو من فضيلتكم أن تعطونا رأيكم في هذا «البنطلون» خصوصاً أنه قد كثر السؤال فيه، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية، وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة؛ مثل الألبسة القصيرة، أو الضيقة جداً أو الخفيفة، ومن ذلك «البنطلون»، فإنه يصف حجم رجل المرأة، وكذلك بطنها، وخصرها، وثدييها، وغير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عز وجل وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة، والله الموفق.

يا الشيخ: حجتهم بهذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً؟

فأجاب فضلته بقوله: حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر ثم يخشى أن يكون ذلك ايضاً من تشبه النساء بالرجال؛ لأن «البنطال» من ألبسة الرجال.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلال جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها؟**

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النساء، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**. فقوله ﷺ: «كاسيات» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها، أو خفتها، أو ضيقها؛ ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية (نوع من الثياب) قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لك لم تلبس القبطية؟»** قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: **«مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»**.

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى، حيث قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

قال القرطبي في تفسيره: هيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ثم ذكر أثراً عن عائشة رضي الله عنها أن حمنة بنت أخيها عبد

الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها، وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.

ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فإن كان تحته شيء فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم، ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليها فهو مسئول عنها يوم القيامة، في يوم ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة؛ أي ما فوق المرفق، والفتحات من جهة النحر والظهر أو الساقين؟، وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علماً بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال؟ وكذلك ما حكم لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين مع الأدلة ما أمكن؟**

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى؛ لأن هذا هو معنى قوله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النساء، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة»**. قال بعض أهل العلم: معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة أو ثياباً قصيرة، وكان من هدي نساء الصحابة رضي الله عنهن أن يلبسن ثياباً يصلن إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجن إلى السوق؛ فإنهن يلبسن ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافياً على الكف أو تجعل في الكف قفازين، فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين؛ لقول النبي ﷺ للمرأة إذا

أحرمت: «لا تلبس القفازين»، ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عند النساء في ذلك الوقت ما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم الزي المدرسي أو ما يقوم مقامه وقد جعل به فتحات أمامية، وجانبية، وخلفية، مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهن بوسط كله نساء وليس الساق بهذه الحال عورة ما دام الأمر كذلك؟**

الجواب: الذي أراه أن المرأة يجب عليها أن تتستر بلبس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساقين وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساقين، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها؛ لئلا تدخل في قول النبي ﷺ: « **صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النساء، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: بعض الناس هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين، وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن: نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا، فما رأيكم في ذلك؟**

الجواب: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء، فالحياء من الإيمان.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم الملابس التي يحتوي على كتابات باللغة الإنجليزية ولا نعلم ربما دلت هذه الحروف على معان سيئة؟**

**الجواب:** الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية؛ لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية أو غير إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها مما يخل بالشرف وليس فيها تعظيم للكفار؛ لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيماً للكفار؛ كاللاعبين والفنانين، أو المبدعين الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم عليه أحد أو ما أشبه ذلك، فإن كان فيه تعظيم لكفار؛ فإن هذا حرام ولا يجوز، وإذا كان يشتمل على معان سافلة هابطة فكذلك لا يجوز؛ لهذا لا بد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: نحن معاشر النساء نعاني من مشكلة، ونود بيان القول الفصل فيها، وهي أن ملابس النساء غالباً تأتي من الغرب، وفي أول أمرها يكون لبسها تشبيها ثم ينتشر بين النساء ويكون سائداً، وهكذا في تسريحات الشعر، فما الحكم في لبسها بعد انتشارها بين المسلمات بكثرة، مع العلم بأن الصبغة الغربية واضحة فيها ولا يقبلها عقل صحيح ولا فطرة سليمة؟**

**الجواب:** التشبه فعل ما يختص بالمتشبه به فإذا كان هذا الشيء غير مختص بالمشبه به، بل شائع بين المسلمين وغيرهم نظرناً هل نفس هذا اللباس مثلا يحرم لكونه ضيقاً أو فيه صور أو ما أشبه ذلك، فإن كان محرماً لهذا السبب كان حراماً وإن لم يكن محرماً لا من حيث ذاته فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن مع ذلك أرى التزام المرأة بما كان عليه أسلافها من الألبسة الساترة البعيدة عن مشابهة النساء الكافرات، خير من أن تذهب لتتخذ

هذه الألبسة التي يظن من رآها أن هذه المرأة اللابسة من نساء الغرب.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية، وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين، وذلك للتعرف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطور وغيرها وعند إنكارنا لهذا المنكر يجيبنا اصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة، وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل، ويقولون: إنها قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها: أن التصوير المجسم هو الحرام، وغير ذلك فلا. نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: من نسب إلينا أن المحرمة من الصور هو المجسم وغير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه؛ مثل التابعية، والرخصة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: تعرضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية، ومن الإخوان من يرى أن هذه المعاطف تصنع عادة من جلود الخنازير، وإذا كانت كذلك فما رأيكم في لبسها؟ وهل يجوز لنا ذلك ديناً؟ علماً بأن بعض الكتب الدينية؛ كالحلال والحرام للقرضاوي، والفقه على المذاهب الأربعة قد تطرقا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة ولم يوضحاً ذلك بجلاء؟**

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الجلد فقد طهر». وقال: «دبغ الجلد الميت طهورها». واختلف العلماء في ذلك، هل يعم هذا الحديث جميع الجلود؟ أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة؟

ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر يجوز

استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم، أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله؛ عملا بقول النبي ﷺ: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: ما حكم مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟**

الجواب: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرمة؛ لأن اقتناء الصور حرام؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة**» ولأنه ﷺ لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة رضي الله عنها وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب النظر فيها، فما كل زي يكون حلالاً، قد يكون هذا الزي متضمنا لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها، والتشبه بالكفار محرم؛ لقول الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء؛ لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة، ثم إن تطلع النساء إلى زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

## الزينة المحرمة باتفاق

**س: ما النمص، وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب، وشعر الساقين واليدين؟ وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟**

الجواب: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، ويجوز أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في يديها أو ساقيها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جداً تكاد تكون سيئة المنظر، فاضطرت هذه الفتاة إلى حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولا لزوجها، فأرادا ان يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس، فهل تستمر هذه الفتاة على ما هي عليه أم لا؟**

الجواب: لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله، فالواجب عليك التوبة والاستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: إذا نتفت المرأة وجهها، ونمصت حاجبها، فهل يجب عليها حينئذ تغطية وجهها؟**

الجواب: نعم، في هذه الحالة لا بد لها من أن تغطي وجهها، وتحريم النتف وتغطية الوجه كل منهما مرتبط بالآخر سلباً أو إيجاباً.

فإذا قلنا بأنه يحرم عليها مطلق النتف، وجب عليها ستر الوجه، وإذا قلنا بأنه يجوز لها قليل من النتف جاز لها عدم تغطية الوجه، ولكن قول الرسول ﷺ: «لعن الله النامصات والمتنمصات». وفي آخره بيان العلة: «المغيرات لخلق الله»،

فهذا دليل على أن سبب اللعن ليس الكثرة أو القلة، وإنما هو تغيير خلق الله، فإذا نتفت المرأة شيئاً من حاجبها فقد انطبق عليها اللعن؛ لأن العلة مقرونة بما فعلت.

بعض المعاصرين من أهل العلم يخصون التحريم - تحريم النتف- بالحاجبين فقط، وبعضهم بالوجه فقط، لكن الصواب إعمال الحديث على إطلاق، فلا يجوز للمرأة فضلا عن الرجل أن ينتف شيئاً من شعر بدنه، إلا فيما جاء به الإذن؛ لعموم النص مع العلة المقرونة به.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: ما حكم تخفيف شعر الحاجب؟**

**الجواب:** إذا كان بطريقة النتف فهو حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن الرسول ﷺ من فعله وإذا كان بطريق القص والحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصاً بالنتف بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه، ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي فيه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم تهذيب شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه، أو حلقه، أو نتفه؟**

**الجواب:** تهذيب شعر الحواجب هو النمص المحرم، ملعون فاعله وتخصيص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم تفليج الأسنان؟**

**الجواب:** هذا الفعل محرم؛ لقوله ﷺ: «والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» فهو تغيير لخلق الله، وانشغال بأمور حقيرة لا قيمة لها، وإضاعة الوقت

الذي يجب شغله بما ينفع الإنسان كما أنه تزوير وتدليس وإظهار لصغر الإنسان.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم تفليج المرأة أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة؛ رغبة في التحسين؟**

الجواب: يحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة، رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم التفليج إذا كان بقصد المعالجة أو التداوي وإزالة العيوب؟**

الجواب: إن معالجة الأسنان بقصد التحسين وإظهار صغر السن محرم شرعاً، أما بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع فيه، فإذا ظهر للمرأة سن زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها؛ لأنها تشوه المنظر وتعيق في الأكل، وإزالة العيوب جائز شرعاً، كذلك إذا كان فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل ذلك فلا بأس.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟**

الجواب: إذا احتيج إلى هذا؛ كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتيج إلى إصلاحها؛ فهذا لا بأس به.

أما إذا لم يحتج إلى هذا؛ فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن، وجاء الوعيد على ذلك؛ لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله.

أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً، أو لإزالة تشويه، أو لحاجة لذلك؛ كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها، فلا بأس بذلك.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم الوشم في الجسم؟ وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟**

الجواب: يحرم الوشم في الجسم، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. والوشم يكون في الخدود، والشفة، وغيرها من الجسم بأن يغير لونها بزرقة، أو خضرة، أو سواد ولا يمنع الوشم من أداء الحج.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: تقول والدتي: إنها في وقت الجاهلية قبل انتشار العلم وضعت على لحيها الأسفل خرطة وليست وشمة كاملة ولكنها وضعتها في جهل ما تدري هل هي حرام أم حلال؟ واليوم سمعنا أن المستوشمة ملعونة، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

الجواب: يحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشما كاملا أم كان غير كامل، والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر مع التوبة والاستغفار مما حصل منها في سالف الدهر.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم وصل الخصلة بشعر المرأة؟**

الجواب: يحرم وصل المرأة شعرها بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس بالشعر، لما ورد في ذلك من الأدلة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: امرأة متزوجة لا ينبت لها شعر في رأسها، هل لها أن تلبس شعراً مستعارًا بعلم زوجها؟**

الجواب: لا يجوز.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة «الشعر المستعار»؟**

الجواب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة؛ ليستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بـ «الباروكة»؛ لتتزين بها لزوجها؟**

الجواب: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس الباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى صار من سماتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: قال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، هل في هذا الوصل بالخرقة التي تصنعه طالبات المدارس ويربط على كل وردة أو هكذا للزينة وعلى الطوق من الخرق البيضاء في الرقبة مدلى على الصدر لأن عندي بنات طالبات وأخشى الله من الإثم؟**

الجواب: أما الحديث فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومعناه: وصل شعر المرأة بشعر مستعار من غيرها فالمستوصلة طالبة للوصل والواصلة هي التي تفعله لها، ومن حكم النهي عنه أنه زينة ضرورة قد تستعمل للغش في الزواج وغيرها، كما في حديث معاوية في البخاري أن النبي ﷺ سماه الزور، وإذا عرف معنى الحديث وحكمة النهي عن الوصل، فإنه يعلم من ذلك أن

الحديث لا يتناول ما تفعله الطالبات من ربط خرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة، وكذلك الطوق الذي يعمل من الخرق البيضاء ويجعل في الرقبة مدلى على الصدر إن لم يكن من صنيع الكفار المختص بهم فلا بأس به؛ لأن الأصل الإباحة وعلى من تلبسه للزينة ستره عن غير محارمها إذا كن من اللاتي يجب عليهن التستر، وإن كان من صنيع الكفار المختص بهم حرم للنهي عن التشبه بهم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم الشعر المستعار؟**

**الجواب:** لقد ابتلي النساء اليوم بوضع الشعر المستعار- الباروكة- فيقول البعض: إن هذا جائز؛ لأنها تقصد بذلك التزين لزوجها، ولكن جاء في بعض طرق الحديث- الآنف الذكر-: «**لعن الله النامصات**» «**لعن الله الواصلات والمستوصلات**»، وقد جاء في الصحيح أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت له أن ابنتها تزوجها رجل، فتساقط شعرها، فهل يجوز لها أن تصل شعرها بشعر غيرها؟ فقال ﷺ: «**لعن الله الواصلات والمستوصلات**».

وأما ما جاء من ذكر تخصص النمص والتفلج في الأسنان فهذا ليس من باب التخصيص، وإنما من باب ذكر أفراد من النص العام، فعموم النص يؤخذ من العلة: «**المغيرات لخلق الله المتفلجات للحسن**». هذه الجملة الأخيرة نستفيد منها فائدتين:

**الأولى:** أن التغيير الذي يلعن به صاحبه إنما هو التغيير للحسن، فإذا كان تغيير لدفع ضرر مثلاً؛ فلا شيء في ذلك.

**الثانية:** أن قوله ﷺ: «**المغيرات لخلق الله**» يشمل أي تغيير كان؛ لأن العلة عامة تشمل كل تغيير.

**الشيخ الألباني، رحمه الله**

# التزين بإزالة الشعر وطريقة تسريحه

س: ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها؟ وإن كان جائزاً فمن يسمح لها بالقيام بذلك؟

الجواب: يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئاً منهما وتتولى ذلك بنفسها، أو بمساعدة زوجها، أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: ما حكم حلق المرأة لشعر رأسها؟

الجواب: الإجماع على أن المرأة لا تؤمر بحلق شعر رأسها في الحج، ولو كان الحلق جائزاً لهن لشرع في الحج؛ كما هو مشروع للرجل، أما إذا وجد ضرر يقتضي الحلق؛ كمرض أو شجة رأس تقتضي خياطتها حلقه فلا بأس. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: ما حكم قص الشعر؟

الجواب: إن كان على وجه التشبه بنساء الكفار فهذا لا يجوز؛ لحديث ابن عمر: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وكذلك إذا قصته حتى يكون كهيئة شعر الرجل؛ بأن تقصه إلى قرب أصوله أو تقصه إلى الأذن وهو ما يسمى «اللمة»، وهو الشعر إذا جاوز شحمتي الأذن ولم يبلغ المنكبين، ولا ريب أن قصه إلى قرب أصوله أعظم من قصه إلى ما تحت الأذنين، والنبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وذلك من كبائر الذنوب.

وإذا كان على غير قصد التشبه وإنما لحاجة غير الزينة؛ كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فهذا أجازه العلماء بقدر الحاجة، وحملوا

على ذلك حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، وكان أزواج الرسول ﷺ يأخذون من شعورهن كالوفرة. والوفرة هي ما يجاوز الأذنين من الشعر.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلى عليها؟**

الجواب: إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أقرابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟**

الجواب: قص المرأة شعرها ينظر فيه إلى الدافع إلى هذا العمل، فإن كانت المرأة تقص شعرها تشبهاً بالكافرات أو الفاسقات، فلا يجوز أن تقص شعرها بهذه النية.

أما إن كانت المرأة تقص تخفيفاً من شعرها أو تحقيقاً لرغبة زوجها، فلا أرى في ذلك مانعاً، ما دام ثبت في صحيح مسلم أن نساء النبي ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة.

الشيخ الألباني، رحمه الله

**س: ما حكم تقصير المرأة شعرها، مثلا في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد؛ فلذا يقصرن شعورهن؟**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما

تدعو إليه الحاجة فقط، أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة، وقيل لها: إن بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لما فيه من دفع الضرر عنها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء؟ وهل ورد شيء من أحاديث النبي ﷺ بكيفية خاصة لتسريحه، أو نهي عن بعض التساريح؟**

الجواب: أما بالنسبة للنساء، فقال البخاري: «باب في جعل شعر المرأة ثلاثة قرون»، ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ، تعني ثلاثة قرون. وقال وكيع. قال سفيان: ناصيتها وقرنيها. انتهى من البخاري. وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون». وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت: «ضفرناها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها».

قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي، وقال شيخ الإسلام ابن

تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده: حسن، وعن ابي هريرة في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت العجاف، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» . أخرجه مسلم، وقد فسر بعض العلماء قول: «مائلات مميلات». بأنهن يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

الثانية: وأما شعر رءوس النساء فلا يجوز حلقه؛ لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي ﷺ ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان ﷺ، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة ﷺ قالوا: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، وقال ملا علي قاري في «المرقاة شرح المشكاة» قوله: أن تحلق المرأة رأسها؛ وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال.

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ؛ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفا لمؤنة رءوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض في كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف

الشعر للنساء، وقال النووي أيضاً: قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذوات المحرم.

الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله

**س: ما حكم وضع الحشوي داخل الرأس؟ أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع «الكعكة»؟**

الجواب: الشعر إذا كان على الرأس إلى فوق، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما....» وذكر الحديث، وفيه: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة» . فإذا كان الشعر فوق، ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: تظهر بين الحين والآخر تسريحات خاصة بالشعر، فيقتدي بها العديد من النساء، حتى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منفوشاً منكوشاً يضطرها غالباً للذهاب للكوافير ودفع مال تتراوح قيمته بين مائة إلى ألف ريال، وربما تجاوز ذلك؟**

الجواب: شعر المرأة جمال لها، مطلوب العناية به وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم، وستره أيضاً في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار**». والمراد بالحائض هنا من بلغت سن الحيض، وأما العبث به بالقص، أو بجعله مشابها لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة؛ فكل ذلك لا يجوز؛ إلا صبغ الشيب بغير السواد؛ فإنه مطلوب، وكذا لا يجوز المغالاة بتكاليف تسريحه والذهاب إلى الكوافير التي ربما يكون العاملون فيها من

الرجال أو النساء الكافرات، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها؛ لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً؟ إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضاً تشبها أم لا؟ نرجو إيضاح هذا إيضاحاً شافياً، وما هو الضابط في هذا، بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟**

الجواب: نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رءوسه قدر أنملة، في حين أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه؛ إلا لحاجة غير الزينة؛ كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]، وتوليهم محبتهم ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان(أحمر، أصفر،**

**أبيض، ذهبي)؟**

الجواب: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسوداء؛ فلا يجوز لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟**

الجواب: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام، وإلى الخلف، وإلى اليمين، وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع؛ وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»، فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللواتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، لكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات، فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك من صنيع الغرب، واللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟**

الجواب: أهل العلم يقولون: إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس، وهذا هو الأصل، فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل: من أجل ما يرينه في المجلات أقول- تعليقاً على هذه الكلمة: إنه ينبغي للنساء المؤمنات أن يترفعن عن هذه

الأزياء، وألا يكون همهن أن يطالعن في المجلات؛ لينظرن ما تفعله النساء الكافرات الفاجرات أو المتشبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خلقت لعبادة الله كغيرها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فعلى نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وأن يترفعن عن هذه الترهات، وعلى الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل زي لا خير فيه، وإني لأعجب من هؤلاء النساء، ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادتهن المبنية على الحياة والحشمة إلى عادة قوم ليسوا على هذا الوضع، وهذا يدل على ضعف الشخصية من جهة، وأن الإنسان جعل نفسه تابعاً لغيره، وعلى ضعف الإيمان من جهة أخرى إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج، علمًا بأنها- والحمد لله- ملتزمة بأمور دينها؟**

الجواب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع؛ فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله على الظهر قرنين؟**

الجواب: جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز؛ لتحذير النبي ﷺ من

ذلك في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما: **قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه أحمد ومسلم، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرناً واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضفوراً وغير مضفور فلا حرج فيه ما دام مستوراً عمن لا يحل لهم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: في أثناء أيام عاشوراء هل يجوز تسريح الشعر؟**

**الجواب:** يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء وفيما قبله من أيام شهر محرم كغيره من الأيام.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم وضع شرائط في الشعر أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟**

**الجواب:** تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه، بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء قال في «شرح الزاد»: «ولا بأس بوصله بقرامل».

أقول: والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيرها من غير الشعر، وترك ذلك أفضل؛ خروجاً من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك.

أما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره، ما عدا الصور التي

تداس وتمتهن في الفرش والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.

الشيخ صالح الفوزان

## أنواع التزين

**س: ما حكم لبس المرأة للزينة والحرير والحلي والطيب؟**

الجواب: يباح للمرأة كل زينة أباحها الشرع وأذن فيها للمرأة مما فيه جمال وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك لباس الزينة والحرير والحلي والطيب ووسائل التجميل الحديثة.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم لبس المرأة لأى نوع من أنواع الحلي؛ كالذهب والفضة ونحوهما؟**

الجواب: يباح للمرأة أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت عليه العادة، وهذا بإجماع، لكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم، بل تستره خصوصاً عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال لأن ذلك فتنة، وقد نهيت أن تسمع الرجال صوت حليها الذي في رجلها تحت الثياب فكيف بالحلي الظاهر؟!

الشيخ صالح الفوزان

**س: امرأة استعارت «حلقا» وقد عدم منها، فهل تلزمها قيمة الحلق؟**

الجواب: إن كانت فرطت في المحافظة لزمها الغرامة باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها. وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها، والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية

**س: ما حكم لبس الذهب المحلق؟**

**الجواب:** يحل لبس النساء للذهب محلقاً أو غير محلق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]، حيث ذكر الله أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره.

ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»** زاد ابن ماجه في روايته **«حل لإناثهم»**.

ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»**.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: ما حكم استعمال المرأة أزرارًا من الذهب التركيبة؟**

**الجواب:** يجوز للمرأة أن تستعمل أزرارًا من الذهب التركيبة وغيرها مما لا تختص كيفيته بالرجال؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن حبان عن علي ﷺ أنه قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، وقال: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»**. وزاد ابن ماجه: **«حل لإناثهم»** حديث حسن. ولما روى أبو داود وأحمد والترمذي عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أحل الذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»**.

ولهذا رد الرافعي القول على منع زر الذهب للمرأة، قال النووي في «المجموع»: ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن- أي النساء- اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية- أي من الذهب والفضة.

قال الرافعي: ولعله تفريق على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما، والصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل.

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في شرح «مختصر خليل» قال في الزاهي: وما اتخذه النساء لشعورهن، وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن، وما يجري مجرى لباسهن فجائز، أي من الذهب، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال؛ لأن النساء نهين عن ذلك؛ لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء».

والخلاصة: أن ما تختص كيفيته بالرجال من الأزرار يحرم للمرأة ويجوز لها ما ليس كذلك للنهي عن تشبه النساء بالرجال.

الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله

**س: هل يجوز للرجال والنساء لبس الخاتم والنظارة والسوار والساعة والسلسلة أو غيرهما من الذهب والفضة أو النحاس أو الحديد؟ وما حكم لبس البرنيطة؟**

الجواب: النظارة تارة تكون مفضضة وتارة مذهبة وتارة مجردة من ذلك، فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء، عدا المذهبة كثيراً، فإنها ممنوعة للرجال فقط ومحرمة؛ والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها». وعن معاوية ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً». إسناده جيد.

أما المفضضة فهي مباحة للنساء والرجال؛ والدليل على إباحته ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً». وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو رصاصاً فلا يحرم مطلقاً إلا الذهب على الرجال، وأما الساعة فإما أن تكون من ذهب أو غيره على كل حال هو مباح للنساء مطلقاً، وأما البرنيطة فلا يجوز لبسها؛ لأنها من لبسة الكفار وزيهم

الخاص، ففي لبسها تشبه بهم والتشبه بالكفار محرم، والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله

**س: بحجة أن الله يحب أن يرى نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن، فما تعليقكم؟**

الجواب: من رزقه الله مالاً حلالاً؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها، والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه، وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصاً عند الخروج من بيوتهن. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيم أنفقناها؟

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم لبس ساعة الذهب للمرأة؟**

الجواب: ليست من الحلي، لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار

فربما لكونها مكان السوار الزينة لا بأس بها.

الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله

**س: هل يجوز استعمال أسنان الذهب للنساء والرجال؟**

**الجواب:** لا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للنساء والرجال، أو يقلع أسنانه ويبدلها، وهذا لا يجوز فيما نعرف للرجال، والنساء أخف.

الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله

**س: هناك حديث يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح المعطرة وخاصة عند الذهاب إلى المسجد فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسدها التي لا يزيلها الصابون؟**

**الجواب:** الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب لما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قوله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية**». رواه أحمد والنسائي من حديث أبي موسى ﷺ.

وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها إلى استعمال الطيب، وليست المرأة أيضاً مطالبة بالذهاب إلى المسجد بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو المستشفى أو زيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟**

**الجواب:** يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء**»، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك؛ ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر

من التبرج، لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: المسك ودهن العود أو الورد ونحو ذلك من أنواع الطيب إذا استخدمته المرأة وكانت رائحتها واضحة فما حكم استعمالها خاصة إذا خرجت المرأة من منزلها؟ وما حكم تكريم الزائرات بتبخيرهن وتعطيرهن؟**

الجواب: خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع وليس لها أن تخرج بذلك ولا أن تعين الزائرات والضيوف بذلك، بل عليها أن تنصح وأن تقول: نود أن نطيبكم ولكن خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع وبذلك تجمع بين النصيحة وترك ما حرم الله فعله.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة أو غيرها أن تتطيب لا ببخور ولا بدهن ولا بغيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا صلاة العشاء». وبهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان معهن مبخرة وعود ويتبخرن بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهن فإذا خرجن للسوق وجد بهن أثر للطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهن. نعم لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة وتبخر المسجد فقط دون أن تبخر النساء بها وأما أن تتبخر بها النساء فلا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

**س: ما حكم صبغ المرأة شعرها باللون الأسود؟**

الجواب: صبغ المرأة رأسها بالسواد منهي عنه؛ لعموم نهيه ﷺ عن صبغ

الشعر بالسواد، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتي بأبي قحافة ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**».

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟**

**الجواب**: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رءوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟**

**الجواب**: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ نهى عنه، حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد، قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»، وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا، وهو ما يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكفار فيحرم من هذه الناحية؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». وقد أفتى الشيخ صالح الفوزان في حكم تحويل لون الشعر الأسود إلى لون آخر أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا داعي إليه؛ لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويها يحتاج إلى تغيير؛ ولأن في ذلك تشبهاً بالكافرات.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم عمل الخضاب في اليدين والرجلين بالنسبة للنساء؟**

**الجواب**: خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه، يشير إلى ذلك ما رواه أبو داود: أن امرأة سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه،

فإن رسول الله ﷺ كان يكره ريحه. رواه النسائي. وعنها رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء سترها بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، وقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة**»أخرجه أبو داود والنسائي، لكن لا تصبغ أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة.

**س: هل يجوز أن أضع الحناء في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟**

**الجواب:** يجوز لك ذلك، لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت ما يمنع شرعاً.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم وضع الحناء في الشعر بقصد العلاج بسبب سقوط الشعر وليس بقصد تغيير لون الشعر؟**

**الجواب:** يجوز ذلك مطلقاً.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم تطويل الأظافر؟**

**الجواب:** تطويل الأظافر مكروه، إن لم يكن محرماً؛ لأن النبي ﷺ وقت لتقليم الأظافر أربعين يوماً.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟**

**الجواب:** هذا فيه تفصيل:

- إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرتهم عن السلامة فإن ذلك حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».
- أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يوماً مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة، وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

س: ماذا عن طريقة التخلص من الشعر والأظافر؟

الجواب: لا أصل للمنقول عن أحمد أنه يدفنه، بل لا بأس بإلقائه في أي مكان.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: ما حكم دفن الشعر والأظافر بعد قصها؟

الجواب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

س: ما حكم قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

الجواب: الأولى ألا يفعل ذلك تكريماً لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

س: ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة، ووضع المناكير بأظافر المرأة؟ وأيهما أفضل المناكير أم الخضاب؟ وما حكم وضع الحناء للمرأة أثناء الحيض؟

الجواب: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر؛ بمثل عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفيه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، كما أنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

أما المناكير فلا يجوز؛ لما فيها من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر، وقد شملتها الفتوى المشار إليها في الجواب الثاني، واما الحناء للمرأة

فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟**

الجواب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب أثناء الصغر كان برؤه سريعاً، وأما ثقب الأنف ففيه مثلة وتشويه.

قال الشيخ الفوزان: جواز ثقب أذن البنت؛ لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة، وهي التزين ولا يمنع من ذلك حصول الألم الذي يكون نتيجة الثقب؛ لأنه خفيف ووقته قليل وهو لا يفعل غالباً إلا في الصغر، وثقب الأذن أمر معلوم عند النساء قديماً وحديثاً ولم يرد فيه نهي لا في الكتاب ولا في السنة، بل ورد ما يشعر بجوازه وإقرار الناس عليه؛ فقد ورد عن عبد الرحمن بن عابس قال: سئل ابن عباس: **أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ.**

**وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضا قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين على آذانهن وحلوقهن.**

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم لبس دبلة الخطوبة؟**

الجواب: دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء، إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، عزماً منها أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرمة؛ لأنها تعلق بما

لا أصل له شرعاً ولا حساً، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته؛ لأنها لم تكن له زوجة بعد فهي أجنبية عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم لبس الخاتم أو الدبلة إذا كانت من الفضة و الذهب أو أي معدن ثمين آخر؟**

الجواب: أما لبس الذهب للرجل خاتماً أو غيره فلا يجوز بحال من الاحوال؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور هذه الأمة، ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فنزعه عليه الصلاة والسلام يده، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده».

فلا يجوز للذكر المسلم أن يلبس خاتم الذهب، أما الخاتم من غير الذهب من الفضة أو غيرها من أنواع المعادن فيجوز للرجل أن يلبسه، ولو كان من المعادن الثمينة، وأما الدبلة فهذه ليست من عادات المسلمين، وهي التي تلبس لمناسبة الزواج، وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين، وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك، وهذا يدخل في الاعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال.

أولاً: لأنها تقليد لمن لا خير فيهم، وهي عادة وافدة على المسلمين، وليست من عادات المسلمين.

وثانياً: أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة؛ علما بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟**

الجواب: العدسات من أجل الحاجات لا بأس بها، أما إذا كانت من غير

حاجة؛ فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كانت غالية الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم لبس الخلخال أمام الزوج فقط؟**

الجواب: لا حرج في ذلك عند الزوج وعند النساء المحارم؛ لأنه من أنواع الحلي التي تلبسها المرأة في رجليها.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

## سنن الفطرة

**س: هل تختتن المرأة أم لا؟**

الجواب: الحمد لله. نعم تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة- وهي الخاتنة-: «أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهي للوجه، وأحظى لها عند الزوج»؛ يعني لا تبالغي في القطع؛ وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المتحقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة؛ ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله

**س: عن حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه؟**

الجواب: ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب؛ لعموم قوله ﷺ: «الفطرة خمس...» وذكر منها الختان؛ ولما روى الخلال بإسناده عن

شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل ختان المرأة أمر واجب أم سنة مستحبة؟**

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ في غير ما حديث -حضه على ختان النساء، وأمر الخاتنة ألا تبالغ في الختان، إلا أن الأمر فيه شيء من التفصيل، يختلف باختلاف البلاد، فالقطعة التي تقطع من المرأة تارة تكون ظاهرة، وتارة لا تكون ظاهرة- هذا في البلاد الباردة- فإن كان هناك شيء يستحق القطع والختن فبها، وإلا فلا.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: سمعت خطيب مسجدنا يقول على المنبر: إن رسول الله ﷺ أحل ختان النساء . وقلنا له: إن نساءنا لم يفعلن ذلك، فهل نحن على خطأ أو صواب في ترك ختان النساء؟**

الجواب: ختان النساء مكرمة لهن، وينبغي ألا يبالغ في قطع بظرها في الختان؛ لنهي النبي ﷺ، حيث قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط**». **متفق على صحته، وهو عام في الرجال والنساء.**

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل ختان المرأة عادية سيئة، قرأت في إحدى المجلات أن ختان المرأة في أي شكل منه عادة سيئة ومضرة من الناحية الطبية، وقد تؤدي أحياناً إلى العقم، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: ختان الأنثى من بنات آدم سنة، وليس عادة سيئة ولا ضرر فيه إذا كان معتدلاً، أما إذا بولغ فيه فقد يحدث منه ضرر.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم ختان المرأة، وما حكم الرقص والفرح والاحتفال به؟**

الجواب: أما ختان المرأة فمشروع ومكرمة في حقهن، وأما الرقص والفرح والاحتفال فيه فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، أما الفرح بالختان والسرور به فهذا مطلوب شرعاً: لأن الختان من الأمور المشروعة، وقد قال سبحانه: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]، والختان من فضل الله سبحانه ورحمته، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكراً لله على ذلك.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## نتف الإبط

**س: هل يصح حلق الإبط بالشفرة المخصصة للحلاقة؟**

الجواب: يجوز؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما، والنتف أفضل إذا تيسر ذلك، لقول النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة». متفق على صحته.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم إزالة شعر الإبطين والعانة؟**

الجواب: إزالة شعر الإبطين والعانة هو سنة، والأفضل في الإبط النتف، وفي العانة الحلق، ومتى أزيلا بغير ذلك فلا بأس.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة؟**

الجواب: إزالة شعر العانة بنتف، أو نير، أو حلق، أو قص من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورغب فيها، ولكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة، فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف

الإبط، وتقليم الأظفار»، وثبت عن أنس ﷺ قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم وابن ماجه.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## حكم تطويل الأظافر

**س: ما حكم تطويل الأظافر ووضع المناكير عليها مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس أربعا وعشرين ساعة ثم أزيله؟**

الجواب: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس من الفطرة: حلق العانة، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**». ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس ﷺ قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة»، ولأن تطويلها فيها تشبه بالبهائم وبعض الكفرة، وأما المناكير فتركها أولى، ويجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: ما حكم تربية الأظافر للنساء والرجال والحكمة في تحريمها إن كانت محرمة؟**

**الجواب:** قص الأظافر من سنن الفطرة لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**». **رواه البخاري ومسلم.**

وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشر منها: «**قص الشارب**». وعن أنس ﷺ قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً». رواه أحمد ومسلم والنسائي، واللفظ لأحمد والنسائي، فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسنة من

سنن الفطرة، والحكمة في ذلك النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## الخلوة بغير المحارم

س: عن حكم ركوب النساء في سيارات الأجرة (التاكسي)؟

الجواب: إن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب (التاكسي) منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة، والرجل الذي يرضي ذلك لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثها**». وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد طوعاً منها أو كرهاً، وموما يترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة، ولا يخفي آثار فتنة النساء المترتبة عليها، ففي الحديث: «**ما تركت بعدي أضر على الرجال من النساء**»، وفي الحديث الآخر: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

والواجب علينا وعليكم أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسى بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمه أو اتباعهم المأمونين المعروفين، كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن وتذكيرهم بما ورد وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روي في الحديث: «**هلك الرجال حين أطاعوا النساء**»، وفي الحديث الآخر: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن**».

ولما أنشد أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها:

**وهـن شـر غالـب لمـن غلـب** ..............................

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب».

الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله

**س: نحن عائلة كبيرة ولدينا سائق يقوم بإيصالنا إلى المدارس والأسواق والأقارب، فما حكم ركوبنا معه داخل المدينة وخارجها، علماً بأنه لا يوجد منا رجل في السيارة؟**

الجواب: لا حرج في ذلك مع السائق إذا كان الموجود اثنتين فأكثر، وليس هناك ريبة، فلا بأس من الخروج معه إلى المدرسة أو غيرها للحاجة على وجه لا ريب فيه، وإذا تيسر أن يكون معهن رجل فذلك خير وأصلح، ولكن لا يجب ذلك، بل يكفي ما يزيل الخلوة وهو وجود امرأة ثانية فأكثر أو رجل آخر غير السائق مع توافر عدم الريبة؛ لأن وجود المحرم قد لا يتيسر في كل وقت لكل أحد، أما إذا كانت المسافة تعتبر سفراً فلا يجوز سفرها بدون محرم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». متفق على صحته، ولا بد من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة حتى لا يقع شر بينها وبينه.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل يجوز للمسلم أن تركب معه في السيارة امرأة أخيه لتوصيلها إلى بيتها بدون محرم وإذا كانت مضطرة في ذلك، فما الحكم؟**

الجواب: لا يجوز مثل هذا؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم».

وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما». فإن ركب معهما ثالث زالت الخلوة من رجل أو امرأة على وجه لا ريب فيه ولا خطر عملا بالأدلة الشرعية كلها.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل يجوز الاختلاط بزوجة العم والخال وغيرهما من الأقارب، وهل يجوز الذهاب بهن إلى السوق وغيره؟**

الجواب: لا يجوز الخلوة بزوجة الأخ ولا بزوجة الخال ولا العم ولا غيرهن من محارمه؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، متفق على صحته، ونهى ﷺ عن الخلوة بالمرأة وقال: «إن الشيطان ثالثهما»، فلا يجوز الخلوة بالأجنبية مطلقا، وزوجة الأخ والخال والعم تعتبر أجنبية، والذهاب إلى السوق إذا كان يتضمن الخلوة لا يجوز، أما إذا كان معها غيرها على وجه لا ريب فيه فلا بأس.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

## الخلوة بالخادمة

**س: ما حكم وجود الخدم من النساء والرجال، ومنهم من غير المسلمين في بيوت المسلمين؟**

الجواب: لا يجوز للرجل المسلم أن يدخل بيته امرأة كافرة؛ لأن هذه الكافرة الخادمة ستطلع على عورة المرأة المسلمة؛ فعورة المرأة المسلمة تجاه المرأة الكافرة هي كمنزلة الرجل، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام المرأة الكافرة – ولو كانت خادمة – إلا الوجه والكفين، وإذا كان الأمر كذلك، فإن استخدام الرجل الكافر لا يجوز من باب أولى، ونحو ذلك - أيضا - استخدام الرجل المسلم، وإذا كان لا بد للزوجين أن يستخدموا امرأة فلا بد أن تكون مسلمة.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: في بيتنا خادمة غير مسلمة هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل؟**

الجواب: لا حرج في ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يتحجبن منها في أصح قولي العلماء، ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة، بل عليهم أن يبغضوها في الله؛ لقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤].

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم؛ لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرها من المشركين لا رجال ولا نساء، لأن النبي ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة، وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم، والحمد لله، ولأن وجودهم بين المسلمين خطر عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذا لوصية النبي ﷺ، ولما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق.

وأسال الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم، إنه جواد كريم.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: ما حكم الجلوس في البيت الذي فيه خادم بدون خلوة؟**

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكورا وإناثا، وقد بان ضررها العظيم في المجتمع مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه.

**فأولا:** لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادما لبيته إلا عند الضرورة القصوى، وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدين، وسفه في العقل، وضياع للمال.

**ثانيا:** لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجابا كاملا عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثا: لا بد أن يكون حضورها مع محرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وبعض الناس يستحضر الخدم تقليدا لغيرهم مما جر عليهم بلاء عظيما، ومن ذلك أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم، ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها، وبخصوص السؤال فما دامت الخادمة متحجبة حجابا كاملا مثل غيرها من النساء، فلا بأس بالبقاء في المجلس الذي هي فيه ما دام ليس هناك خلوة ولا كشف ما يجب ستره.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

## الخلوة بالأجانب

**س: ما حكم خلوة الرجل بالمرأة للتحقيق؟**

الجواب: لا يخلون الرجل بالمرأة ولو للتحقيق ولا تسجن إلا مع النساء، وكذلك الأحداث، المعروف في عهد النبي ﷺ وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل، ومع هذا فإن دعت الحاجة إلى سجن المرأة فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات قويات لا تسلط للرجال عليهن، وإذا سجنت المرأة فلا تخرج من سجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك، على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع إلى محلها، ولا يدع أحدا من الرجال يقربها ولا يخلو بها حتى ولو كان للتحقيق فلا يخلو بها الرجال مطلقا حتى ولو فرضنا أن التحقيق سري، فلا بد من وجود محرمها، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية، ولا تمكن أحدا يقربها ولا يخلون بها، وإن كانت امرأتان فهما أحوط، هذا إذا لم يكن معها محرم، وإلا فحضور محرمها الذي يغار عليها هو المتعين، وبهذه المناسبة ينبغي تفقد القائمين على سجون النساء والصبيان، ومن يتصلون بهم، وأخذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على النساء السجينات والأحداث غيرة على محارم الله أن تنتهك وحيطة على محارم المسلمين ولا يكفي إحسان الظن في مثل هذا بل المقام مقام خطير عظيم يستدعي الحذر والحزم والأخذ بالأحوط.

**الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله**

**س: ما حكم الخلوة بالأجنبي؟**

الجواب: أحاط الإسلام المرأة بالستر والحفظ والعفاف في الملابس، وتحريما للخلوة بالأجنبي، وغضا للطرف، وقرارا في المنزل حتى في الصلاة، وبعدا عن الإزراء بالقول والإشارة وكل مظاهر الزينة، وبخاصة عند الخروج لحاجتها، كل ذلك لتبقى المرأة في المجتمع المسلم درة مصونة لا تطمع فيها أعين الناظرين ولا تمتد إليها أيدي العابثين.

**الشيخ صالح الفوزان**

## في السفر بدون محرم

**س: في حالة صدور حكم على امرأة وليس لها محرم هل يجوز إبعادها بمصاحبة شرطي؟**

الجواب: لا يجوز سفر المرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرما لها منفردين، بل لا بد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل بها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها مع النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها وإلا بقيت في بلدها.

**الشيخ محمد إبراهيم، رحمه الله**

**س: هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم؟**

الجواب: قال النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ له هل امرأتك آمنة على نفسها، أو هل معها نساء، أو هل معها جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ولأن الخطر حاصل حتى في

الطائرة، ولنمش جميعا في تتبع ذلك .

فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة، متى يرجع من تشييعها إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصالة بدون محرم، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت الطائرة، أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق؟ هذا وارد، ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني، ولكن المطار صار مشغولا أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل، ولنفرض أن الطائرة أقلعت من المطار المقرر، وهبطت في المكان المقرر، ولكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له.

ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يبقى عندنا مكمن الخطر؛ من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة؟ لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله يضحك إليها، ويتحدث ويمزح معها، ويأخذ رقم تليفونها ويعطيها رقم هاتفه، أليس هذا ممكنا؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار؟

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي النبي ﷺ من سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل وبدون تقييد، لكن قد نقول: إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولم يعلم عن هذه الطائرات، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم؛ لأن الرسول ﷺ ما يعلم عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع، بينما كان يقطعها في شهر كامل؟

الجواب على هذا: أنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإن رب الرسول سبحانه يعلم، والله عز وجل يقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة، وهي التساهل في سفر المرأة

بلا محرم، كما أحذرهم أيضا من خلوة السائق بالمرأة في البيت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**».

قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» أي: احذر منه الحذر، والغريب أن بعض العلماء – عفا الله عنا وعنهم – قال معنى قوله: «**الحمو الموت**» أي: أن الحمو لا بد من دخوله على امرأة قريبه كما أن الموت لابد منه.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم سفر المرأة بدون محرم؟**

**الجواب:** تمنع المرأة من أن تسافر إلا مع ذي محرم يصونها ويحميها من أطماع العابثين والفسقة، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا معها زوجها أو ذو محرم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**» متفق عليه.

**الشيخ صالح الفوزان**

**بعض الأدعية للذكور هل يقولها النساء**

**س: في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ: «ما أصاب عبدا هم ولا حزن ثم قال: اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك....» إلخ، هل المرأة تقول: «عبدك أو: أمتك»، وكذلك في بعض الأدعية المشابهة؟**

**الجواب:** الأمر في هذا واسع إن شاء الله، والأحسن أن تقول: اللهم إني أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك... إلخ، وهذا يكون أنسب وأليق بها، ولو دعت

باللفظ الذي جاء في الحديث لم يضر إن شاء الله، لأنها وإن كانت أمة فهي عبد أيضا من عباد الله.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: هل حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله خاص بالذكور أم من عمل هذا من النساء يحصل على الأجر المذكور في الحديث؟**

الجواب: ليس هذا المذكور في هذا الحديث خاصا بالرجال، بل يعم الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وكذلك المتحابات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت: إني أخاف الله، داخلة في ذلك، وهكذا من تصدقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكرت الله خاليا من النساء داخلة في ذلك كالرجال.

إما الإمامة فهي من خصائص الرجال، وهكذا صلاة الجماعة تختص بالرجال وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

## مسائل متفرقة

### عمل المرأة

**س: ما حكم الإسلام في عمل المرأة وخروجها بزيها الذي نراه في الشارع والمدرسة والبيت وهكذا، وعمل المرأة الريفية مع زوجها في الحقل؟**

الجواب: لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة والحفاظ عليها وصيانتها عن ذئاب بني الإنسان، وحفظ حقوقها، ورفع شأنها، فجعلها شريكة الذكر في الميراث وحرم وأدها، وأوجب استئذانها في النكاح، وجعل لها مطلق التصرف في مالها إذا كانت رشيدة، وأوجب لها على زوجها حقوقا كثيرة، وأوجب على أبيها وقراباتها الإنفاق عليها عند حاجتها، وأوجب عليها الحجاب عن نظر الأجانب إليها لئلا تكون سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال سبحانه في السورة المذكورة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فسره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة؛ لأن ذلك لا يمكن ستره إلا بحرج كبير.

وفسره ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه بالوجه والكفين.

والأرجح في ذلك قول ابن مسعود، لأن آية الحجاب المتقدمة تدل على

وجوب سترهما لكونهما من أعظم الزينة فسترهما مهم جدا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن كشفهما كان في أول الإسلام ثم نزلت آية الحجاب بوجوب سترهما؛ ولأن كشفهما لدى غير المحارم من أعظم أسباب الفتنة ومن أعظم الأسباب لكشف غيرهما، وإن كان الوجه والكفان مزينين بالكحل والأصباغ، ونحو ذلك من أنواع التجميل كان كشفهما محرما بالإجماع، والغالب على النساء اليوم تحسينهما وتجميلهما، فتحريم كشفهما متعين على القولين جميعا، وأما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقين وبعض الفخذين، فهذا منكر بإجماع المسلمين ولا يرتاب فيه من له أدنى بصيرة، والفتنة في ذلك عظيمة، والفساد المترتب عليه كبير جدا، فنسأل الله أن يوفق قادة المسلمين لمنع ذلك والقضاء عليه والرجوع بالمرأة إلى ما أوجب الله عليها من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة.

ومما ورد في هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، فأمر سبحانه النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت؛ لأن خروجهن غالبا من أسباب الفتنة، وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الزينة، ولكن لزومهن للبيوت هو الأصل وهو خير لهن وأصلح وأبعد عن الفتنة، ثم نهاهن عن تبرج الجاهلية؛ بإظهار المحاسن والمفاتن، وأباح في الآية الثانية للقواعد – وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا – وضع الثياب؛ بمعنى عدم الحجاب بشرط عدم تبرجهن بالزينة، وإذا كان العجائز يلزمن بالحجاب عند وجود الزينة ولا يسمح لهن بتركه إلا عند عدمها وهن لا يفتن ولا مطمع فيهن فكيف بالشابات الفاتنات، ثم أخبر سبحانه أن استعفاف القواعد بالحجاب خير لهن ولو لم يتبرجن بالزينة، وهذا كله واضح في حث النساء على الحجاب

والبعد عن السفور وأسباب الفتنة، والله المستعان.

وأما عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت، فلا حرج في ذلك، وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي عنهما، وهكذا النساء، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة، كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وسد الذرائع المؤدية إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة، ولا سبيل إلى السعادة والعزة والكرامة والنجاة في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بالشريعة، والتقيد بأحكامها، والحذر مما خالفها، والدعوة إلى ذلك والصبر عليه، وفقنا الله وإياكم وسائر إخواننا المسلمين إلى ما فيه رضاه وأعاذنا جميعا من مضلات الفتن، إنه جواد كريم.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: ما رأي الإسلام في عمل المرأة مع الرجال؟**

الجواب: من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهن، وذلك أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها وفطرها الله عليها مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلة الصريحة والصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، منها قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال الله جل وعلا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» - يعني الأجنبيات - قيل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ فقال: «**الحمو الموت**»، ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق، وقال: «**إن ثالثهما الشيطان**»، ونهى عن السفر إلا مع ذي محرم سدا لذريعة الفساد، و غلقا لباب الإثم، وحسما لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان، ولهذا صح عنه ﷺ أنه قال: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد، وتقويض الأسر، وخراب المجتمعات، وعندما ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية نجدها أصبحت مهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العقلاء هناك – وفي البلدان الغربية – بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له وركبها عليه جسميا وعقليا، ولكن بعدما فات الأوان.

وفي ميدان عمل النساء في بيوتهن وفي التدريس وغيره مما يتعلق بالنساء ما يغنيهن عن التوظيف في ميدان عمل الرجال، نسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين جميعا من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمرة، وأن يوفق المسئولين وسائر الكتاب إلى حمل النساء على ما يصلح شئونهم في الدنيا والآخرة، تنفيذا

لأمر ربهم وخالقهم والعمل بمصالحهم، وأن يوفق المسئولين في ديار الإسلام لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وفي أمر المعاش والمعاد، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن، وأسباب النقم، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟**

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملا إداريا أو فنيا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء، وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل، حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال، وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»، فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم عمل المرأة؟ وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟**

الجواب: ما اختلف أحد أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون من المجال الذي تعمل فيه وبيانه: إنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة، ولا أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من النسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك، إذا لم يفض ذلك إلى ما لا يجوز شرعا من خلوتها بأجنبي أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطا تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

# حكم صوت المرأة

**س: ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء.**

الجواب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر – التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة – لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات، والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة، أما إذا كان مصحوبا بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن؛ فهذا محرم لا يجوز.

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها؛ فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقي الله، ولا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، وعليها أن تتجنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال؛ فلتحتشم وتستتر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في الهاتف؟**

الجواب: لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة، وتغنج، وخضوع في القول، سواء كان في الهاتف أو في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: يقال: إن صوت المرأة عورة فهل هذا صحيح؟**

الجواب: المرأة موضع قضاء وطر الرجال فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعا أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، و نهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض كما في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين؟ فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول للآية المذكورة.

وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن ولم ينكر ذلك عليهن.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم؟ وخصوصا إذا كان الشاب خاطبا للفتاة؟**

الجواب: مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة؛ إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع أن الأولى والأحوط أن يخاطب وليها بذلك أما المخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حال الخطبة؛ فإنها لا تجوز . أما في حال الصيام فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة الهاتف من

مصائب خلقية وجرائم اجتماعية؛ والواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

**الشيخ صالح الفوزان**

## قيادة المرأة للسيارة

**س: ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟**

**الجواب:** إنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت والحجاب وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات

بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة، وقيادة المرأة للسيارة من الأسباب المؤدية إلى ذلك.

وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلى به الكثير من مرض القلوب، ومحبة الإباحية، والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات، كل هذا بسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر؟ قال: «**نعم**». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا، أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي

ﷺ في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلا من الركوب مع السائق الأجنبي؟ جزاكم الله خيرا .**

الجواب: قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه أو كشف بعضه، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير، أو حدث لها حدث أو مخالفة مرورية، ولأن قيادتها للسيارة تمكنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرقيب عليها من محارمها، والمرأة ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلات لها من المسئولية والرقابة والقوامة عليها من رجالها، ولأن قيادتها للسيارة تحوجها إلى طلب رخصة قيادة، وهذا يحوجها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة لا يجوز لما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: هل يجوز للمرأة قيادة السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟**

**الجواب:** لا يجوز للمرأة قيادة السيارة في شوارع المدن ولا اختلاطها بالسائقين لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه وكشف شيء من ذراعيها غالبا، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما حكم مصافحة النساء؟**

**الجواب:** مصافحة النساء فيها تفصيل، فإن كانت النساء من محارم

المصافح كأمه وابنته وأخته وخالته وعمته وزوجته؛ فلا بأس بها، وإن كانت لغير المحارم فلا تجوز؛ لأن امرأة مدت يدها للنبي ﷺ لتصافحه، فقال: **«إنني لا أصافح النساء»**، وقالت عائشة رضي الله عنها: **«والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بكلام»**. عليه الصلاة والسلام.

فلا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال من غير محارمها، ولا يجوز للرجل أن يصافح النساء من غير محارمها للحديثين المذكورين، ولأن ذلك لا تؤمن معه الفتنة.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزا؟ وما الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب وغيرها؟**

الجواب: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا، سواء كن شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شابا أم شيخا كبيرا؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إني لا أصافح النساء»**، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل؛ لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: ما حكم مصافحة الطالب لزميلته في الدراسة؟ وماذا يفعل لو مدت يدها للسلام عليه؟**

الجواب: لا تجوز الدراسة المختلطة مع الفتيات في محل واحد، أو في مدرسة، أو في كراسي واحدة، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك؛ لما فيه من الفتن وليس للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية عنه ولو مدت يدها إليه، وعليه أن يخبرها أن المصافحة لا تجوز للرجال الأجانب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين بيعته للنساء: **«إني لا أصافح النساء»**.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام» وقد قال عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأن مصافحة النساء من غير محارمهن من وسائل الفتنة للطرفين فوجب تركها.

أما السلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة ومن دون مصافحة، ولا ريبة، ولا خضوع بالقول، ومع الحجاب وعدم الخلوة، فلا بأس به؛ لقول الله عز وجل: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ولأن النساء في عهد النبي ﷺ كن يسلمن عليه ويستفتينه فيما يشكل عليهن، وهكذا كانت النساء يستفتين أصحاب رسول الله ﷺ فيما يشكل عليهن.

أما مصافحة المرأة للنساء ولمحارمها من الرجال كأبيها وأخيها وعمها وغيرهم من المحارم، فليس في ذلك بأس.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: أزور بين حين وآخر أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحيانا ستة شهور، وأحيانا سنة كاملة، وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة صغارا وكبارا فيقبلونني تقبيلا محتشما ومخجلا، والحق أن هذه عادة متفشية جدا عندنا، ولا تعني شيئا عند عشيرتي؛ إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراما يرتكب، لكني أكتسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله، لذا بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر، كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علما بأني لو لم أصافهن لغضبن مني غضبا شديدا، ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا، ولا يحبنا (الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط الفتى بالفتاة)، فهل أكون مرتكبا معصية إذا قبلتهن، علما بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟**

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه، بل

ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة حين البيعة، إنما كان يبايعهن بالكلام» وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن، سواء كن من بنات العم، أو بنات الخال، أو من سائر القبيلة، كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم، ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا المسلمة فعله، وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم، بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه، ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: هل تأثم المرأة إذا صافحت رجلا وهي ترتدي قفازا؟**

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب عنها غير المحارم، ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة، فكله مصافحة، ولو من وراء حائل.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟**

**الجواب:** حرم الإسلام ذلك؛ لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية عنه، وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءا لهذه المفسدة.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: هل يجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية؟**

**الجواب:** بعض النساء لا يتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الصاغة ضعاف الإيمان؛ لأجل قياس حجم السوار أو الخاتم، أو لنزع الحلي من

أيديهن، أو مساعدتهن في لبسها، أو نزعها، وهذا أمر محرم، إذ لا يجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية، وهي بهذا الفعل عاصية لله ولرسوله ﷺ، وعلى كل منهما التوبة، وقد ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»**، فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية، وهي شريكته في الإثم إذا كانت مطاوعة، ومس البدن للبدن أبلغ في اللذة وأقوى في إثارة الغريزة وإيقاظ الشهوة من النظر بالعين، وتحريم مس المرأة أحد التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع الفاحشة التي تفسد الفرد، والمجتمع وتقضي على العفة والطهارة وتؤدي إلى الهلاك والدمار.

**الشيخ صالح الفوزان**

## النظر إلى غير المحارم

**س: هل يجوز للرجل النظر إلى غير وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها؛ كأن ينظر إلى شعرها ونحرها؟**

**الجواب:** الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز ذلك بدون سابق اتفاق، قال ﷺ ما معناه: **«إذا ألقي في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»**. أما عن اتفاق سابق، فلا يجوز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم، مع أنه بغير شهوة ولا تمتع، علما بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن الأنظار؟**

**الجواب:** الحقيقة أن مشكلة النساء في هذا المكان مشكلة كبيرة؛ لأن النساء يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخشوع، يحضرن على وجه يفتن من لا يفتن، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة، وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟!

ونصيحتي لمن يسمع منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وأن يحترمن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصي فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها، والناس – ولله الحمد – فيهم خير، ولكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠] فعليه أن يغض بصره ما استطاع، لا سيما إذا رأى من نفسه تحركا لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافًا كثيرًا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما الرد على من يدعي إباحة نظر الرجل إلى المرأة في التلفاز أو المجلة مستدلا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى رجال الحبشة وهم يلعبون؟**

**الجواب:** البعض يدعي إباحة النظر إلى صورة المرأة، برغم أن النظر إلى الصورة إنما هو نظر إلى خيال، أما النظر إلى شخص المرأة فنظر إلى حقيقة.

وهذا في الحقيقة غفلة من باب سد الذريعة، ما الفرق بين صورة المرأة بالتلفاز أو في المجلة، وبين صورة المرأة الحقيقية؟ لماذا قال الفقهاء بتحريم النظر إلى الصورة؟

قالوا: خشية الفتنة، وهذه الخشية قائمة سواء كان النظر إلى صورة المرأة أم إلى شخصها.

أما نظر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة فأمر مسموح به لها ولغيرها؛ لأنها منصرفة إلى النظر إلى اللعب وليس إلى الأشخاص، كأن تنظر المرأة إلى معركة قتال لا يخطر في بال المرأة عندئذ ما قد يوسوس الشيطان إليها أن تحلق ببصرها إلى الرجل، فهنا سمح بالنظر؛ لأن الفتنة مأمونة.

وحينئذ لا يصطدم هذا الحديث مع النص القرآني في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فالنظر هنا إلى القصد، فإذا كان النظر بقصد شيء فهو المقصود في الآية، أما إن كان النظر بقصد حسن فلا يدخل في النهي في الآيتين السابقتين.

وقد قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظر النظرة، فإن النظرة الأولى لك، والثانية عليك**» أي أن من أعاد النظر لشخص المرأة لذاتها فذلك من الشيطان.

وجاء حديث الخثعمية في صحيح البخاري لما وقفت لتسأل النبي ﷺ عن أبيها وقد أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، قالت: أفأحج عنه؟ قال لها: «**حجي عنه**»، وكان رديف النبي ﷺ الفضل بن العباس، فكان ينظر إليها وتنظر إليه، فكان الرسول ﷺ صرف بصر الفضل إلى الجانب الآخر؛ كي لا يدخل الشيطان بينهما.

لذلك لا يجوز للمرأة أن تكرر النظر إلى الرجل، كما أنه لا يجوز للرجل أن يكرر النظر إلى المرأة إلا في حالة واحدة، وهي حالة الخطبة.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفاز أو النظرة الطبيعية في الشارع؟**

**الجواب:** نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفاز أو غيره:

١- نظرة بشهوة وتمتع، فهذا محرم؛ لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢- نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع، فهذا لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة؛ لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم، وأقرها على ذلك؛ ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال، وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون

هناك شهوة أو فتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفاز وغيره.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

**س: ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟**

**الجواب:** ننصح المرأة عدم مشاهدة صور الرجال الأجانب، فخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها، ولا فرق في ذلك بين المصارعات والمباريات وغيرهما، فإن المرأة ضعيفة التحمل وكثيرا ما يحدث من نظر المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنة فالبعد عن أسبابها أقرب إلى السلامة، والله المستعان.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام؟**

**الجواب:** لا يجوز النظر إلى الصور العارية للمرأة الأجنبية، ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور، بل يجب إحراقها؛ حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها.

الشيخ عبد الله جبرين

**س: أنا متزوج من امرأة - والحمد لله - متحجبة، ولكن كعادة الناس في بلد زوجتي لا تتحجب من زوج أختها الذي هو صهرها، وأختها لا تتحجب مني وقد جرت العادة بهذا، وأيضا زوجتي لا تتحجب من أخي ومن أولاد خالتها (أخت الأم) ومن أولاد عمتها (أخت الأب)، هل هذا مخالف للشرع والدين؟ وكيف أفعل وقد جرت العادة في بلدي بعدم التحجب من هؤلاء الذين ذكرتهم؟ وإذا حصل وأمرت زوجتي بالتحجب من هؤلاء الفئة اتهموني بالشك وعدم الثقة بزوجتي إلى آخره من النعوت؟**

الجواب: هؤلاء المذكورون كلهم أجانب فلا يجوز الكشف لهم؛ أي كشف الوجه والمحاسن، فإن الله إنما أباح إبداء الزينة للمحارم المذكورين في

سورة النور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إلى آخر ما ذكر فعليك أولا أن تقنع زوجتك بتحريم الكشف لغير المحارم، وأن تلزمها بذلك ولو خالف العادة المألوفة عندكم، ولو اتهموك بما ذكرت، كما يلزمك أن تبين ذلك للأقارب المذكورين وهم إخوة الزوج، وزوج الأخت وأولاد العم، والخال ونحوهم فكلهم أجانب يحل لهم نكاحها لو طلقت.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: ما حكم صلاة المرأة إذا كانت بحضرة أجانب كما في المسجد الحرام؟**

**الجواب:** على المرأة إذا صلت وعندها غير محارمها أو يمر عليها أجانب كما في المسجد الحرام أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه، والكفان، والقدمان لا لأجل الصلاة؛ وإنما لأن عورة النظر ليست مرتبطة بعورة الصلاة.

**الشيخ صالح الفوزان**

## ذهاب المرأة للأطباء

**س: ما حكم كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن؟**

**الجواب: أولا:** إن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال، بكل حال؛ فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

**ثانيا:** إذا لم توجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة ولكنه يتقيد بقيود معروفة، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

**ثالثا:** مع كون المرأة عورة فإن العورة تختلف، فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك كما أن المرض الذي تتعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطيرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر، كما أن النساء يختلفن فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين

ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ومنهن من يكتفى بإعطائهن حبوبا ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعا، ولو للطبيب الذي يعالجها، لحديث: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فلا بد من حضور أحد معهما سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطيرا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديا من الخلوة المنهي عنها.

رابعا: أما السؤال عن أدنى سن للطفلة، فالطفلة إن كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة، وإذا بلغت سبعا فلها عورة كما صرح بذلك الفقهاء، وإن كانت عورتها تختلف عن عورة من هي أكبر سنا.

**الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله**

**س: ما حكم الكشف على عورات النساء في التهم الأخلاقية؟**

**الجواب:** لا يكشف على عورات النساء في التهم الأخلاقية إلا النساء إذا رآه القاضي. إن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة، وإذا استوجب الأمر الكشف على عورة امرأة فيتولى ذلك النساء الثقات سواء كن قابلات وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن، وهناك فرق بين الكشف على عورة المرأة والغلام للعلاج ونحوه، وبين الكشف عليها لوجود تهمة أخلاقية، فإن الكشف للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي؛ لأن مجرد وجود مثل هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر، أما إذا كان الكشف لعلاج ونحوه، فهذا هو الذي يسوغ إذا اقتضته المصلحة الطبية، غير أنه يلاحظ أن لا يكشف الطبيب الرجل على المرأة إلا بحضور محرم، ونحوه.

**الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله**

**س: ما رأي الشيخ في قضية كثيرا ما يسأل عنها، وهي محرجة للمسلمين، القضية هي قضية المرأة والطبيب، بم تنصحون الأخوات المسلمات حول هذا، وكذلك أولياء الأمور؟**

الجواب: لا شك أن قضية المرأة والطبيب قضية مهمة، وفي الحقيقة أنها متعبة كثيرا، ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة فإنها تحتاط لنفسها وتعتني بهذا الأمر، فليس لها أن تخلو بالطبيب وليس للطبيب أن يخلو بها، وقد صدرت الأوامر والتعليمات في منع ذلك من ولاة الأمور، فعلى المرأة أن تعتني بهذا الأمر، وأن تتحرى التماس الطبيبات الكافيات، فإذا وجدن فالحمد لله ولا حاجة إلى الطبيب، فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات فلا مانع عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة، بل يكون مع وجود محرمها أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك، وإن كان الكشف في عورات فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة - وهذا أحسن وأحوط - أو ممرضة أو ممرضتان تحضران، ولكن إذا وجدت غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط، وأبعد عن الريبة، وأما الخلوة فلا تجوز.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: ما حكم دخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج؟**

الجواب: تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج، وهذا منكر عظيم وخطر كبير لا يجوز إقراره والسكوت عليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله، في مجموع الفتاوى (١٣/١٠): وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعا، ولو للطبيب الذي يعالجها؛ لحديث: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو

من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر، وكان المرض خطيرا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديا من الخلوة المنهي عنها.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عليها حتى يرى فرجها، مع العلم أن بعض الناس يذهبون ببناتهم إلى الأطباء ليكشف عليهن كذلك، ويعطي لهن شهادة البكارة ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج؟**

الجواب: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة، لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب، ولو كان مسلما، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم، خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه، فإن لم يتيسر المسلم، فطبيب كافر بالشرط المتقدم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## مقابلة بعض الفاسدين من المحارم

**س: رجل عنده بنات أخيه وهو يمزح مزاحا فاحشا، هل يجوز لهن ألا يقابلنه بسبب مزاحه الفاحش؟**

الجواب: مثل هذا العم لا يجوز لبنات أخيه ألاَّ يأتين إليه ولا أن يكشفن وجوههن عنده؛ لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده اشترطوا ألا تكون هناك فتنة، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحا فاحشا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة، والواجب هو البعد عن أسباب الفتنة، ولا تستغرب يا أخي أن أحدا من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه، فقد بلغنا أن من الناس من يزني بأخته من أبيه؛ لأنها ليست شقيقة - والعياذ بالله بل بلغنا أكثر من ذلك أن من الناس من يزني بأمه - والعياذ بالله - وانظر إلى التعبير القرآني، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا

مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾، و لم يقل: «فاحشة» فقط، بل «ومقتا»، وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم وزوجة الأب من المحارم أعظم قبحا من الزنا.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له ما دمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة.

**الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين، رحمه الله**

**س: ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟**

الجواب: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة وهو بعيد، أو خاف الإنسان ثوران الشهوة وهو - أيضا - بعيد لكن قد يقع أحيانا فيما لو كانت المحارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة والرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخد والشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته - مثلا - أو للأم مع ابنها فإن هذا أمر سهل؛ لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها، وقال: «كيف أنت يا بنية»؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله**

**س: عندنا عادات أن المرأة تسلم على رأس الرجل، وهي كالآتي إذا جاء الرجل ليسلم على النساء يبدأن السلام على رأس الرجل، على شرط أن يكون**

فوق رأسه غترة أو طاقية بدون تقبيل أو خضوع منهن، أخبرني يا الشيخ، ما حكم هذا النوع من السلام مع العلم أن السلام خال من التقبيل أي القبلة على الخد؟

الجواب: يجوز ذلك من المرأة لمحرمها من أب وأخ، ونحو ذلك، كما تجوز مصافحته، أما الأجنبي فلا يجوز للمرأة مصافحته، ولا أن تقبل رأسه، سواء كان عليه غترة أو لا حذرا من الفتنة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## واجب النساء في إنكار المنكر

**س: إذا رأت المؤمنة أحد أقاربها يرتكب بعض المنكرات كيف يكون موقفها؟**

الجواب: عليها أن تنكره بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والرفق والعطف على صاحب المنكر؛ لأنه قد يكون جاهلا، وقد يكون شرس الأخلاق، فعند الإنكار عليه بشدة يزداد شره، فعليها أن تنكر المنكر بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، وبالدليل الواضح الذي قاله الله وقاله رسوله مع الدعاء له بالتوفيق حتى لا تحصل النفرة، هكذا يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، عنده من العلم والبصيرة والرفق والتحمل ما يجعل من ينكر عليه يتقبل فلا ينفر ولا يعاند، فيجتهد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في استعمال الألفاظ التي يرجى بسببها قبول الحق.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: إذا كان المنكر الذي تراه الأخت المؤمنة الاختلاط وعدم الحجاب فكيف تنصحهم؟**

الجواب: تنصحهم، تقول لأختها في الله: الواجب عليك عدم الاختلاط، وعدم السفور، والاهتمام بأمر التحجب عن الرجال الذين ليسوا بمحارم لك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ

ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فتأتي بالآيات والأحاديث التي في المقام، وفيها إيضاح المطلوب والتحذير مما يخالف الشرع المطهر وتوضح لأخواتها في الله أن الواجب علينا جميعا أن نحذر مما حرم الله، ونتعاون على البر والتقوى، ونتواصى بالحق والصبر عليه.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: عن المرأة والدعوة إلى الله ماذا تقول؟**

الجواب: هي كالرجل عليها الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على ذلك وكلام أهل العلم صريح في ذلك، فعليها أن تدعو إلى الله وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر بالآداب الشرعية التي تطلب من الرجل، وعليها مع ذلك أن لا يثنيها عن الدعوة إلى الله الجزع وقلة الصبر، لاحتقار بعض الناس لها، أو سبهم لها، أو سخريتهم بها، بل عليها أن تتحمل وتصبر، ولو رأت من الناس ما تعتبر نوعا من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أن ترعى أمرا آخر، وهو أن تكون مثالا للعفة والاحتجاب عن الرجال الأجانب وتبتعد عن الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفظ من كل ما ينكر عليها، فإن دعت الرجال دعتهم وهي محتجبة بدون خلوة بأحد منهم، وإن دعت النساء دعتهن بحكمة، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها حتى لا يعترض عليها، ويقلن لماذا ما بدأت بنفسها، وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتن الناس به، وأن تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة من إظهار المحاسن وخضوع في الكلام مما ينكر عليها بل تكون عندها العناية بالدعوة إلى الله على وجه لا يضر دينها ولا يضر سمعتها.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: أنا أعمل ممرضة في وحدة مدرسية، وأنكرت منكرا رأيته في عملي؛ فكان ذلك سببا لطردي من العمل، وسببا لتعاستي ومتاعبي النفسية فأصبحت**

**أنهى أولادي عن إنكار أي منكر، أرجو التوجيه أثابكم الله؟**

الجواب: لا شك أن الذي حدث لك غلط كبير ممن فعله، إذا كنت قد أنكرت المنكر عن علم وبصيرة، والواجب عليك إنكار المنكر ولا يضرك كونك طردت من العمل واستغنى عنك، فقد أرضيت ربك عز وجل وفعلت ما يجب عليك فعله، والأمور جميعها بيد الله سبحانه .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». والله يقول في كتابه العزيز جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١]، ويقول عز من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠].

فإذا فعلت ذلك طاعة لله، والتماسا لمرضاته، فإن العاقبة تكون حميدة ولا يضرك ما حصل، وسوف يغنيك الله عن ذلك، والله هو الرزاق جل وعلا وبيده الخير كله .

وهو القائل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٤].

فعلى المؤمنة تقوى الله عز وجل سواء كانت مدرسة أو ممرضة، أو غير ذلك، وهكذا الطبيبة والمديرة ونحوها، وعلى الجميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يجب على الرجال؛ لما تقدم من الآيات والأحاديث.

وقد أخطأت في نهي أولادك عن إنكار المنكر، فاتقي الله وتوبي إليه من ذلك وأوصيهم بما أوجب الله عليهم.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: أنا فتاة أكره الغيبة والنميمة، وأكون أحيانا في وسط جماعة يتحدثون عن أحوال الناس، ويدخلون في الغيبة والنميمة، وأنا في نفسي أكره**

**هذا وأمقته، ولكوني شديدة الخجل فإنني لا أستطيع أن أنهاهم عن ذلك، وكذلك لا يوجد مكان حتى أبعد عنهم، ويعلم الله أنني أتمنى أن يخوضوا في حديث غيره، فهل علي إثم في جلوسي معهم؟ وما الذي يتوجب فعله؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.**

الجواب: عليك إثم في ذلك، إلا أن تنكري المنكر، فإن قبلوا منك فالحمد لله، وإلا وجب عليك مفارقتهم وعدم الجلوس معهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

س: **إنني فتاة أسكن في السكن الداخلي من الطالبات، وقد هداني الله إلى الحق وأصبحت متمسكة به ولله الحمد، لكنني متضايقة جدًّا مما أرى حولي من المعاصي والمنكرات، خاصة من بعض زميلاتي الطالبات؛ كسماع الأغاني، والغيبة والنميمة، وقد نصحتهن كثيرًا ولكن بعضهن يهزأ بي ويسخر مني، ويقلن إني معقدة، أرجو إفادتي ماذا أعمل؟ جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: الواجب عليك إنكار المنكر حسب الطاقة بالكلام الطيب، والرفق، وحسن الأسلوب، مع ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك حسب علمك، و لا تشاركيهن في الأغاني، ولا في الغيبة، ولا في غيرها من الأقوال والأفعال المحرمة واعتزليهن حسب الإمكان حتى يخوضوا في حديث غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى

حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ومتى أنكرت بلسانك حسب الطاقة واعتزلت عملهن لم يضرك فعلهن ولا عيبهن لك كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فأبان سبحانه أن المؤمن لا يضره من ضل إذ لزم الحق واستقام على الهدى، وذلك بإنكار المنكر، والثبات على الحق وحسن الدعوة إليه وسيجعل لك فرجا ومخرجا وسينفعهن الله بإرشادك إذا صبرت على الحق منكرة ما خالفه كما قال سبحانه: ﴿ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفقك الله لما يرضيه، ومنحك الصبر والثبات، ووفق إخوانك وأهلك وزميلاتك لما يحبه ويرضيه، إنه سميع قريب، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: امرأة تسأل فتقول: إني أخاف الرياء وأحذره، لدرجة أنني لا أستطيع أن أنصح بعض الناس أو أنهاهم عن أمور معينة، مثل الغيبة والنميمة، ونحو ذلك، فأخشى أن يكون ذلك رياء مني، وأخشى أن يظن الناس في ذلك ويعدوه رياء؛ لأني لا أنصحهم بشيء، كما أني أقول في نفسي: إنهم أناس متعلمون وليسوا في حاجة إلى نصح، فما توجيهكم؟**

الجواب: هذا من مكايد الشيطان يخذل بها الناس عن الدعوة إلى الله، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك أن يوهمهم أن هذا رياء أو أن هذا يخشى أن يعده الناس رياء فلا ينبغي لك أيتها الأخت في الله أن تلتفتي إليه، بل الواجب عليك أن تنصحي أخواتك في الله وإخوانك إذا رأيت منهم التقصير في الواجب وارتكاب المحرم، كالغيبة والنميمة وعدم التستر عند الرجال، ولا تخافي الرياء ولكن أخلصي لله، واصدقي معه، وأبشري بالخير،

واتركي خداع الشيطان ووساوسه، والله يعلم ما في قلبك من القصد والإخلاص لله تعالى والنصح لعباده والله يعلم أن الرياء شرك ولا يجوز فعله، لكن لا يجوز للمؤمن ولا المؤمنة أن يدع ما أوجب الله عليه من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفا من الرياء.

فعليك الحذر من ذلك، وعليك القيام بالواجب في أوساط الرجال والنساء، والرجل والمرأة في ذلك سواء، وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٧١].

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: إذا حاولنا منع النميمة والغيبة بين الناس، فإن من تأمره بالمعروف وننهاه عن المنكر، يقوم بسبنا ويغضب علينا، فهل علينا إثم بسبب غضبه، حتى لو كان أحد الوالدين؟ وهل نمنعهم أم ندع ما لا يعنينا في هذا الأمر المهم، أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: من أهم الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[التوبة: ٧١]، فأوضح سبحانه في هذه الآية حال المؤمنين، وقال عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، وقال النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»** رواه مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذم من ترك ذلك كثيرة، فالواجب عليكن وعلى كل مؤمن ومؤمنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو غضب من أنكرتن عليه، ولو سبكن فلا بد من الصبر تأسيا بالرسول ﷺ: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟

ﭐﻟۡﻌَﺰۡﻡِ ﻣِﻦَ ﭐﻟﺮُّﺳُﻞِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال عز وجل: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال سبحانه عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. ولا شك أن صلاح المجتمع واستقامته إنما يكون بالله سبحانه، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن فساده وتمزقه وتعرضه للعقوبة العامة من أعظم أسبابه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

وقد حذر الله سبحانه عباده من سير الكفار من بني إسرائيل في قوله عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فنسأل الله أن يوفق جميع المسلمين حكاما ومحكومين للقيام بهذا الواجب على خير وجه، وأن يصلح أحوالهم، وأن يعيذ الجميع من أسباب غضبه وانتقامه، إنه سميع مجيب.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: إذا نصحت المرأة زوجها المتهاون في أداء الصلاة في المسجد أو أظهرت الغضب عليه، هل تأثم على ذلك لكبر حقه عليها؟**

الجواب: لا تأثم المرأة في نصحها لزوجها إذا فعل ما حرم الله عليه؛ كالتهاون بالصلاة مع الجماعة، أو شرب الخمر، أو السهر في الليل، بل هي مأجورة، والمشروع أن تكون النصيحة بالرفق والأسلوب الحسن؛ لأن ذلك أقرب إلى قبولها والاستفادة منها.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: أنا أشاهد أناسا يتكلمون بالوجهين لي ولغيري، هل أسكت عن**

ذلك أم أخبرهم؟

الجواب: لا يجوز الكلام بوجهين؛ لقول النبي ﷺ: «تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». ومعنى ذلك أن يمدح الإنسان في وجهه ويبالغ في ذلك لقصد دنيوي، ثم في غيبته يذمه عند الناس ويعيبه، وهكذا يفعل مع أغلب من لا يناسبه.

فالواجب على من عرفه بذلك أن ينصحه ويحذره من هذا الفعل الذي هو من خالص أفعال المنافقين، وأن الناس ولا بد سيعرفون هذا الإنسان بهذه الصفة الذميمة؛ فيمقتونه ويأخذون منه الحذر ويبتعدون عن صحبته فلا تحل له مقاصده، أما إذا لم يستفد من النصح فإن الواجب التحذير منه، ومن فعله ولو في غيبته، ففي الحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس».

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: أنا أرى والدتي تسير على طريق غير مستقيم وكلما نصحتها تغضب مني وتسخط علي، وتمر أيام لا تحدثني فيها، فكيف أنصحها دون أن أنال سخطها وسخط الله علي بسبب دعائها المتواصل علي أم أتركها دون أن أنصحها لأنال رضاها ومن ثم رضا الله؟**

الجواب: عليك أن تكرري النصح لوالدتك وتبيني لها ما في فعلها من الإثم والعقاب، وإذا لم تتأثر فأخبري زوجها أو أباها أو وليها لينصحها فإن كان فعلها من كبائر الذنوب فلا عليك أن تهجريها ولا يضرك ما دعت عليك أو قالت فيك من عقوق أو قطيعة فإنك لم تفعلي ذلك إلا غيرة لله وإنكارا للمنكر، فإن كان من الصغائر فلا تستحق المقاطعة.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: لدي بعض الجارات من غير المسلمات، لكن لي عليهن بعض الملاحظات، ما حكم تبادل الزيارات فيما بيننا؟**

الجواب: تبادل الزيارات في مثل هذا إذا كان للتوجيه والنصح والتعاون

على البر والتقوى: طيب مأمور به، يقول النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتزاورين في والمتجالسين في والمتباذلين في»، أخرجه الإمام مالك بإسناد صحيح، ويقول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وذكر منهم: «رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»، مثل بالرجلين، والحكم يعم الرجلين والمرأتين، فإذا كانت الزيارة - لمسلمة أو نصرانية أو غيرها - لقصد الدعوة إلى الله فهذا كله طيب، فإذا زارت المسلمة أختها في الله ونهتها عن التبرج والسفور وعن التساهل بما حرم من سائر المعاصي، أو زارت جارة لها نصرانية أو غير نصرانية كبوذية أو نحو ذلك لتنصحها وتعلمها وترشدها فهذا شيء طيب يدخل في قوله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» فإذا قبلت فالحمد لله، وإن لم تقبل تركت الزيارة التي لم يحصل منها فائدة.

أما الزيارة من أجل الدنيا أو اللعب أو الأحاديث الفارغة أو الأكل أو نحو ذلك فهذه الزيارة لا يجوز للكافرات من النصارى أو غيرهن؛ لأن هذا يجر الزائرة إلى فساد دينها وأخلاقها؛ لأن الكفار أعداء لنا وبغضاء لنا فلا ينبغي أن نتخذهم بطانة ولا أصحابا.

لكن إذا كانت الزيارة للدعوة إلى الله والترغيب في الخير والتحذير من الشر فهذا أمر مطلوب - كما تقدم - وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

## حضور أماكن الحفلات التي تقام فيها المنكرات

**س: ما حكم الأناشيد التي تضرب فيها الدفوف؟**

الجواب: هذه الأناشيد تسمى اليوم بغير اسمها، فتسمى أناشيد دينية، لا يوجد في الإسلام أناشيد دينية، يوجد في الإسلام شعر، ويقول الرسول ﷺ: «إن من الشعر لحكما».

أما أن نتغنى بأشعار ونسميها أناشيد، وأناشيد دينية؛ فهذا شيء لا يعرفه سلفنا الصالح، لا سيما إذا اقترن بها بعض الآلات الموسيقية كالدف.

فخلاصة القول: أنه ليس هناك أناشيد دينية، وإنما هناك أشعار لطيفة في معانيها، يجوز أن يتغنى بها إما انفرادا وإما في بعض الاجتماعات كالعرس.

وكما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها أقبلت من عرس للأنصار، فسألها الرسول ﷺ: «هل غنيتم لهم، فإن الأنصار يحبون الغناء». قالت: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال:

أتيـــناكم أتيـــناكم فحـــيونا نحييكم ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم

فهذا شعر ولكنه ليس شعرا دينيا، وإنما هو شعر ترويح عن النفس بكلام مباح.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: إننا في بعض المناسبات وغيرها نستعمل الطبول مع الأناشيد ونمضي بعض الليالي بذلك، ولكن أنكر علينا أحد الناس ذلك، فهل عملنا هذا منكر؟ وما حكم استعمالنا للطبول والأناشيد، علما بأن الأناشيد التي نرددها ليست من الكلام الفاحش، أفتوني جزاكم الله؟**

الجواب: لا نعلم شيئا يبيح استعمال الطبول، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة يدل على تحريم استعمالها كسائر آلات الملاهي من العود والكمان وغيرها، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف». ولفظ: «المعازف» يشمل الأغاني وجميع آلات اللهو.

س: هل الإسلام يسمح لنا جماعة المسلمين أن نتعود عادات أو نقلد تقاليد غير إسلامية كالأوربيين وتقاليدهم في لباسهم وأفراحهم، وهل يسمح للعريس أن يدخل على نساء الآخرين والمصور وراء سواء كان عربيا أو أجنبيا وليس للعرس ولا المصورين علاقة تجعلهم محارم لهؤلاء النساء؟

الجواب: يجب على المسلمين والمسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية، وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراحهم ولباسهم وطعامهم وشرابهم وجميع شئونهم، ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يلبسوا الملابس الضيقة التي تحدد العورة، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها، أوالملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذارعين أو الرقبة، أو الرأس، أو الوجه، كما عليهم ألا يتشبهوا بهم في الطعام بأن يأكلوا بشمالهم أو يأكلوا مختلطين رجالا ونساء يتبادلون تناول الطعام على المائدة وليسوا محارم لهؤلاء النساء، ويتبادلون كذلك كلمات المرح والتسلية والمداعبة كل مع غير زوجته أو محرمه، ولا يجوز للمسلمين والمسلمات أيضا أن يتشبهوا بالكفار في عاداتهم في الأفراح بأن يدخل الرجل على العروس ومعه المصور وحولها نساء محارم وأجنبيات فيأخذ لهم صورة أو صورا على أشكال مختلفة فإن في ذلك الشر الكبير من تصوير ذوات الأرواح، وكشف المصورات للأجانب، واطلاع الأجانب على زينة النساء الباطنة في أبهى وأجمل ما تكون الزينة، واختلاط الرجال بالنساء، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك، ونهت عن تشبه المسلمين والمسلمات بالكفار.

فينبغي للمسلمين رجالا ونساء أن يحافظوا على دينهم، وأن يسيروا على نهجه القويم، فإنه لا خير إلا دلنا عليه رسول الله ﷺ، ولا شر إلا نهانا عنه، وقد نهانا عن التشبه بالكفار، فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم في عاداتهم وتقاليدهم، وإن لم نفعل تكن فتنة كبيرة وفساد في الأرض.

**الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله**

**س: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد مع أنها بدعة وكل بدعة ضلالة، كما يوجد في الحفلات المذكورة بعض المطربات لقضاء السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام لمشاهدة العروس وتقديرا لأهل العروس لا لسماع المطربة؟**

الجواب: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات، جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته، أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها، فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

والأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف كثيرة جدا، وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة حضورها لكونها بدعة، إلا إذا كان حضورها إليها لأنكارها وبيان حكم الله فيها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم من خالفت أمها في عدم طاعتها في حالة إذا كانت الأم تطلب شيئا فيه معصية لله عز وجل كأن تطلب التبرج والسفور وتدعي بأن الحجاب هذا هو خرافات، وليس له واقع في الدين وتطلب منها الخروج إلى حفلات واللبس من الملابس التي تبرز جميع ما حرم الله في المرأة وتغضب عندما تراها متحجبة؟**

الجواب: لا طاعة لمخلوق سواء كان أبا أو أما أو غيرهما في معصية الخالق، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال ﷺ

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وهذه الأمور التي تدعو إليها أم السائلة من معاصي الله لا يجوز طاعتها فيها، ونسأل الله لهما الهداية والعافية من طاعة الشيطان.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: أنا مسلمة – والحمد لله – وأعمل كل ما يرضي الله، وملتزمة بالحجاب الشرعي، ولكن والدتي – سامحها الله – لا تريد مني أن ألتزم بالحجاب وتأمرني أن أشاهد السينما والفيديو... إلخ، وتقول: إن لم تتمتعي وتنشرحي تكونين عجوزا ويبيض شعرك؟**

الجواب: عليك أن ترفقي بالوالدة وأن تحسني إليها وأن تخاطبيها بالتي هي أحسن؛ لأن الوالدة حقها عظيم، ولكن ليس لك طاعتها في غير المعروف؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وهكذا الأب والزوج وغيرهما؛ لا يطاعون في معاصي الله للحديث المذكور، ولكن ينبغي للزوجة والولد ونحوهما أن يستعملوا الرفق، والكلام الحسن في حل المشاكل، وذلك ببيان الأدلة الشرعية، ووجوب طاعة الله ورسوله والحذر من معصية الله ورسوله مع الثبات على الحق، وعدم طاعة من أمر بمخالفته من زوج أو أب أو أم أو غيرهم، ولا مانع من مشاهدة ما لا منكر فيه من التلفاز والفيديو وسماع الندوات العلمية والدروس المفيدة، والحذر من مشاهدة ما يعرض فيها من المنكرات، كما لا يجوز مشاهدة السينما لما فيها من أنواع الباطل.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: تزوجت رجلا وبعد الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخواني وإلا طلقني، فماذا أفعل؟ وأنا خائفة من الطلاق؟**

الجواب: لا يجوز للرجل أن يفسح المجال لزوجته في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفا ومتساهلا مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه

أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمها ونحوهم ممن ليس محرما لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته، إنما الطاعة في المعروف، بل عليها أن تتحجب وتتستر، فإن طلقها فسوف يرزقها الله خيرا منه، إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[النساء: ١٣٠].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «من ترك شيئا لله، عوضه الله شيئا خيرا منه»، وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[الطلاق: ٤]، ولا يجوز للزوج أن يتوعدها بالطلاق إذا تحجبت وفعلت ما هو من أسباب العفة والسلامة، فنسأل الله العافية.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبروني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم؟**

الجواب: لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارا، بل وجوبه على الكفار أشد؛ لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك من طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فبين سبحانه في هذا الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع، وقال سبحانه في سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[النور: ٣١]، والوجه من أعظم الزينة.

الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

**س: نحن في قرية لها عادات سيئة، من ذلك مثلا أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل فإن الكل يصافحونه ذكورا وإناثا، فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عني: إنني شاذة، فما الحكم؟**

الجواب: الواجب على المسلم أن يطيع الله عز وجل بامتثال أمره والبعد عن نهيه، والمتمسك بذلك ليس شاذا بل الشاذ هو الذي يخالف أوامر الله، وهذه العادة المسئول عنها عادة سيئة، فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة، وقد وردت في ذلك أحاديث في الوعيد عليه، وإن كانت غير قوية السند، ولكن المعنى يؤيدها، والله أعلم.

وأقول للسائلة: لا تصغي لذم أهلها، بل الواجب عليها أن تنصحهم بأن يقلعوا عن هذه العادة السيئة وأن يعملوا بما يرضي الله ورسوله.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟**

الجواب: هذا السؤال يدل على أن المرأة تعلم أنه إذا كانت عليها العادة الشهرية لا يجوز لزوجها أن يجامعها، وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه، لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إذا حصل إنزال وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم

يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعا، لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب، وإما بالجماع، أي بالإيلاج وإن لم يحصل إنزال.

الشيخ ابن العثيمين رحمه الله

**س: إن أبي قد أوصاني في حياته أن أعمل صدقة حسب استطاعتي، وذلك ليلة النصف من شعبان في كل سنة، وفعلا كنت أعملها حتى الآن، غير أن بعض الناس لاموني على ذلك، يقولون: قد لا يجوز ذلك، فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصية أبي أم غير جائزة؟ أفتونا جزاكم الله خيرا؟**

الجواب: تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة، ولو أوصى بذلك والدك، وعليك أن تنفذ هذه الصدقة، لكن لا تخص بها النصف من شعبان، بل اجعلها كل سنة في شهر من شهور السنة دون تخصيص شهر معين، والأفضل رمضان.

الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله

**س: تقول إحدى صديقاتي: إن زوجي يسمح لي بالكشف عند قريبه الذي هو بدوره يسمح لزوجته بالجلوس عند زوجي، فهل ذلك يجوز؟**

الجواب: لا يجوز ذلك طواعية زوجك بالكشف عند أقاربه ولو كانوا إخوته لأبويه فهم أجانب، فالكشف من أسباب الفتنة، كما لا يجوز لزوجة قريبة طواعية زوجها بذلك التكشف عند زوجك للعلة نفسها.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجبة حجاب السنة؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تجلس مع إخوة زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي، وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها،

لأنها عورة وفتنة، إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة، أما الجلوس الذي فيه تهمة لها بالشر فلا يجوز، وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك، ولا يجوز لها الخلوة بواحد منهم أو غيرهم ممن ليس محرما لها، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» متفق على صحته وقوله ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

س: **تطلب مني أم زوجي أن أجلس مع ابنها -أخي زوجي- بالعباءة والغطاء أمام التليفزيون، وحين يشربون الشاي، فأرفض وينتقدوني، فهل أنا على حق أم لا؟**

الجواب: يحق لك الامتناع من الجلوس معهم في تلك الحال، لما في ذلك من أسباب الفتنة، فأخو زوجك الذي لا يزال عزبا يعتبر أجنبيا، فيعتبر سماعه لصوتك ورؤيته لشخصك من أسباب الفتنة، وهكذا نظرك إليه.

الشيخ عبد الله بن جبرين

س: **هل يجوز لي إبداء كفي فقط أمام إخوة زوجي؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟**

الجواب: على المرأة المسلمة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج، أو زوج الأخت أو ابن العم، أو غيرهم، وسواء بحضرة محرم أو غيبته، وذلك بأن تستر محاسنها، وما يسبب فتنة من الوجه، والذراع، والساق، والصدر ونحو ذلك، فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز إبداؤه لحاجة التناول والأخذ والإعطاء، ونحو ذلك، لكن إن خيف فتنة وجب ستره، كما إذا رئي الأجنبي يحدق نظره في المرأة ويطيل النظر، وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها. والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: رجل تزوج امرأة مسلمة متبرجة ووعظها بالالتزام بشرع الله وخاصة أمر الحجاب، فالتزمت ببعض الأوامر في الصلاة ورفضت الحجاب، فماذا يكون موقفه منها، وهل يجب عليه طلاقها أم لا؟ وإن لم يكن واجبا عليه طلاقها، فهل يتحمل ذنوب تبرجها أم لا وخاصة أن كل إنسان يحاسب على فعله فقط؟ نرجو التوفيق بين هذا وبين الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»؟**

الجواب: يجب عليه أن يأمرها بالحجاب، لأن الحجاب واجب، ويعالجها في ذلك حتى يحصل على تحجبها، والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته، ومن رعيته زوجته، ومتى اتقى الله في ذلك وصبر يسر الله أمره وبارك في أعماله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٤].

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل تعتبر المرأة محرما للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟**

**الجواب:** ليست المرأة محرما لغيرها، وإنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه بنسب، كأبيها وأخيها، أو بسبب مباح، كالزوج، وأبي الزوج، وكالأب من الرضاع، والأخ من الرضاع، ونحوهما لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية، ولا أن يسافر بها لقول النبي ﷺ «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق على صحته. ولقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: ما هي عورة الأمة؟**

**الجواب:** عورة الأمة من السرة إلى الركبة سواء كانت للخدمة أم ربة سرير للتسري وهذا ظاهر الآية في سورة الأحزاب وهو مذهب المالكية

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله**

**س: ما حكم عورة المرأة المسلمة على المسلمة؟**

**الجواب:** عورة المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، مع العلم أن في المسألة أقوالا أخرى، ويصح للمسلمة أن ترضع أمام المسلمة الأخرى بشرط الحجاب.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

**س: كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جدا أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟**

**الجواب:** مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم، والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: هل يجوز للنساء لعب الكرة والمباريات؟**

**الجواب:** لا ينبغي لهن اللعب بالكرة بالشكل الذي يستعمله الرجال الآن، هذا إذا لم يحضرهن أحد من الرجال، ولم يتطلع عليهن أحد منهم، ولم يستمع إليهن أحد منهم، فإن حضرهن أحد من الرجال فهذا حرام قطعا، ويتعين المنع منه.

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

**س: ما حكم إرضاع المرأة طفلها أمام المرأة أو أمام محرم من محارمها؟**

**الجواب:** يجوز لو كانت مسلمة، أما الكتابية فالأظهر ألا تكشف أمامها لقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ظهور الأطراف الرجل إلى الركبة والذراعين أمام المحارم ليس بمحرم له أن يرى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

**س: هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث**

**الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات..» إلى آخر الحديث؟**

الجواب: لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يجوز حتى ولو كان بحضرة نساء، لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا يقتدين بها، وأيضا هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن أي أحد، إلا عن زوجها تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه.

**س: يوجد في بعض الأماكن مسابح خاصة بالنساء، وكذلك للرجال، وكلاهما منفصل عن الآخر، وحيث إن المرأة في هذه الحالة لا تخلو من أن ترتدي بعض الملابس القصيرة والتي لا تستر إلا العورة السوءتين وهي مع عدد من النساء على هذا الحال، حيث ترى من زميلاتها ما يرين منها، فما الحكم الشرعي في نظر المرأة في هذه الحال، وكذلك ما الحكم الشرعي بالنسبة للرجال؟**

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر ما بين السرة والركبة ويكون الساتر صفيقا لا شفافا، واسعا لا ضيقا يصف حجم العورة، وهذا إذا كانت بين النساء كما ذكر في السؤال، وهكذا يجب على الرجال مع الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يصح أن تتزين المرأة كامل زينتها وهي مغطاة بجلباب سابغ وتحته كحل وخضاب وحلي وكله مستور؟**

الجواب: لا حرج في ذلك، بل هي متزينة لزوجها وللنساء وليست متزينة للرجال الأجانب ما دام لا يبدو منها شيء فلا حرج.

أما إذا كان الجلباب زينة في نفسه لكونه لامعا ولافتا للنظر فهذا يحرم.

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله**

## الحجاب مع المرأة غير المسلمة

**س: عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات، هل يجب علي أن أتحجب عنهن؟ وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأنا أصلي بها؟ وهل يجوز لي أن أبين لهن دينهن ونواقصه وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف؟**

الجواب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء، ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني، ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن، لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام، ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون، سواء كانوا عمالا أو خدما، وسواء كانوا رجالا أو نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وأن لا يبقى فيها دينان، لأنها مهد الإسلام، ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام، وفق الله المسلمين في اتباع الحق والثبات عليه وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه؟

ويشرع لك دعوتهم إلى الإسلام وبيان محاسنه وبيان ما في دينهم من النقص والمخالفة للحق، وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعا وأنزل به الكتب كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة، لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه.

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] وأخبر سبحانه في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩] أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية والصلاح.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز أن تكشف المرأة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقاربها وهم غير مسلمين؟**

**الجواب:** هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسر قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] فالضمير في قوله تعالى: (نسائهن) اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن المقصود الجنس، أي جنس النساء عموما، ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط، فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز، ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب، لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة، هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئا من جسدها، كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.

**الشيخ صالح الفوزان**

**س: إن كان لنا جيران كفار نصارى فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا نقبلها منهم؟ وهل يجوز لنا أن نظهر سافرات الوجوه أو أن يروا أكثر من الوجه؟ وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟**

**الجواب:** أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، فقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم وهو نصراني، وقبل الهدية من اليهود، وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام نساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء، وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

## حكم الإجهاض

**س: ما حكم إسقاط الحمل؟**

**الجواب:** لا يجوز إسقاط الحمل إن كان حيا.

**الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله**

**س: امرأة حامل نصحها الأطباء أن تنزل الجنين، لأنه سينزل مشوها فهل تأخذ بكلامهم؟**

**الجواب:** إذا كان هذا الجنين قد نفخ فيه الروح فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه، حتى ولو أدى إلى موت الأم أو نزوله مريضا، لأنه نفس محرمة، فالجنين إذا تم له أربعة أشهر نفخ فيه الروح وكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، وإن كان قبل نفخ الروح وصار ما ذكره الأطباء أمرا معلوما لا يخفى فلا بأس بتنزيله، لأنه لم يصل إلى حد يكون فيها نفسا، فإذا تيقنا أن هذا الجنين كما قال الأطباء سينزل مشوها ويكون عبئا على نفسه وأهله فلا بأس بإنزاله.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: أنا إنسانة مريضة بضيق النفس، وقد أجهضت اثنين من الأطفال حسب أمر الطبيب، لأنه نصحني معللا ذلك بأن الأطفال لا يخرجون إلا بعملية، بحكم الأدوية، وقوتها على الجنين، وبموافقة زوجي أجهضت مرتين، هل هذا حرام أو يجب فيه كفارة؟ أفيدونا مأجورين.**

الجواب: أولا: إجهاض الحمل لا يجوز، فإذا وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه، ويحرم على الأم أن تضر بهذا الحمل، وأن تضايقه بأي شيء لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق، فلا يجوز الإساءة إليه أو الإضرار به، أو إتلافه، ولا يعتمد في هذا على قول طبيب، لأن هذا حكم شرعي، ولا يرجع فيه إلى قول طبيب، والأدلة الشرعية تدل على تحريم الإجهاض وإسقاط الحمل، وأما كونها أنها لا تلد إلا بعملية ليس هذا مسوغا للإجهاض، فكثير من النساء لا تلد إلا بعملية، فهذا ليس عذرا لإسقاط الحمل، والطبيب بشر يخطئ ويصيب، لا يجوز الاعتماد عليه.

وأما ثانيا: وهو سؤالها عن الكفارة فإذا كان هذا الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك ثم أجهضته بعد ذلك ومات فإنها تعتبر قد قتلت نفسا، فعليها

الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر، فإنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح، فإذا أجهضته بعد ذلك وجبت عليها الكفارة كما ذكرنا، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه، وإذا كانت لا تتحمل الحمل لحالة مرضية فعليها أن تتعاطى من الأدوية ما يمنع الحمل قبل وجوبه، كأن تأخذ الحبوب التي تؤخر الحمل عنها فترة حتى تعود إليها صحتها وقوتها.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم استعمال ما يسقط الحمل؟**

**الجواب:** أما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

**الأول:** أن يقصد من إسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام لا ريب، لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوما، ومنهم من قال: ما لم يبن فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم.

**الثاني:** ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

**الأولى:** أن تكون الأم حية والحمل حيا فلا يجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

**الثانية:** أن تكون الأم ميتة والحمل ميتا فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

**الثالثة:** أن تكون الأم حية والحمل ميتا فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها، وربما تبقى أيما إذا كانت معتدة من زوج سابق.

**الرابعة:** أن تكون الأم ميتة والحمل حيا فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية، وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء.

فقد قال أصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل لأن ذلك مثله والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا، فإن إجراء العملية ليس بنثلة؛ لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه والله أعلم.

**تنبيه:**

في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**س: زوجتي مريضة بضغط الدم، والحمل يشكل خطرا جسيما على حياتها، وقد نصحها الأطباء بعدم الحمل، ولكن إرادة الله سبقت وحملت، وهي الآن في الأسابيع الأولى من الحمل، ونصحها الطبيب بالإجهاض وامتنعت لتسأل عن رأي الدين فهل يجوز لها الإجهاض؟**

**الجواب:** يجوز إسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يوما بدواء مباح، ويجوز

بعد ذلك إذا كان الحمل يحقق خطرا على النفس أو ضرر على البدن بتقرير من الأطباء المعتبرين.

الشيخ عبد الله بن جبرين

س: ما حكم الإجهاض؟

الجواب: إن ما شاع في هذا العصر من عمليات الإجهاض عمل محرم، وإذا كان الحمل قد نفخ فيه الروح ومات بسبب الإجهاض فإن ذلك يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها بغير حق، ورتب على ذلك أحكام المسئولية الجنائية، من حيث وجوب الدية على تفصيل في مقدارها ومن حيث وجوب الكفارة عند بعض الأئمة وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقد سمى بعض العلماء هذا العمل بالموءودة الصغرى.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز. انتهى.

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ ما يلي:

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يوما وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفا من العجز من تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر لا يحل لك إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإبقاء حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط، دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين.

**الشيخ صالح الفوزان**

## موت الطفل بخطأ من الأم

**س: امرأة نامت في فراشها ومعها ابنة لها صغيرة في المهد سليمة من الأمراض، فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفاة وهي لا تعلم سبب وفاتها، فماذا عليها من الجزاء؟**

**الجواب:** ليس عليها شيء من ذلك، لأن الأصل براءة الذمة، لكن إن غلب على الظن أن موت الطفلة بسبب أمها، ووجد هناك علامات وقرائن فحينئذ يترجح القول بالكفارة، وإن يكن هناك غير تحرج للأم فلا مانع من الكفارة احتياطا.

**الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله**

**س: كانت والدتي تعمل بالمزرعة وذلك قبل ثلاثين عاما، وبعد يوم شاق متعب أوت ليلا، وعند النوم وهي ترضع طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبها طفلتها، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت، علما بأنها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها أثناء النوم أم مالت عليها والثدي في فمها؟ لا تعلم عن أسباب موتها فماذا على الأم؟**

**الجواب:** الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوما متتابعة لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سببا آخر، ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه، حرصا على براءة الذمة من حق الله وحق عباده، أعانها الله تعالى على الإكمال.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: طفلة رضيعة وضعتها أمها في فراشها وذهبت للأطفال الآخرين وجلست عندهم حتى ناموا وغلبها النوم هي فنامت معهم، وعند استيقاظها وجدت أن الطفلة قد بكت كثيرا، وظهر أثر البكاء فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك. والسؤال: هل على الأم كفارة؟ وما هي أثابكم الله؟**

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء، لكونها لم تفعل ما يسبب موتها.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: امرأة تسببت في موت ابنتها الصغيرة خطأ وجهلا فهل عليها كفارة؟**

الجواب: هذه المرأة التي وضعت ابنتها الصغيرة على البرميل لا شك أنها أخطأت وأن هذا سوء تصرف منها، لأن مثل هذه الطفلة لا يمكن أن توضع على البراميل، إلا والإنسان حاضر عندها ممسك بها إذ إن مثل هذه الطفلة في العادة يكون لها عبث وحركة وانطلاق وسقوطها من البراميل أمر قريب جدا، فيجب على هذه المرأة أن تتوب مما صنعت، وأن تؤدي الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فلا شيء عليها، لأن الله تعالى قال في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة معها ابنة تبلغ من العمر سنتين، جلست وابنتها وعندها بالمجلس دالة قهوة وإبريق شاي، وذهبت الابنة تلعب والتفتت والدتها إلى جهة غير الجهة التي ذهبت لها، وذلك لأنها تغسل الفناجيل، وفجأة جاءت الابنة الصغيرة إلى الدالة وأمسكت بها وسقطت عليها وكانت القهوة ساخنة جدا، فعندما سقطت دخلت القهوة في أحشائها الداخلية وبعد أربع وعشرين ساعة ماتت الابنة، وتسأل المرأة وتقول: هل عليها كفارة أم لا؟ وما الكفارة؟**

الجواب: السائلة هي أدرى بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة، فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في ترك البنت حتى حصل لها ما حصل، وكانت الأم سببا في ذلك فعليها الكفارة والكفارة عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

## كثرة الخروج إلى الأسواق

**س: أخرج أنا وزوجتي للسوق، لشراء حاجات خاصة بها أو بالمنزل، وتخرج معي وهي ترتدي الحجاب كاملا والحمد لله، ولا تخاطب أحدا من البائعين، فهل في خروجها هذا إثم أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.**

الجواب: خروج المرأة لشراء الحاجات من السوق إذا لم يكن هناك من يقوم بشرائها لا بأس به مع التستر الكامل، والبعد عن مخالطة الرجال، والكلام معهم كلاما لا حاجة إليه، وإذا كان معها رجل من محارمها، فهذا أتم وأحسن، أما إن كان هناك من يقوم بشراء الحاجات فلا داعي لخروجها لما في الخروج من الفتنة والمخاطر خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وقل الحياء، إلا من رحمه الله وبقاء النساء في البيوت مهما أمكن هو الواجب لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

الشيخ الفوزان

**س: هل للمرأة أن تخرج للسوق لشراء أغراض لها ولبناتها بدون معرفة زوجها بذلك؟**

الجواب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم فهو خير لها من الخروج، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره، لقول الله جل وعلا: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: كثير من النساء يخرجن بكثرة إلى الأسواق بحاجة وبغير حاجة، وقد يخرجن من غير محرم مع ما في السوق من فتن، فما قولكم جزاكم الله خيرا؟**

الجواب: لا شك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها، كما جاء في الحديث: «وبيوتهن خير لهن» ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة والواجب على الأولياء أن يكونوا رجالا بمعنى الكلمة فقد قال سبحانه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء، حتى صار النساء هن القوامات وهن المدبرات لشئون الرجال، ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أنهم أهل التقدم والحضارة وبؤسا لهم، وقد قال رسول الله ﷺ **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** ولكنا نعرف أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»** فالواجب على الرجال أن ينقذوا ما جعل الله فيهم من أهليهم من القوامة على المرأة، وعلى العكس من ذلك، فقد يكون الرجل سيئ الخلق فيمنعها حتى من الخروج لصلة الأقارب الذين تجب صلتهم كالأم والأب والأخ والعم والخال مع أمن الفتنة ويقول لها: لن تخرجي أبدا فأنت حبيسة البيت ويذكر قول رسول الله ﷺ **«هن عوان عندكم»** أي: أسيرات، فأنت أسيرة عندي لا تخرجي، ولا تتحركي، ولا تذهبي ولا يأتيك أحد، ولا تزوري أختا لك في الله.

والدين وسط بين هذين.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: هل خروج المرأة إلى الأسواق من غير محرم جائز أم لا؟ ومتى يجوز ومتى يحرم؟**

**الجواب**: الخروج إلى الأسواق في الأصل جائز، ولا يشترط أن يكون معها محرم، إلا أن تخشى الفتنة، فإنه يجب عليها ألا تخرج إلا بمحرم يحيمها ويصونها، ويحفظها، ويشترط لجواز خروجها إلى الأسواق أن تخرج غير متبرجة ولا متطيبة فإن خرجت متبرجة أو متطيبة فإنه لا يحل لها ذلك، لقول النبي ﷺ «**ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**» ولأن في خروجهن متبرجات أو متطيبات فتنة بهن ومنهن، فإذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب منها غير متبرجة ولا متطيبة فإنه لا حرج عليها في الخروج وقد كان النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن للأسواق من غير محرم.

**الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**س: ما حكم نزول المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها؟**

**الجواب**: إذا أرادت المرأة الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## النساء أكثر أهل النار

**س: هل صحيح أن النساء هم أكثر أهل النار؟ ولماذا؟**

**الجواب**: هذا صحيح فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن، «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار**» وقد ورد على النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده السائل، حيث قلن، بم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير**» فبين النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار، لأنهن يكثرن اللعن، والسب،

والشتم، ويكفرن العشير الذي هو الزوج فصرن بذلك أكثر أهل النار.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

## شرح أحاديث عن المرأة

**س: دائما نسمع الحديث الشريف: «النساء ناقصات عقل ودين» ويأتي به بعض الرجال للإساءة للمرأة، نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث؟**

الجواب: معنى حديث رسول الله ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم من إحداكن» فقيل: يا رسول الله، ما نقصان عقلها؟ قال: «أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل» قيل: يا رسول الله ما نقصان دينها؟ قال: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» بين عليه الصلاة والسلام أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى، وذلك لضبط الشهادة، بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها كما قال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما نقصان دينها، فلأنها في الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة فهذه من نقصان الدين، ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عز وجل، هو الذي شرعه عز وجل رفقا بها وتيسيرا عليها، لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس والقضاء بعد ذلك، وأما الصلاة فإنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة، فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع لها ترك الصلاة وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي، لأن في القضاء مشقة كبيرة، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس

قد يبلغ أربعين يوما، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بين الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضا دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة، لأسباب كثيرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]

لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها، ودينها وضبطها وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل والدين من هذين الحديثين اللذين بينهما النبي ﷺ وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح، وفي تقواها لله عز وجل وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور، فتضبط ضبطا كثيرا أكثر من ضبط الرجال في كثير من المسائل التي تعني بها وتجتهد في حفظها وضبطها.

فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليه في الرواية وهكذا في الشهادة إذا خبرت بامرأة أخرى ولا يمنع أيضا تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداء لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله ومن جهة قيامها بأمره ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص بدينها وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام

النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها، والله تعالى أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث «مائلات مميلات»؟**

الجواب: هذا حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة لا يجدن ريحها**» وهذا وعيد عظيم يجب الحذر مما دل عليه، فالرجال الذين في أيديهم سياط كأذناب البقر هو من يتولى ضرب الناس بغير حق من شرط أو من غيرهم، سواء كان ذلك بأمر الدولة أو بغير أمر الدولة، فالدولة إنما تطاع في المعروف، قال النبي ﷺ «**إنما الطاعة في المعروف**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات**» فقد فسر ذلك أهل العلم بأن معنى كاسيات يعني من نعم الله عاريات يعني من شكرها، لم يقمن بطاعة الله، ولم يتركن المعاصي والسيئات مع إنعام الله عليهن بالمال وغيرهم، وفسر الحديث أيضا بمعنى آخر وهو أنهن كاسيات كسوة لا تسترهن إما لرقتها أو لقصورها فلا يحصل بها المقصود، ولهذا قال: عاريات لأن الكسوة التي عليهن لم تستر عوراتهن، مائلات يعني: عن العفة والاستقامة، أي عندهن معاص وسيئات كاللائي يتعاطين الفاحشة أو يقصرن في أداء الفرائض من الصلوات وغيرها، مميلات يعني مميلات لغيرهن، أي يدعين إلى الشر والفساد، فهن بأفعالهن وأقوالهن يملن غيرهن إلى الفساد والمعاصي ويتعاطين الفواحش لعدم إيمانهن أو لضعفه وقلته.

والمقصود من هذا الحديث الصحيح هو التحذير من الظلم وأنواع الفساد من الرجال والنساء، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**رءوسهن كأسنمة البخت المائلة**».

قال بعض أهل العلم: إنهن يعظمن الرءوس بما يجعلهن عليها من شعر ولفائف وغير ذلك حتى تكون مثل أسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل لها سنامان بينهما شيء من الانخفاض والميلان هذا مائل إلى جهة وهذا مائل إلى جهة، فهؤلاء النسوة لما عظمن رءوسهن وكبرن رءوسهن بما جعلن عليها أشبهن هذه الأسنمة، أما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» فهذا وعيد شديد ولا يلزم من ذلك كفرهن ولا خلودهن في النار كسائر المعاصي، إذا متن على الإسلام، بل هن وغيرهن من أهل المعاصي كلهم متوعدون بالنار على معاصيهم ولكنهم تحت مشيئة الله إن شاء سبحانه عفا عنهم وغفر لهم، وإن شاء عذبهم كما قال عز وجل في سورة النساء في موضعين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]

ومن دخل النار من أهل المعاصي فإنه لا يخلد فيها خلود الكفار، بل من يخلد منهم كالقاتل والزاني والقاتل نفسه لا يكون خلوده مثل خلود الكفار، بل هو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سار على منهجهم من أهل البدع، لأن الأحاديث الصحيحة قد تواترت عن رسول الله ﷺ دالة على شفاعته عليه الصلاة والسلام في أهل المعاصي من أمته وأن الله عز وجل يقبلها منه عليه الصلاة والسلام عدة مرات، في كل مرة يحد له حدا فيخرجهم من النار، وهكذا بقية الرسل والمؤمنين والملائكة والأفراد كلهم يشفعون بإذنه سبحانه ويشفعهم عز وجل فيمن يشاء من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بمعصيتهم وهم مسلمون ويبقى في النار بقية من أهل المعاصي لا تشملهم شفاعة الشفعاء فيخرجهم الله سبحانه برحمته وإحسانه ولا يبقى في النار إلا الكفار فيخلدون فيه أبد الآبادين كما قال عز وجل في حق الكفرة: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧] وقال تعالى: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠] وقال سبحانه في الكفرة من عباد الأوثان: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] وقال

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٦]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، فنسأل الله العافية والسلامة من حالهم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: قال رسول الله ﷺ** «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن كن له حجابا من النار» **هل يكن حجابا من النار لوالدهن فقط أم حتى الأم شريكة في ذلك؟ وأنا عندي ولله الحمد ثلاث بنات.**

الجواب: الحديث عام للأب والأم بقوله ﷺ: «من كانت له ابنتان فأحسن إليهما كن له سترا من النار» وهكذا لو كان له أخوات أو عمات، أو خالات أو نحوهن فأحسن إليهن، فإنه بذلك يستحق الأجر العظيم، ويحجب من النار، ويحال بينه وبين النار لعمله الطيب وهذا يختص بالمسلمين فالمسلم إذا عمل هذه الخيرات ابتغاء وجه الله يكون قد تسبب في نجاته من النار والنجاة من النار والدخول في الجنة له أسباب كثيرة، فينبغي للمؤمن أن يستكثر منها، والإسلام نفسه هو الأصل الوحيد وهو السبب الأساسي لدخول الجنة والنجاة من النار، مثل من رزق بنات أو أخوات فأحسن إليهن كن له سترا من النار وهكذا من مات له ثلاثة أفراط لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار.

وقالوا: يا رسول الله، واثنان قال: «واثنان» ولم يسألوا عن الواحد وصح عنه ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا أخذت صفيه من أهل الدنيا فاحتسب إلا الجنة» فبين سبحانه وتعالى أن ليس للعبد المؤمن عنده جزاء إذا أخذ صفيه أي محبوبه من أهل الدنيا فصبر واحتسب إلا الجنة، فالواحد من أفراطنا يدخل في هذا الحديث إذا أخذه الله وقبضه إليه، فصبر أبوه وأمه أو كلاهما واحتسباً فلهما الجنة وهذا فضل من الله عظيم، وهكذا الزوج، والزوجة وسائر الأقرباء والأصدقاء إذا صبروا واحتسبوا دخلوا في هذا الحديث مع مراعاة سلامتهم مما قد يمنع ذلك من الموت على شيء من

كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما معنى الإحسان إلى البنات في حديث الرسول ﷺ: «من كانت له ابنتان فأحسن إليهما كن له سترا من النار»؟**

الجواب: الإحسان للبنات ونحوهن بتربيتهن التربية الإسلامية، وتعليمهن وتنشئتهن على الحق، والحرص على عفتهن وبعدهن عما حرم الله من التبرج وغيره، وهكذا تربية الأخوات والأولاد الذكور إلى غير ذلك من وجوه الإحسان حتى يتربى الجميع على طاعة الله ورسوله، والبعد عن محارم الله والقيام بحق الله سبحانه وتعالى وبذلك يعلم أنه ليس المقصود مجرد الإحسان بالأكل، والشرب، والكسوة فقط، بل المراد ما هو أعظم من ذلك من الإحسان إليهن في عمل الدين والدنيا.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: وهل يشترط اجتناب الكبائر كما هو معلوم في الحصول على هذا الوعد؟**

الجواب: نعم وهذه قاعدة عظيمة مجمع عليها عند أهل السنة وهي أن الوعد من الرب جل وعلا أو من الرسول ﷺ بالمغفرة أو الجنة أو النجاة من النار مقيد باجتناب الكبائر، لأن الله سبحانه يقول ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] فدل ذلك على أن من لم يتجنبها لا يحصل له هذا الجواب، وذلك لأن كلمة ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ ﴾ شرط والجواب: ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ وهذه قاعدة أن الجواب مرتب على الشرط فمتى وجد الشرط وجد الجواب والجزاء، ولذلك فعلى المؤمن أن يبتعد عن الكبائر يحذرها وكذلك المؤمنة والكبائر والمعاصي العظام التي جاء فيها الوعيد بلعنة، أو غضب أو نار أو التي جاء فيها حد في الدنيا مثل الزنا والسرقة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والربا، وأكل مال اليتيم والغيبة، والنميمة،

والسب والشتم إلى غير هذا من الكبائر، فالواجب الحذر منها غاية الحذر والتوبة مما سلف منها ومن هذا ما ورد في الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر**» وفي لفظ آخر «**إذا اجتنبت الكبائر**» أخرجه مسلم في صحيحه فدل ذلك على أن هذه العبادات العظيمة تكفر بها السيئات إن اجتنبت الكبائر، فهذا الحديث يطابق الآية الكريمة، ولما توضأ النبي ﷺ ذات مرة الوضوء الشرعي ذكر أنه من توضأ فأحسن وضوءه غفر له ما تقدم من ذنبه ما لم يصب المقتلة وهي الكبيرة.

فينبغي للمؤمن وهكذا المؤمنة أن يجتهد كل منهما في اكتساب الخيرات والمنافسة في الأعمال الصالحة مع الحذر من السيئات وعدم تعاطيها ولا سيما الكبائر؛ فإن خطرها عظيم ما لم يعف الله عن صاحبها إذا كانت دون الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: يقول الرسول ﷺ «لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار» أو كما قال الرسول ﷺ نرجو توضيح الحديث؟**

الجواب: لفظ الحديث «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض، وهذا كقول الرسول ﷺ «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» أي بلغ الحلم، وإن لم يحتلم فعلا، كذلك الحائض لا يمكن أن تصلي ولكن المعنى أن المرأة إذا بلغت سن المحيض، فإن الله لا يقبل صلاتها حتى تغطي رأسها وهذا مما استدل به أهل العلم على قولهم إن عورة المرأة في الصلاة جميع البدن إلا الوجه، فإنه ليس بعورة في الصلاة، ولكنه عورة في النظر فيجب على المرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب فتغطيه بالخمار كما كانت النساء في عهد النبي ﷺ يفعلن ولماذا؟ لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن، وأما لبس القفازين فهو حرام على المرأة في حال الإحرام وليس

حرما عليها في حال الحل إلا إذا مر الرجال قريبا منها فإنها تغطي يدها بعباءتها.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى؟**

**الجواب:** نعم روى الإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند، وأبو داود، وابن ماجه والنسائي في سننهم وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك عن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**» قال النووي حديث صحيح ومعنى قوله والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها التي تموت بالولادة يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: ما معنى قوله ﷺ في الحديث «كاسيات عاريات»؟**

**الجواب:** معنى قوله كاسيات عاريات أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة لكنها لا تفيد في ستر المرأة.

قال العلماء: مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد فهذه كاسية عارية، ومثل أن تكون الثياب ثخينة لكنها قصيرة، فهذه أيضا كاسية عارية، ومثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنها لا ثياب عليها، فهذه أيضا كاسية عارية، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعري المعنى الحسي.

أما إذا أريد به المعنى المعنوي، فإن المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن الحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: تقول السائلة: قال ﷺ: «أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين الله» وفي رواية «فقد هتكت ما بينها وبين الله من حجاب» ما معنى الحديث؟**

الجواب: هذا الحديث حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أنها رأت نسوة أو دخل عليها نسوة من أهل الشام فقالت لهن: أنتن من القرى التي يدخل نساؤها الحمام، قلن: نعم، قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله من حجاب» معنى الحديث كما قال أهل العلم أنه لا يحل للمرأة أن تتجرد من ثيابها في غير بيت الزوج، لكن الحديث كأنه ورد في النهي عن دخول النساء الحمام إلا أن يكن ساترات لعوراتهن، وإلا فالإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تتجرد من ثيابها في بيت أبيها، وفي بيت أخيها، فهما من المحارم على التأبيد، فلو أنها فعلت ذلك وليس عنده أولاد وعنده بنات فقط فيجوز لها أن تفعل. إذًا نحمل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تتجرد من ثيابها في الحمام ولا في البيوت التي يوجد فيها الذكور الذين ليسوا بمحارم لها على التأبيد، فإن دخلت المرأة الحمام ساترة لعورتها كان ذلك جائزا مع الكراهة، لقول النبي ﷺ «اتقوا بيتا يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله إنه ينقي وينفع، فقال ﷺ «فمن دخله فليستتر» وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأورده أيضا الضياء في المختارة، والطبراني في الكبير، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

الشيخ محمد بن عبد المقصود

## العلم والتعليم

**س: هل تدريس الرجل الأعمى للبنات جائز أم لا؟ وهل يستقيم دليل من استدل بحديث «أفعمياوان أنتما» على عدم الجواز؟ أفتوني جزاكم الله خيرا.**

الجواب: الأولى والأحوط أن يقوم بتدريس النساء نساء، لأن هذا أبعد عن الفتنة ويجوز عند الحاجة أن يدرسهن رجل أعمى، أو رجل مبصر من وراء

حائل، أو عن طريق الشاشة المغلقة، أما حديث: «أفعمياوان أنتما» فلا يدل على عدم جواز تدريس الرجال للنساء مع التحفظ التام، لأنه في قضية حكم نظر المرأة إلى الرجل الأعمى، وحول الحديث كلام لأهل العلم من حيث السند ومن حيث الأدلة، يراجع في نيل الأوطار أو غيره من شروح الحديث والله أعلم.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراما لها؟**

الجواب: إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرس أمر لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة الشديدة، لقول أنس رضي الله عنه: لم يكن أحد أحب إليهم يعني الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله ﷺ ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك ولقول النبي ﷺ «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار» وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر، وفق الله الجميع لما يرضيه، وجنبنا جميعا مساخطه ومناهيه، ومنح الجميع العلم النافع والعمل به، وإنه جواد كريم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم والحث على أداء الواجبات المطلوبة منهن لتعويدهن على عدم التهاون فيها؟**

الجواب: لا بأس في ذلك فالمعلم والمعلمة، والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على ما يتبقى من العمل الصالح، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا في الواجبات الأخرى في التعليم، وشئون البيت، وغير ذلك، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم لكن يكون الضرب خفيفا لا

خطر فيه ولكي يحصل به المقصود.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: لقد خصص رسول الله ﷺ يوما للنساء، ليتعلمن أمور دينهن، وكان يسمح لهن بالحضور خلف الرجال في المساجد لطلب العلم، لماذا لا يقتدي العلماء بالرسول الكريم؟ وإن كانوا قد قاموا ببعض الشيء في هذا المجال إلا أنه لا يكفي ونطلب الزيادة وجزاكم الله خيرا؟**

الجواب: لا شك أن هذا فعله الرسول ﷺ وهكذا العلماء بحمد الله وأنا أيضا فعلت ذلك مرات كثيرة هنا، وفي مكة والطائف وجدة.

وليس عندي مانع من أن أخصص وقتا للنساء في أي مكان إذا طلب مني ذلك. وهذا أيضا موقف زملائي العلماء.

وبرنامج نور على الدرب فتح الله به خيرا كثيرا، وبإمكان المرأة أن ترسل إلى البرنامج بأسئلتها وسيجاب عليها من خلاله، والبرنامج يذاع مرتين كل ليلة من خلال إذاعتي نداء الإسلام، والقرآن الكريم.

ويمكن للنساء أيضا أن يكتبن لدار الإفتاء وتتولى الإجابة على هذه التساؤلات لجنة من العلماء مشكلة لهذا الغرض، وعلى أية حال العلم للرجال والنساء على السواء ولا مانع من حضور المرأة المحاضرات بشرط الاحتجاب وعدم التبرج.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية؟**

الجواب: اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة في العدد ٣٨٩٨ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠ هـ، بقلم من سمت نفسها نورة بنت عبد الله، تحت عنوان «وجها لوجه» وخلاصة القول أن المذكورة ضمها مجلس مع جماعة النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية، ولو إلى الصف

الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها وإنني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار، وحرصهن على مصلحتهم. أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة، وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغا، ولأن الصبي إذا بلغ الشعر يعتبر مراهقا ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال، وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام، ومما يدعون إليه سرا وجهرا.

ولذا فإنني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام، وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل، كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء، وفي جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا، وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعلم أبنائنا في جميع المراحل.

ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين، وأقوى عليه، وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أنه من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية، وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر

وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء، مع ما في ذلك كله من تربية في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم، وصبرهم، وقوتهم.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا، طلبا للاختصار، وفي علم حكومتنا وفقها الله ما يغني عن البسط في هذا المقام، وأسأل الله أن يوفقنا جميعا لكل ما فيه صلاح الأمة، ونجاتها وصلاحنا وصلاح شبابنا وفتياتنا، وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: في سنوات دراستي الماضية كان لدينا في مدرستنا مكتبة تضم عددا من الكتب والمجلات، وكانت لا تلقى أي اهتمام من الطالبات، وقد كنت أحب القراءة واقتناء الكتب، وأعجبتني بعض الكتب الدينية التي كانت فيها، وكذلك الكتب الطبية والقصيصة وهي حوالي أربعة كتب، وقد أخذتها من مكتبة المدرسة حتى أقرأها وأعيدها، وفي زحمة الدراسة نسيت أن أعيدها إلى المكتبة، وبعد أن تخرجت من المدرسة بحوالي ثلاث سنوات قالت لي إحدى الأخوات: إن أخذ هذه الكتب وعدم إرجاعها حرام، ومحاسبون عليها يوم القيامة، مع العلم أنني عندما أخذتها لم أكن أعلم بحكم أخذها، وكذلك لم يكن للمكتبة أي اهتمام من المدرسات أو الطالبات، وأنا قد استفدت منها وخاصة الدينية، ولا أود أن أعيدها؛ لأن فيها أحكاما أفادتني، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيرا؟**

الجواب: الواجب عليك ردها إلى المكتبة لأنها في حكم الوقف على المكتبة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المكتبات العامة ولا من المكتبات المدرسية شيئا إلا بإذن المسئول عنها على وجه الإعارة لمدة محدودة، وعليك مع ذلك

التوبة إلى الله مما فعلت نسأل الله أن يتوب عليك ويغفر لك إنه خير مسئول.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للمسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد؟**

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كان فقها حكما أو فقها متصلا بالعقيدة والتوحيد، بشرط ألا تكون متطيبة ولا متبرجة ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مختلطة بهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرا من أولها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: أيهما أفضل للمرأة المسلمة قيامها بواجب بيتها وزوجها أم تفرغها لطلب العلم وأن تجلب خادمة للقيام بواجبات البيت؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.**

الجواب: نعم الواجب على المسلمة أن تتفقه في دينها بقدر ما تستطيع، لكن القيام بخدمة زوجها وطاعته وتربية أولادها واجب عظيم، فتجعل للتعليم فرصة يومية ولو كانت قليلة، أو جلسة قليلة، أو تجعل وقتا للقراءة من كل يوم والبقية من الوقت تكون لأعمالها اليومية فهي لا تترك التفقه في دينها ولا تترك أعمالها وأولادها وتكلهم إلى الخادمة.

تعتدل في هذا الأمر تجعل للتفقه وقتا ولو قصيرا، وتجعل للأعمال البيتية وقتا يكفيها.

الشيخ صالح الفوزان

**س: تقوم بعض الطالبات بالاستهزاء بالمعلمات ونبزهن بالألقاب سواء القبيحة أو المضحكة ويقلن: إنهن لا يعنين ذلك، وإنما هو فقط على سبيل المزاح، فما حكم ذلك؟**

الجواب: على المسلم حفظ لسانه عما يؤذي المسلمين أو ينقص قدرهم

ففي الحديث «لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم» وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وقال: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] فتنقيص المسلم وأذاه حرام.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: تقوم بعض المعلمات ببخس حق الطالبة في أعمال السنة وتضعها حسب عاطفتها، فما رأي الشرع في هذا الأمر؟**

الجواب: يحرم على المعلم ظلم الطالب، ومنعه استحقاقه من التقدير المناسب، أو رفعه وإعطاؤه من الدرجات ما ليس له بأهل لمصالح خاصة، بل عليه العدل والتسوية وإعطاء كل ذي حق حقه.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: أقوم بتنقيل الإجابة لزميلتي في الفصل أثناء الامتحان بعد أن تنشدني الإجابة بإحدى الطرق والوسائل الممكنة، فما رأي الدين في ذلك؟**

الجواب: لا يجوز الغش في الامتحان، ولا إعانة الغاش على شيء من ذلك، سواء بالكلام الخفي، أو تمكين المجاور من نقل الجواب أو بعضه أو غير ذلك من الحيل لما فيه من الضرر على المجتمع حيث إن هذا الغاش يحمل مؤهلا لا يستحقه فيولى ما ليس له بأهل وذلك ضرر وغرر، والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: إذا تعارض وقت صلاة الجماعة مع وقت الامتحان أو منتصفه فما الواجب؟**

الجواب: هذا الذي دخل مثل هذه المدرسة التي وضعت فيها المناهج والأنظمة لم يراع فيها حكم الشريعة فبدهي أن تكون العاقبة مخالفة للشريعة.

فالذي يريد أن يتمسك بالشريعة لا ينتمي إلى تعليم أو منهج يخالف الشريعة، وحينئذ إن فعل، فلا يرد مثل هذا السؤال، لأنه لا يستطيع أن يضيع تلك السنوات التي قضاها في التحصيل، ولذلك فعلى المرء أن يبتدئ الطلب

للعلم على المنهج العلمي الصحيح، لأن ما بني على صالح فهو صالح، وما بني على فاسد فهو فاسد.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: ما حكم الغش في دورة اللغة الإنجليزية أو العلوم البحتة كالرياضيات وغيرها؟**

الجواب: لا يجوز الغش في أي مادة من المواد مهما كانت لأن الاختبار المقصود منه هو تحديد وتقويم مستوى الطالب في هذه المادة، ولما في ذلك أيضا من الكسل، والخداع وتقديم الضعيف على المجتهد، قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ولفظ الغش هنا عام لكل شيء. والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: أقضي بعض الأوقات الساعات الطوال في المطبخ وذلك لإعداد الطعام لزوجي، وحرصا مني على الاستفادة من وقتي، فإنني أستمع إلى القرآن الكريم، سواء كان من الإذاعة، أو المسجل، فهل عملي هذا صحيح أم أنه لا ينبغي لي فعل ذلك، لأن الله تعالى يقول:** ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ **[الأعراف: ٢٠٤]؟**

الجواب: لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذياع أو من المسجل والإنسان يشتغل ولا يتعارض هذا مع قوله ﴿ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لأن الإنصات مطلوب حسب الإمكان، والذي يشتغل ينصت للقرآن حسب استطاعته.

الشيخ صالح الفوزان

# الاختلاط

**س: قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي» ما هي الحدود التي عندها لا أدخل أخي المسلم إلى بيتي ولا أطعمه طعامي؟**

الجواب: المفهوم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ يضع للمسلم منهجا ينطلق منه في حياته، ولا يعني الحديث أنه لا يجوز للمسلم أن يطعم غير المؤمن الصالح، وإنما يقصد الحديث أنه ينبغي له ألا يخالط إلا مؤمنا.

فالمخالطة والمصادقة شيء، وأن يطعم بمناسبة ما كافرا أو فاسقا شيء آخر، فهذا جائز ولكن ينبغي ألا يكون ذلك منهج حياته.

وقال ﷺ: «من جامع المشرك -أي خالطه وصاحبه- فهو مثله» وقال ﷺ «المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما» أي المسلم يسكن بعيدا عن المشرك.

الشيخ الألباني رحمه الله

**س: ماذا يقول الإسلام عن اختلاط النساء والرجال وذلك فيما يقال عنه مناقشات وتفاهم في المسائل الدينية؟**

الجواب: إن اختلاط الرجال بالنساء من الأمور الخطيرة، وقد صدر في ذلك فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هذا نصها:

اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء في دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أن لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعي بالأخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه عن طريق مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء،

وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ، لأن النفس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [يوسف: ٢٣].

**وجه الدلالة**: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه الصلاة والسلام ظهر منها ما كان كامنا فطلبت منه أن يوافقها ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [يوسف: ٣٤] وكذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

**وجه الدلالة**: من الآيتين أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظرة الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى**» قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه

الذهبي في تلخيصه وبمعناه عدة أحاديث.

وأمر الله بغض البصر لأن النظر إلى من يحرم النظر إليه زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطوة**» متفق عليه واللفظ لمسلم، وإنما كان النظر زنا لأنه يتمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها فإذا نهى الشارع عن النظر إليها، لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل من الاختلاط فكذلك الاختلاط ينهي عنه لأنه وسيلة إلى ما لا يحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

**الدليل الثالث**: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ويجب عليها التستر في جميع بدنها لأن كشف ذلك أو شيء منها يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

**الدليل الرابع**: قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

**وجه الدلالة**: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزا في نفسه، لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فينشر ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

**الدليل الخامس**: **قوله تعالى** ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ **[غافر: ١٩] فسرها ابن عباس رضي الله عنهما وغيره هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهن وفيهم المرأة الحسناء وتمر به فإذا غفلوا لحظها فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض وقد علم الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها لزنى بها.**

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى وصف العين التي تسرق النظر إلى ما لا يحل

النظر إليه من النساء بأنها خائنة فكيف بالاختلاط؟

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب الموجه يعم إلا ما دل دليل على تخصيصه وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟ على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم وقل الوازع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

**وأما الدلالة من السنة فإننا نكتفي بذكر عشرة أدلة:**

١- روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة**» وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه فلأن يمنع الاختلاط من باب أولى.

٢- وما رواه مسلم، والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال الترمذي بعد إخراجه: حديث صحيح.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد، فإنهن ينفصلن عن المصلين على حدة ثم وصف أول صفوفهم بالشر والمؤخر منهن بالخير وما ذلك إلا لبعد المتأخرات من الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم النساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدن عليه العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط وإنما هو مقاربة ذلك فكيف إذا وقع الاختلاط؟!

٣- روى مسلم في صحيحه عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهواتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا قال: ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال. وقال الخطابي في معالم السنن: التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة، إذا لم تتطيب ونساء تفلات.

٤- روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما تركت

بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة على الرجال، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟ هذا لا يمكن فإذن لا يجوز الاختلاط.

٦- روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال على النساء في الطريق فقال النبي ﷺ «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوابها يتعلق بالجدار من لصوقها به هذا لفظ أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: يحققن الطريق أن يركبن حقها وهو وسطها.

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟

٧- روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابا للنساء، وقال: «لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد» وروى البخاري في «التاريخ الكبير» له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء».

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجا ومنع اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة

الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

٨- روى البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي في مكانه يسيرا**» وفي رواية ثانية له: «**كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن يصرف النبي ﷺ**» وفي رواية ثالثة: «**كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال**».

**وجه الدلالة**: أنه منع الاختلاط بالفعل وهذا تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

٩- روى الطبراني في «**المعجم الكبير**» عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**» قال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**»: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب رجاله ثقات.

١٠- وروى الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**».

**وجه الدلالة من الحديثين**: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرما لها لما في ذلك من الأثر السيئ وكذلك الاختلاط يمنع لذلك، فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة وإنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، لهذا منعه الشارع حسنا لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني، فنسأل الله أن يهدي ضلال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات، وترك المنكرات والأخذ على أيدي

السفهاء، إنه سميع قريب مجيب.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، هي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكنا في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية، فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا؟ أفتونا.

الجواب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزبا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال، والرجال بين النساء يمنع منه، لحق الله، والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة مثل مراسلة أديبة أو شاعرة؟**

الجواب: مراسلة الفتيات الأصل فيها أنها لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأغلب ما يحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه.

الشيخ صالح الفوزان

**س: أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء الأجنبيات والتحدث معهم، فما حكم ذلك؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصا في رمضان؟**

الجواب: الاختلاط بالنساء لا يجوز ذلك وفيه خطورة، لا سيما إن كن متبرجات وغير متسترات فيجب عليك الابتعاد عن هذا الاختلاط وأن تطلب عملا سالما من الاختلاط والأعمال كثيرة ولله الحمد وتحرم مصافحة الرجل

للمرأة الأجنبية أي التي لست من محارمها لما في ذلك من الفتنة وإثارة الشهوة والنبي ﷺ ما مست يده يد امرأة أجنبية قط. وإنما كان يبايع النساء بالكلام.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: عندي أخت تعمل في مجال التمريض ويحدث بينها وبين الطبيب تلامس أثناء أداء العمليات ما الحكم في ذلك؟**

## حكم الاحتفال ببعض المناسبات

**س: هل يجوز إقامة محاضرات عند رأس السنة الميلادية تتحدث عن المسيح عليه السلام، وذلك لدعوة غير المسلمين من النصارى وغيرهم لاعتناق الإسلام؟**

الجواب: من كان حقيقة حريصا على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فلا ينحصر الأمر باغتنام فرصة احتفال النصارى بعيدهم لنشاركهم فيه بدعوى دعوتهم إلى الإسلام، فهناك مجالات كثيرة جدا غير هذا من الكتابة والخطابة ونحو ذلك فليس هناك ما يبرر ذلك.

وليس من الإسلام ما يقال اليوم من أن الغاية تبرر الوسيلة لأن هذه القاعدة ليست قاعدة إسلامية، ولقد ابتلي بعض المسلمين بالتأثر بها، فتجدهم يواقعون ويخالطون أحكاما غير شرعية بدعوى أنها تؤدي إلى مصلحة.

فكثير من المسلمين اليوم يغتنمون فرصة المولد النبوي يخطبون ويذكرون وقد يشاركهم في ذلك بعض السلفيين بدعوى أنها فرصة تغتنم وتستغل لتبليغ الدعوة إلى هؤلاء الناس، فهذا لا نراه جائزا لما فيه من المشاركة في أعياد غير مشروعة.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ما حكم إقامة أعياد الميلاد؟**

الجواب: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو بدعة لقول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته

وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري رحمه الله في صحيحه جازما «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده مدة حياته، ولا أمر بذلك ولا علمه أصحابه، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباع ما جاء به، فلو كان الاحتفال بمولده مشروعا لبادروا إليه، وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به.

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث به محمد ﷺ ونحن نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ﷺ لو فعله، أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه، ودعونا إليه، لأننا -والحمد لله- من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

س: **لدينا بعض العادات التي درجناها وتوارثناها في بعض المناسبات، مثل عمل الكعك والبسكويت في عيد الفطر، وإعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب وفي ليلة النصف من شعبان، وأنواع خاصة من الحلوى لا بد من إعدادها يوم عاشوراء، ما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب: أما إظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما شابه ذلك وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» ويعني بذلك الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى حيث يضحى الناس ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له بل ومنهي عنه ولا يجب أن يحضر

المسلم إذا دعي لمثل هذه الاحتفالات فقد قال ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وليلة السابع والعشرين يدعي البعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها الرسول ﷺ إلى الله عز وجل وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، وحتى لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصا على سنته واتباع شريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه؟!

وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول ﷺ شيء من تعظيمها أو إحيائها وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد.

أما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «**يكفر السنة الماضية**» أي التي قبله، ولا يجوز في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحزان إذ إن كلا من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة، ولم يرد عن النبي ﷺ إلا صومه، مع أنه أمرنا أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: من العادات في بعض المجتمعات أنه إذا رزق أحد بمولود قدمت له الهدايا من جملتها قطع ذهبية للمولود فهل يمكن لوالدي المولود التصرف في هذا الذهب المهدى لهما للمولود؟**

الجواب: إذا كان المقصود بالتصرف هو الانتفاع به فلا ريب في ذلك، وإن كان المقصود التحلي به فقد أوضحنا ذلك في كتاب «**آداب الزفاف في السنة المطهرة**».

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حلال أم حرام؟**

**الجواب:** إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية، كلها أعياد بدع محدثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضا فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى لقوله ﷺ«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس عليه أمرنا فهو رد**» وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديمك الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضا ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن تكون شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعا لا تابعا وحتى يكون أسوة لا متأسيا لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفل بها ليس ذلك يوما واحدا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا في غير معصية الله عز وجل في كل زمان وفي كل مكان.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: إن ابني يقيم حاليا مع والدته، ووالدته تعمل له سنويا في موعد**

**ولادته ما يسمى بـ(عيد الميلاد) وهي حفلة تتخللها المأكولات والشموع بعدد سنين عمره، كل شمعة تمثل سنة يقوم الطفل بإطفائها ثم تبدأ الحفلة، فما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب: لا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحد لأنه بدعة وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ولأنه تشبه بالكفار في عملهم وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره؟ أفتونا أثابكم الله.**

الجواب: لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه، لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعا، لكن بشرط أن يكون ذلك محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل، بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص، كسيقانها وذراعيها وعضديها وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء.

الشيخ صالح الفوزان

**س: ما حكم زغرطة التلولش وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله.**

الجواب: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال، لا بالزغرطة ولا غيرها، لأن في صوتها فتنة، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديما ولا حديثا فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضا من قلة الحياء.

الشيخ صالح الفوزان

**س: في أي يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم؟ الجواب: لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة لقول النبي ﷺ «من**

**أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله ﷺ ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من عمل سلف الأمة وإنما بدعة وتشبه بالكفار.**

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: هل يجوز احتفال عيد المعلم الذي يقام في بعض البلاد؟ وهل يجوز للمرء قبول الهدية التي تهدى له بهذه المناسبة؟

الجواب: هذه المشكلة هي مشكلة نابعة من تقليدنا لنظم الكفار، ولا يمكن القضاء على مثلها إلا بتغيير المناهج الحيوية، ولا يوجد في الإسلام أعياد سوى ثلاثة: عيدان سنويان، عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

ولقد كنا نشكو -ولا نزال- من عيد طرأ على المسلمين منذ سنين طويلة، ألا وهو عيد المولد النبوي، وهو بدعة لا أصل له في السنة، ثم إنه نابع من تقليد المسلمين القدامى للنصارى فقد قال قائلهم من المبتدعة: النصارى يحتفلون بميلاد نبيهم فكيف لا نحتفل نحن بميلاد نبينا عليه السلام؟

لقد غفل المسلمون غفلة عجيبة عن دينهم، فمعنى هذا الكلام أن النصارى قدوة لنا، وكأن النبي ﷺ لم يحذرنا من اتباعهم وتقليدهم.

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تقول في صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي الوحي فيه» فكأنه ﷺ يقول: عليكم بصيام يوم الاثنين شكرا لله على ما أنعم به عليكم من ولادتي فيه وبعثي فيه فنحن علينا تذكارا لهذا النعمة التي لا نعمة بعدها إلا الإسلام أن نصوم كل يوم اثنين.

وقليل جدا من الصائمين لهذا اليوم، من يستحضر أنه يصومه شكرا لله على بعثه محمدا ﷺ فيه.

لقد استبدل المسلمون الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإنك تجد عامة

الذين يحتفلون بعيد المولد النبوي لا يصومون يوم الاثنين وإذا قيل لهم: لم تحتفلون؟ لقالوا: نحن نحتفل تعظيما للرسول ﷺ، وذكرى له.

لكن الرسول ﷺ قد شرع لكم بأمر الله ما هو خير لكم من هذا الاحتفال الذي هو أمر محدث لا أصل له في الإسلام، ثم هو تشبه بالكفار، فأنتم تحتفلون بهذا الاحتفال غير المشروع في العام مرة، ورسولكم سن لكم أن تحتفلوا بولادته في كل أسبوع فأي الاحتفالين أعظم؟

أما الهدية المذكورة في السؤال فتابعة للأصل، والأصل فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد.

**الشيخ الألباني رحمه الله**

## النظر والاستماع إلى المحرمات

**س: ما حكم الاستماع إلى الراديو ونحوه إذا كان ما تسمعه أو تشاهده فيه أمر محرم؟**

الجواب: لاحرج في سماع ما يذاع من الراديو من القرآن، أو الأحاديث المفيدة، أو الأخبار المهمة وهكذا فيما يسجل من القرآن أو الأحاديث المفيدة ونحو ذلك. وأنصح بالعناية بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب لما في ذلك من الفوائد العظيمة.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: ما حكم استماع بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي تتخللها الموسيقى؟**

الجواب: لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء الموسيقى حتى تنتهي لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو، يسر الله تركها والعافية من شرها.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية، وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة، ومن يساعد على توزيعها، ومن يشتريها؟**

الجواب: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الداعية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع، ونشر الرذائل وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وقال النبي ﷺ «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**» أخرجه مسلم في صحيحه وقال ﷺ أيضا: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» أخرجه مسلم في صحيحه أيضا والآيات في هذا المعنى كثيرة، نسأل الله أن يوافق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شئون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكايد الشيطان إنه جواد كريم.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: ما النصيحة للذين يمضي عليهم الشهر والشهور الطويلة ولا يمسون كتاب الله الكريم بدون عذر، وتجد أحدهم يتابع المجلات غير المفيدة؟**

الجواب: يسن للمؤمن والمؤمنة الإكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب لقول الله سبحانه ﴿إِنَّ

ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠] والتلاوة المذكورة تشمل القراءة والاتباع، والقراءة بالتدبر والتعقل، والإخلاص لله وسيلة للاتباع وفيها أجر عظيم كما قال النبي ﷺ: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي شفيعا لأصحابه يوم القيامة» رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» خرجه البخاري في صحيحه. وقال ﷺ: «من قرأ حرفا من القرآن فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف وميم حرف» وثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «اقرأ القرآن كل شهر» فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال: «اقرأ في سبع» وكان أصحاب النبي ﷺ يختمونه في كل سبع. ووصيتي لجميع قراء القرآن الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والإخلاص لله، مع قصد الفائدة والعلم، وأن يختمه في كل شهر، فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم، وله أن يختمه في أقل من سبع والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث فقد تفضي إلى العجلة وعدم التدبر.

ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا عن طهارة أما إن كان يقرؤه عن ظهر قلب فلا حرج عليه أن يقرأه وهو على غير وضوء، أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل لما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: ما حكم مشاهدة وتمثيل الأفلام والمشاهد الدينية؟**

الجواب: لا يشرع في الإسلام تمثيليات لأسباب كثيرة منها:

السبب الأول: أن ذلك تقليد للكفار وطريقة الكفار تليق بهم ولا تليق

بالمسلمين ذلك لأن الكفار يشعرون بأنهم بحاجة إلى حوافز ودوافع تدفعهم إلى الخير، فليس عندهم شريعة فيها ما عندنا والحمد لله من الخير فآية واحدة من القرآن تغني عن تمثيليات عديدة.

فأمة لا تحرم ولا تحلل، كيف نأخذ عنها مناهجها وثقافاتها وطرقها؟

فتلك الوسائل تصلح لهم ولا تصلح لنا لأن عندنا خيرا من ذلك كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ يوما صحيفة في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له «ما هذه؟» قال: هذه صحيفة من التوراة كتبها لي رجل من اليهود فقال ﷺ: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي».

السبب الثاني: أنه لا بد أن يقع في هذه التمثيليات أمور مكذوبة لا حقيقة لها في التاريخ الإسلامي أو في السيرة.

السبب الثالث: قد يقع في هذه التمثيليات تشبه الرجال بالنساء، أو العكس أو قد يقع اختلاط الرجال بالنساء.

وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يسير مع أصحابه في سفر، فمروا بشجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات نواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ «الله أكبر هذه السنن» وفي رواية السنن: لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[الأعراف: ١٣٨].

وهناك فرق كبير بين قول اليهود لموسى عليه السلام ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ وبين قول الصحابة اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فاليهود طلبوا من موسى أن يتخذ لهم صنما يعبدونه أما أصحاب الرسول ﷺ فطلبوا منه أن يتخذ لهم شجرة يعلقون عليها الأسلحة كما للمشركين وبالرغم من ذلك فقد أنكر الرسول ﷺ المطابقة اللفظية، وقطع دابر تشبه المسلمين بالكفار.

ثم ما الذي يحمل الكفار إلى هذه التمثيليات؟!

لأنه لا يوجد لديهم الغذاء الروحي الذي هو عندنا فلذلك عندما نأخذ منهم هذه الوسائل فهذا شيء واتخاذنا وسائل السيارات والطائرات وغيرها شيء آخر، فهي لا تدخل في قوله ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وإذا عرضت في التلفاز أشياء ضرورية فهي وسيلة جائزة أما إذا أصبح التلفاز عرضة لكل شيء فالأمر مختلف ونحن لا يهمنا أن نفترض فرضيات وواقعنا خلاف ذلك فلماذا لا نقول: ما حكم التلفاز الذي نراه في العالم العربي اليوم؟ وإنما نقول مثلا: ما حكم الندوات العلمية؟ فنسأل عن شيء يمكن أن يكون جائزا ونغض النظر عن الأشياء غير الجائزة يقينا؟ فحتى اليوم مثلا هل قامت هيئة تليفزيونية بعرض صورة واقعية لعالم من علماء المسلمين يأتي بمناسك الحج لوحده لكي يتعلم المسلمون منه؟ بل أبسط من هذا، هل قام عالم يصلي صلاة رسول الله ﷺ يعرض ذلك على الناس عبر شاشة التلفاز ليتعلم الناس؟

فلماذا لا نهتم بشيء يفيد المسلمين قطعا، وعلى العكس من ذلك نعرض ما يجوز وما لا يجوز؟

**الشيخ الألباني رحمه الله**

**س: ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟**

الجواب: استماع الموسيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه، وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود في تفسير الآية: والله الذي لا إله إلا هو، إنه الغناء، وتفسير الصحابي حجة وهو في المرتبة الثالثة في التفسير، لأن التفسير له ثلاث مراتب: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير

القرآن بأقوال الصحابة حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولكن الصحيح ليس له حكم الرفع، وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» يعني يستحلون الزنا والخمر والحرير، وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير، والمعازف وهي آلة اللهو. رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري. وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من سماع الأغاني والموسيقى وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة وأما مشاهدة المسلسلات التي بها النساء فإنها حرام ما دامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة، والمسلسلات كلها غالبها ضارة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة أو تشاهد المرأة الرجل لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه، وأسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها وأن يصلح ولاة أمور المسلمين لما فيه إصلاح المسلمين، والله أعلم.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: ما حكم النساء اللواتي يطلعن على المجلات التي فيها صور ومقالات محرمة شرعا؟**

الجواب: يحرم على كل مكلف ذكرا كان أو أنثى أن يقرأ في كتب البدع والضلال والمجلات التي تنشر الخرافات وتقوم بالدعايات الكاذبة وتدعو إلا الانحراف عن الأخلاق الفاضلة، إلا إذا كان من يقرؤه يقوم بالرد على ما فيها من إلحاد وانحراف وينصح أهلها بالاستقامة وينكر عليهم صنيعهم ويحذر الناس من شرهم.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## حكم مخالطة الكفار

س: ما رأيكم في معاشرة الكفار؟

الجواب: إن مخالطة الكافرين إن كان يرجى منها إسلامهم بعرض الإسلام عليهم وبيان مزاياه وفضائله فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يعاشرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم فإن المعاشرة تذهب الغيرة والإحساس وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك الكافرين وقد قال الله سبحانه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالف لما يجب على المسلم فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله ويوادهم ويحبهم، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: هل يجوز مخالطة الكفار من النصارى والهندوس وغيرهم، ومؤاكلتهم والتحدث معهم أو حتى مجاملتهم في سبيل دعوتهم إلى الإسلام؟**

الجواب: يجوز مخالطة الكفار، ومجالستهم ومؤانستهم في سبيل دعوتهم إلى الله وشرح تعاليم الإسلام لهم وترغيبهم في اعتناق هذا الدين وبيان حسن

العاقبة لأهله، ووخيمة العقاب لمن حاد عنه، ويفتقر في ذلك ما يقع من مصاحبة وإظهار مودة لهم لما في ذلك من العاقبة غير الطيبة.

الشيخ عبد الله بن جبرين

## العدل بين الأبناء

**س: امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟**

الجواب: إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، وإن أقبضته إياها لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية

**س: امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟**

الجواب: إذا كانت الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته، وأما الحكم بصحته، وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكما، وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي

الباقي مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي غلاما، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ قال: «**ألك ولد غيره؟**» قلت: نعم، قال: «**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**» قلت: لا، قال: «**أشهد على هذا غيري**» وفي رواية: «**لا تشهدني فإني لا أشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». فرده والله أعلم.

**شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله**

**س: امرأة لها ابن فقير ولها أولاد غيره صغار، فاحتاج أن تبذل له حليها ليرهنه ويستدين هل لها ذلك؟ وهل للمرتهن أن يملك بيع الرهن والحالة هذه؟**

**الجواب**: ليس للمرأة أن تخص بعض أولادها بعطية، أو تبرع، أو محاباة، وهم متساوون في الحاجة ومن ذلك أن تعطي أحدهم من مالها شيئا يرهنه لحاجته وحده، فأما إذا كان يستدين للنفقة له ولإخوته الصغار أولادها، فلا بأس بذلك، وعلى كل حال فإذا أعطته من حليها ليرهنه بإذنها ثم رهنه فإن المرتهن يملك بيع الرهن، لأن الأصحاب رحمهم الله ذكروا أنه يجوز للإنسان أن يبذل ماله لمن يرهنه وأنه إذا حل الدين ولم يوف الرهن بيع الرهن وبقي في ذمة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن، فهذه المرأة سواء جاز لها ذلك أو لم يجز إذا أذنت لابنها في رهن حليها ثم رهنه ودعت الحاجة إلى بيع الرهن، بيع واستوفى من ثمنه صاحب الحق وما بقي لها في ذمة ولدها ما استوفاه رب الدين والله أعلم.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: هل لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر لكون الآخر غنيا؟**

**الجواب**: ليس لك أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر، بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث أو تركهم جميعا، لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». متفق على صحته لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الراضون بالغين مرشدين، وهكذا

إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب، لمرض أو علة مانعة من الكسب وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للمرأة أن تخص أحد أبنائها على الآخر من ناحية الاستقبال والترحيب وهم في المعاملة لها سواء، وكذلك أبناء أبنائها وهم سواء في معاملتها والسلام عليها؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.**

الجواب: يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبي ﷺ «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ولقوله «**أتحب أن يكونوا في البر سواء فسو بينهم**» وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل والبشاشة والترحيب، لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد، ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحيانا، فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة وإلا فالأصل المساواة في جميع أنواع المعاملة لا سيما إذا كانوا جميعا سواء في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك.

الشيخ عبد الله بن جبرين

## التوبة قبل إقامة الحد وعند الموت

**س: من وجب عليها حد الزنى فتابت قبل أن تحد، فهل يسقط عنها الحد بالتوبة؟**

الجواب: إن تابت من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنها كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: لي أخت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال، هي على خلاف دائم مع زوجها وكانت أيضا على خلاف مع والدها والسبب زوجها الذي كان يعاملها**

**معاملة قاسية جدا مما اضطرها إلى ترك البيت فذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر، وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة فقمت أنا أخوها وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي وكانت كثيرا ما تذهب إلى أمها ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها ففعلت ذلك إرضاء لأمها، وفي أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها، وخرجت إلى شقتها متأثرة جدا بما فيها من مصائب وبعد أولادها عنها فقامت وأخذت حبوبا من الثلاجة وأكلتها جميعا تريد أن تقضي على حياتها، فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة فتابت وأخذت تستغفر كثيرا عما فعلته وكانت تطلب منا أن ندعو لها بالمغفرة، وأراد الله وتوفيت، فماذا يكون حالها بعد ذلك؟ وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها، علما أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاء الله؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.**

الجواب: ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله سبحانه وتعالى وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة، والتوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ، وإذا تصدقت عنها أو استغفرت لها ودعوت لها يكون ذلك حسنا وذلك ينفعها وتؤجر عليه أنت وما نذرته من الطاعات، فعليك أن توفي به لأن الله سبحانه مدح الموفين بالنذر في قوله تعالى ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] وقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الإمام البخاري في صحيحه.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقا منها بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟**

الجواب: أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير

**وإنما يستخرج به من البخيل**». فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سببا له وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله تعالى أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء أن يفعل كذا وكذا إن وجده ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به، بل ذلك من عند الله عز وجل. والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل فعليك أن تسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع أما النذر فلا وجه له وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه وربما نذروه وربما يدعونه وهذا خطر عظيم واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦] وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر. وأما جواب السؤال فنقول: إذا نذر الإنسان شيئا في محل ورأى أن غيره أفضل منه، وأقرب إلى الله، وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل ودليل ذلك أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال «**صل ههنا**» ثم أعاد الرجل فقال «**صل هنا**» ثم أعاد فقال: «**شأنك إذن**» فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

**س: امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم، وكانت في المستشفى وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها في البيت أهم أحياء أم أموات؟ وفي هذه الحالة قلت: يا ربي، إن لقيت أولادي الذين في البيت أحياء فسوف أذبح ناقة ولا آكل من لحمها شيئا وأصوم لك شهرا وفعلا صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا: هل تجزئ الناقة التي ذاقت من لحمها أم يلزمها ذبح ناقة أخرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.**

الجواب: حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به

لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذه الناقة كلها لوجه الله، وحيث ذكرت أنها أكلت من لحكمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالى.

الشيخ عبد الله بن جبرين

**س: امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت وسلم الحمل وإنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر أنها عاجزة عن الصوم.**

**الجواب**: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى الموفين به فقال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» ونذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فسأل ﷺ «**هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**» فقال له: لا فقال: «**وهل فيها عيد من أعيادهم**» فقال: لا فقال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**» ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله، فلا وفاء بالنذر بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو من غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

## حكم الموسوسة

س: أنا أبلغ من العمر ثلاثا وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصفا في كل وقت؛ حيث يخيل إلي أنني لم أقم بالوضوء وكذلك في غسل الجنابة أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذه الوساوس حرمتني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف لدى الدكتور بجدة، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها، فماذا يجب علي في هذا؟ أفتوني وفقكم الله.

الجواب: أولا: تابعي العلاج في مستشفى الأمراض النفسية وعند دكاترة الأمراض العصبية والنفسية عسى الله أن يكتب لك الشفاء ومع ذلك استعيني بالله واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم وقولي: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات صباحا ومساء، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات تنفثين في يديك عقب كل مرة تمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم لما روى البخاري في صحيحه وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس فقولي: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء

**إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»** وكرري ذلك ثلاثا، وادعي أيضا بدعاء الكرب فقولي: لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك طهرت ودعي عنك الوسواس وطول المكث في الحمام فإنه من الشيطان.

ثانيا: إذا كان كما ذكرت من أنك أفطرت أياماً من رمضان في الصغر ولا تحصي تلك الأيام فصومي أياما قضاء عنها حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك. أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله، والبلوغ في حق الرجل والمرأة يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال مني عن شهوة في اليقظة أو النوم، أو إنبات شعر خشن حول الفرج وتزيد المرأة أمرا رابعا هو الحيض.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

## اليوم الآخر ونعيم الجنة

**س: الرجال في الجنة لهم أزواج من الحور العين فما البديل على النساء؟**

الجواب: للنساء رجال من الذين هم أهل الجنة، والرجال الذين هم من أهل الجنة أفضل من الحور العين، وأفضل عندهم منهم، وعلى هذا فنصيب النساء في الجنة قد يكون أكبر من نصيب الرجال فيها من حيث النكاح، على أن المرأة في الدنيا أيضا يكون لها أزواج في الجنة، وإذا كانت المرأة لها زوجان فإنها تخير بينهما وتختار أحسنهما خلقا.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**س: عندما أقرأ القرآن الكريم أجد في كثير من آياته أن الله تعالى يبشر عباده المؤمنين الرجال بالحور العين الباهرات في الجمال، فهل المرأة ليس لها في الآخرة بديل عن زوجها كما أن الخطاب عن النعيم معظمه موجه للرجال المؤمنين فهل المرأة المؤمنة نعيمها أقل من الرجل المؤمن؟**

الجواب: لا شك أن الثواب في الآخرة عام للرجال والنساء، قال تعالى: ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [النساء: ١٢٤] وكذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقد ذكر الله دخولهم الجنة جميعا في قوله تعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَـٰلٍ ﴾ [يس: ٥٦] وقوله: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٠] وأخبر تعالى بإعادة خلق النساء في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَـٰهُنَّ إِنشَآءً ۝ فَجَعَلْنَـٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦] يعني أنه تعالى يعيد خلق العجائز يجعلهن أبكارا كما يعيد الشيوخ شبابا، وورد في الحديث أن نساء الدنيا لهن فضل على الحور العين لعبادتهن وطاعتهن، فالنساء المؤمنات يدخلن الجنة كالرجال وإذا تزوجت المرأة عدة رجال ودخلت الجنة معهم خيرت بينهم فاختارت أحسنهم خلقا.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

## مسألة أخذ الأب من مال ابنه وابنته

س: رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعه من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر، فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها؟

**الجواب:** ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفا في مالها لنفسه، كان ذلك قادحا إلى أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلا للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره وإذا قامت بينه رشدها حكم برفع ولايته عنها ولها عليه اليمين أنه لا يعلم

رشدها إذا طلب ذلك، ولم يقم بينة والله أعلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله

**س: هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئا؟**

**الجواب:** للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء ولو كان أكثره، لأن له أن يتملك من مالها فكيف بصداقها والله أعلم.

الشيخ عبد الرحمن السعدي

**س: هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟**

**الجواب:** مهر ابنته أو أخته من حقوقها وجزء من ممتلكاتها فإن وهبته له أو جزءا منه طائعة مختارة، وهي بحال معتبرة شرعا جاز ذلك وإن لم تهبه له فلا يجوز له أخذه ولا شيء منه لاختصاصها به، ولأبيها خاصة أن يمتلك منه ما لا يضرها وألا يخص به بعض أولاده لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»

اللجنة الدائمة للإفتاء

**س: هل يجوز لقاضي البلد أن يوكل أخاها بدون إذنها أو غيره ممن لا ترضى وكالته؟**

**الجواب:** لا يجوز التوكيل عليها في مالها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة في مالها، بأن لا تغبن غالبا في بيعها وشرائها ولا تبذل مالها في حرام ولا في غير فائدة.

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

## مسألة أموال اليتامى

**س: متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع إليهم أموالهم.**

**الجواب:** أما أموال اليتامى فإنه لا يجوز لوليهم أن يدفعها لهم إلا إذا أنس منهم الرشد وذلك بحسن تصرفهم في الأموال وعدم إنفاقهم لها في محرم، وليس وقت دفعها لهم البلوغ، وإنما إيناس الرشد بعد البلوغ، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ

ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ومنتهى اليتم البلوغ ويكون بأمور هي: إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وبلوغ خمس عشرة سنة، وإنزال المني يقظة أو مناما والمرأة مثل الرجل إلا أنها تزيد بنوعين هما الحيض والحمل، قال في المقنع (١٣٩/٢) والبلوغ يحصل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بالحمل والحيض والحمل دليل على إنزالها. ويجوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغيره وهي في عصمته.

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

## إهداء الثواب والأعمال الصالحة للغير

**س: توفي والدي -رحمه الله- منذ عشر سنوات تقريبا وكان يؤدي الفرائض كلها، ولكن لم يحج لضيق ذات اليد، ثم شاء الله وحضرت إلى المملكة العربية السعودية للعمل في التدريس فحججت حجة الإسلام عن نفسي، والآن أرغب أن أحج عن والدي المتوفى، فهل يجوز أن أحج عنه وهل له أجر؟**

الجواب: يشرع لك أن تحجي عنه ولك أجر عظيم تقبل الله منك ويسر أمرك.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: امرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة وصلني أن قريبتي توفيت فطفت لها سبعة أشواط حول الكعبة ونويتها لها، فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: نعم يجوز لك أن تطوفي سبعا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملا بدنيا محضا كالصلاة والطواف أم ماليا محضا كالصدقة أم جامعا بينهما

كالأضحية لكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## معرفة توبة الزانية

**س: عن معرفة توبة الزانية؟**

**الجواب:** تفسير الأصحاب رحمهم الله توبة الزانية بأن تراود فتمتنع أنكره الموفق وغيره، ويحق لهم إنكاره فإن المراودة من أعظم المنكرات، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان وهي داخلة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢] فإن المراودة أقرب الوسائل لوقوع المختبر والمختبرة في الفاحشة فإن راودها فاجر وقع الفجور أو كاد، وإن راودها تقي خشي عليه وعليها من وقوع المنكر، فإن أحست أن تلك المراودة لأجل الاختبار لم يحصل بها المقصود، وليست لهذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص أو صداقته وهو يجهل حاله أن طريقه الاختبار فذلك يحصل المقصود به من غير حصول فتنة، وهذه المسألة على قولهم ليس لها نظير في الشرع، فهي مضرة ضررا محضا.

**الشيخ عبد الرحمن السعدي**

**س: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد ببغداد قال: إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت، ما حكم الشرع في هذا؟**

**الجواب:** العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان يشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرا أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان والأنثى عقيقة واحدة تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويتصدق ويهدي ولا حرج على الإنسان إذا ذبح في اليوم السابع أن يدعو

إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق بالباقي فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير غني وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك. قال العلماء: وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يمكن ففي اليوم الواحد والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء. هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء له خير من غيره، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» فقال عليه الصلاة والسلام: «**أو ولد صالح يدعو له**» ولم يقل: ولد صالح يصوم له أو يصلي له أو يتصدق عنه أو ما شابه ذلك، فدل هذا على أن الدعاء للميت أفضل من العمل الذي يهدى إليه، وإن عمل الإنسان للميت عملا صالحا يعني تصدق بشيء للميت أو صلى ركعتين للميت أو قرأ قرآنا جعل ثوابه للميت فلا حرج في ذلك. ولكن الدعاء أفضل من ذلك كله، وهو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## أهل الفترة ومن في حكمهم

**س: لي والدة كبيرة لا تسمع ولا تتكلم من يوم أن ولدت وتكلمنا بالإشارة ولا تعرف أن تصلي ولا تصوم فما حكمها؟ وما الواجب نحوي وأنا ابنها الكبير؟**

هذه المرأة حكمها في الدين أنها مسلمة لأنها ولدت لأبوين مسلمين، أما في الآخرة فهي مسلمة أيضا لأن القول الراجح أن أطفال المسلمين لهم حكم آبائهم ولا يمتحنون وأطفال الكفار في الدنيا حكمهم ليس حكم المسلمين، فلو مات طفل من أبوين غير مسلمين يعملان في بلد إسلامي فلا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه كافر في أحكام الدنيا يعامل معاملة الكفار، وفي الآخرة الصحيح أنهم يمتحنون أطفال المشركين ومن لم تبلغهم الدعوة ولا تعرف كيفية

الامتحان، ولكن من أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

**الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

## نتائج الذنوب

س: قرأت أن من نتائج الذنوب العقوبة من الله ومحق البركة، فبكيت خوفا من ذلك أرشدوني جزاكم الله خيرا؟

**الجواب**: لا شك أن اقتراف الذنوب من أسباب غضب الله عز وجل ومن أسباب محق البركة وحبس الغيث وتسليط الأعداء كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠] وقال سبحانه ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**» فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الذنوب والتوبة مما سلف منهما مع حسن الظن بالله ورجائه سبحانه المغفرة، والخوف من غضبه وعقابه، كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن عباده الصالحين ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال سبحانه: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧] وقال عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

ويشرع للمؤمن والمؤمنة مع ذلك الأخذ بالأسباب التي أباح الله عز وجل وبذلك يجمع بين الخوف والرجاء والعمل بالأسباب متوكلا على الله سبحانه

معتمدا عليه في حصول المطلوب والسلامة من المرهوب والله سبحانه هو الجواد الكريم القائل عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] والقائل سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] وهو القائل سبحانه: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] فالواجب عليك أيتها الأخت في الله التوبة إلى الله سبحانه مما سلف من الذنوب والاستقامة على طاعته مع حسن الظن به عز وجل والحذر من غضبه وأبشري بالخير الكثير والعاقبة الحميدة.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

**س: صعوبة سكرات الموت هل تخفف من الذنوب، وكذلك المرض هل يخفف من الذنوب، نرجو الإفادة؟**

الجواب: نعم كل ما يصيب الإنسان من مرض أو شدة هم أو غم حتى الشوكة تصيبه فإنها كفارة لذنوبه، ثم إن صبر واحتسب كان له مع التكفير أجر ذلك الصبر الذي قابل به هذه المصيبة التي لحقت به، ولا فرق في ذلك بين ما يكون عند الموت وما يكون قبله، فالمصائب كفارات للذنوب بالنسبة للمؤمن، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] فإذا كان ذلك بما كسبت أيدينا دل هذا على أنها مكفرة لما عملناه منها وكسبناه، وكذلك أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها عنه.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

## حكم قيام المرأة بذبح الأضحية

**س: إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل، هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟**

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية وغيرها عند الحاجة متى

تمت الشروط الأخرى للذكاة، ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من حي أو ميت، فإن لم يفعل اكتفى بالنية، فإن سمى غير صاحبها خطأ فلا يضر، فالله أعلم بالنيات.

**الشيخ عبد الله بن جبرين**

**س: هل ذبح المرأة جائز عند عدم الضرورة؟**

الجواب: ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية، لعموم الأدلة في ذلك وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها هذا العموم، ولحديث ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. أخرجه البخاري.

والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها ولو كان ذبحها غير جائز لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ بإجماع العلماء.

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

**س: هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟**

الجواب: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلا يدل على خصوصيته بالرجال، والأدلة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**س: بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة لوجه الله تعالى بعد شفائه من هذا المرض، والحمد لله فقد تحقق أملي بقدرة الله عز وجل، فشفي زوجي من مرضه، وأنا الآن مريضة، وقد منعني الطبيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة على الرغم من قول الطبيب، وأنا الآن لا أستطيع الصيام،**

**فأرجو أن تقولوا لي: هل يلزمني دفع مبلغ من النقود وكفارة عن هذا الصوم؟ وهل أستطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين؟ أو هل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي؟ أفيدوني وفقكم الله.**

الجواب: قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وأنت نذرت إذا شفى الله زوجك أن تصومي سنة، وأن الطبيب نهاك عن الصيام فإن كانت السنة غير معينة فالصيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي، فإذا استطعت وزال عنك المانع فإنك تؤدين الصيام الذي نذرتيه، لأنه دين في ذمتك، فانتظري حتى يزول المانع وتصومي إن شاء الله لأنك لم تعيني سنة معينة بعينها، بل سنة مطلقة، فأي سنة تصومينها فإنها تجزئ مع الإطلاق ولا يجزئ أن تصومي يومين من كل أسبوع، لأنك نذرت سنة، والسنة اثنا عشر شهرا متتابعة، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطيعي صيامها فإنك تقضينها إذا استطعت والله أعلم.

وينبغي أن يعلم أن النذر كما قال الرسول ﷺ «**لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» وقد نهى النبي ﷺ عن النذر فالدخول في النذر مكروه لأنه يلزم عليه الحرج، وأن الإنسان قد يكلف نفسه شيئا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه، فالإنسان قبل النذر لا ينبغي له أن ينذر، ولكن بعدما ينذر فإنه يتعين عليه الوفاء إذا كان نذر طاعة، والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر، فقال: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] وقال: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] والنبي ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

**اللجنة الدائمة للإفتاء**

س: **امرأة أنجبت عدة بنات ولم تنجب ذكرا، فنذرت إن رزقها الله بمولود ذكر أن تزور قبر العباس كل عام، وبالفعل فقد رزقها الله بالمولود فهل يجوز الوفاء بنذرها؟ أم ماذا يجب عليها نحوه؟**

الجواب: هذا النذر لا يجوز الوفاء به لأنه معصية لأن المرأة يحرم عليها أن تزور القبور، لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور» وفي لفظ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وزيارة القبور إنما هي مشروعة في حق الرجال فقط دون النساء فإذا نذرت المرأة أن تزور القبور أو قبرا معينا فإنها لا يجوز لها الوفاء بهذا النذر لأنه نر معصية ولقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

علاوة على أن زيارة قبور الأولياء والصحابة مثل العباس رضي الله عنه يغلب أن يكون مقصود الزائرين فيها الشركية التي هي طلب المدد والعون من الموتى والتبرك بأضرحتهم، وهذه زيارة شركية والعياذ بالله، إنما الزيارة الشرعية هي التي يقصد منها الدعاء لأموات المسلمين والاعتبار بحال الموتى وتذكر الآخرة، قال ﷺ «فزوروا فإنها تذكر الموت» وكان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

هذا هو المقصود من زيارة القبور، أما أن يقصد منها التبرك بالأموات، وطلب المدد، وقضاء الحوائج منهم، فهذه زيارة شركية، ومن فعلها فإنه قد أشرك الشرك الأكبر، وكذلك يشترط لزيارة القبور الزيارة الشرعية أن تكون بدون سفر، لقوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» فلا يسافر الإنسان لبقعة من بقاع الأرض بقصد التبرك بها أو العبادة فيها لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وإنما شرع السفر للمساجد الثلاثة للصلاة فيها وعبادة الله فيها، لأنها مساجد الأنبياء، أما القبور فإنها لا يسافر لها، لا قبور الأنبياء، ولا قبور الأولياء، ولا قبور الصالحين لا يسافر لها، وإنما يزورها الرجال خاصة بدون سفر، ويزورونها، لما ذكر من الدعاء للأموات المسلمين، والترحم عليهم والاعتبار بأحوالهم.

اللجنة الدائمة للإفتاء

# الفهرس

# فهرس الموضوعات